


# محاضرات في المنطق شرحاً لحاشية ملا عبد الله الجزء الثالث



بقلم  
محمد علي محراب علي الرحيمي

# محاضرات في المنطق

شرحاً

لحاشية ملا عبد الله

بقلم

محمد علي مبراج علي الرحيمي

الجزء الثالث



## هوية الكتاب

- اسم الكتاب: ..... محاضرات في المنطق شرحاً لحاشية ملا عبد الله  
تأليف: ..... محمد علي الشيخ محراب علي الرحيمي  
الجزء: ..... الثالث  
الطبعة: ..... الثانية  
السنة: ..... ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م  
الناشر: ..... دار البذرة  
المطبعة: ..... الكلمة الطيبة  
الكمية: ..... ١٠٠٠ نسخة

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين  
سيدنا محمد وآله الطاهرين المعصومين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين  
إلى يوم الدين .  
وبعد ...

هذا هو الجزء الثالث من كتاب (محاضرات في المنطق شرحاً لحاشية  
ملا عبد الله) المشتمل على القسم الآخر من مبحث التصديقات من أول  
القياس الى نهاية الكتاب، وأني لأحمد الله تعالى وأشكره على أن وفقني  
لتقديم الجزء الثالث من كتابي بعد أن وفقني لتقديم الجزئين السابقين الى  
الطالبين الكرام، وأسأله تعالى أن ينفعهم به ويجعله ذخراً لنا يوم الدين انه  
ولي ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل.

النجف الأشرف

محمد علي الشيخ محراب علي الرحيمي

١٦ - محرم الحرام - ١٤٢٩ هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المحاضرة (١)

قال الماتن [فصل: القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه

لذاته قول آخر]

الكلام في هذا الفصل عن مبحث جديد من المباحث المنطقية الحري بالبحث عنه الآ وهو مبحث "القياس" وهو أحد أقسام الحججة، حيث عرفت سابقاً في أول الكتاب أن موضوع هذا الفن -بناء على مذهب المتأخرين- عبارة عن أمرين هما: المعرف والحجة، أما الأول فقد تقدم الكلام فيه بالتفصيل، وأما الثاني فسيأتي من المحشي (ره) أن الحججة على ثلاثة أقسام: ١- القياس ٢- الاستقراء ٣- التمثيل. وهذه هي التي عبر عنها الشيخ المظفر (ره) في منطقته بطرق الاستدلال غير المباشر الثلاثة، فالقياس هو أحد طرق الحججة وأقسامها.

والوجه في تقسيم الحججة الى هذه الأقسام الثلاثة هو ما ذكره جمع من المناطق من أن الإستدلال على أنحاء ثلاثة: تارة من حال الكلي على حال جزئياته، كما يستدل بـ(كل إنسان حيوان) -مثلاً- على كون زيد وعمرو وبكر... حيواناً، وأخرى من حال الجزئيات على حال كليها، كما يشاهد معظم أفراد الحيوانات عند الأكل ويلاحظ أنها تحرك فكها الأسفل فيستدل عندئذ ويقال أن كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ، وثالثة من حال أحد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الآخر، كما يستدل على حرمة النبيذ من خلال معرفة حكم الخمر وأنه الحرمة لاندراجهما تحت

كلي واحد وهو كلي المسكر، فالأول هو القياس والثاني الاستقراء والثالث التمثيل.

ثم انه لا يخفى أن الكلي الذي يستدل به على حكم الجزئي لا بد وأن يكون أمراً واضحاً بديهياً غنياً عن الاستدلال أو منتهياً الى البديهي والآن لم الدور أو التسلسل، وعلى ذلك فما يتضمنه القياس من القضايا يكون مفيداً للجزم واليقين لأنه إما بنفسه بديهي مقطوع أو ينتهي العلم به الى علم بديهي آخر، وبذلك كان هو العمدة من تلك الطرق الثلاثة في هذا العلم والمقصد الأعلى فيه، بخلاف قسيمه فانها غاية ما يفيدانه إنما هو الظن كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما سبب تأخير البحث عن القياس الى هنا مع كونه المقصد الأعلى والأسمى لهذا الفن فباعتبار أن المعرفة التامة بالقياس متوقفة على طبيّ مقدمات توصل الى تلك المعرفة، وتلك المقدمات هي عبارة عن جميع ماتقدم من مباحث التصورات والقضايا، حيث ان مباحث التصورات أيضاً لدراسة حال المفردات التي هي من أجزاء مقدمة القياس، فإذا كان من اللازم خوض تلك المقدمات أولاً ثم التعرّيج على بيان ذبها وهو القياس، وبهذه المناسبة قالوا (إن أول الفكر آخر العمل).

فتحصل: أن العمدة من تلك الطرق في هذا الفن هو القياس، فلذا بدأ الماتن بمباحثه أولاً مقدماً على قسيمه الاستقراء والتمثيل.

ثم ان القياس في اللغة بمعنى التقدير، وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين يأتي بمعنى التمثيل عند المناطقة، وأما في اصطلاح أهل الميزان فهو بهذا المعنى المذكور في متن المصنف.

ثم ان بسط الحديث حول القياس يستدعي التكلم عن عدة مباحث:-

المبحث الأول- في تعريف القياس:

عرّف الماتن القياس بأنه " قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر " نأتي الى شرح مفردات هذا التعريف:

المفردة الأولى: قوله ((قول))

بين الشيخ المحشي (ره) هذه المفردة ضمن نكات: [الأولى] - ما أشار إليه بقوله [ > أي مركب < ] - وحاصلها: أن القول في اللغة يأتي بمعنى الكلام أو كل لفظ سواء أكان مهماً أم موضوعاً، وفي عرف النحاة قد خصص باللفظ الموضوع فلا يطلقون القول على اللفظ المهمل.

وأما في اصطلاح المشهور عند المناطقة فهو بمعنى الشيء المركب كان ملفوظاً أم معقولاً، ولذا فسّر المحشي (ره) القول بقوله [ > أي مركب < ] وظاهره كون "القول" بمعنى المركب الأعم من اللفظ والمعنى، وحينئذ فتعريف القياس شامل لكلا نوعيه الملفوظ المعبر عنه بالمسموع والمعقول.

نعم المراد من القول الآخر المعبر عنه بالنتيجة هو خصوص المعنى المركب لبداهة أن التللفظ بالنتيجة ليس مترتباً على تلفظ المقدمتين ولا على تعقل معنيهما، بخلاف العلم بالنتيجة فهو حاصل عن تعقل معني المقدمتين حقيقةً.

وكيف كان فالمراد من القول في تعريف القياس هو المركب.

[النكتة الثانية] - ما أشار إليه بقوله [ > وهو أعم من المؤلف.... الخ < ] - وحاصلها: أنه (ره) أراد بهذه الكلمات أن يدفع الإيراد الذي أورده قطب الدين الرازي في شرح المطالع، فإنه قد أشكل على كل

مَنْ عَرَّفَ القياس بهذا النحو من التعريف كالشيخ والكاتب والمصنف التفتازاني، وحاصل إيراده في المقام: أنه لافرق بين القول والمؤلف، على أساس أن المراد بالقول هاهنا هو اللفظ المركب من قضايا، وهذا هو معنى المؤلف، وعليه فلفظ المؤلف مستدرك، وإلا لكان حاصل المعنى أن القياس لفظ مركب مركب، وظاهر أن هذا تكرار ولغو لا طائل تحته، فإذن ذَكَرَ لفظ القول في التعريف كافٍ من دون حاجة إلى قيد المؤلف.

أجاب المحشي (ره) عن هذا الإيراد بأمرين: (أحدهما) ما أشار إليه بقوله [ > وهو أعم من المؤلف < ] وحاصله: أنه هناك بونٌ بين القول والمؤلف، فإن القول أعم من المؤلف على أساس أن القول - كما عرفت - بمعنى مطلق المركب، والمركب عرفاً هو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها إسم الواحد سواء أكانت بين تلك الأجزاء مناسبة وألفة أم لا، بخلاف المؤلف فهو خصوص المركب الذي تتناسب أجزاؤه وتتلائم، نظراً إلى أن المناسبة معتبرة في مفهوم المؤلف لأنه مأخوذ ومشتق من الألفة والإلتئام والأنس، كما صرح بذلك السيد الشريف الجرجاني في حاشية الكشف للزمخشري، فكل تركيب مع ألفة وتناسب بين أجزائه يسمى مركباً تأليفاً، وأما مجرد تركيب من دون تأليف وتناسب بين أجزائه فلا يسمى تأليفاً بل مركباً بنحو مطلق.

فإذا المؤلف أخص من القول، وحينئذٍ فذكره بعد القول في التعريف من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارفٌ ومتداول في التعريفات. والنتيجة: أن إشكال التكرار واللغوية في تعريف الماتن وغيره غير وارد.

(ثانيهما) ما أشار إليه بقوله [ > وفي اعتبار التأليف بعد التركيب الخ < ] وحاصله: أن المناطقة قد اعتبروا في تعريف القياس التأليف بعد اعتبار التركيب فقالوا (قول مؤلف)، وهذا منهم لهو إشارة إلى مطلب وهو أن المعتبر في باب القياس ليس التركيب كيفما اتفق بنحو مطلق، بل المعتبر هو الجزء الصوري فيه، فلا بد من مناسبة بين القضايا حتى يلزم منها القول الآخر (النتيجة) بأن تكون على هيئة تركيبية خاصة جامعة للشرائط في كل شكل، وأن تكون على صورة قياس استثنائي أو اقتراضي، فإذن قيد "المؤلف" مشتمل على فائدة ولطيفة وهي الإشارة إلى أن مجرد التركيب بين القضايا غير كاف في منتجية القياس ما لم يكن على هيئة خاصة وشكل خاص، لأن القول الآخر لا يلزم من القضايا كيفما تركبت ولو من دون ألفة والتتام بينها، بل إنما يلزم فيما إذا تألفت القضايا وتركبت على هيئة خاصة جامعة للشروط والضوابط.

وبكلمة جامعة: ليس كل مركب قياساً، بل المركب الذي تكون بين أجزائه ألفة ومناسبة فهو القياس.

وقد تحصل مما ذكرناه: أن قيد "المؤلف" ضروري في التعريف وقد تعلق به غرض المناطقة فلذا أتوا به، وليس أمراً زائداً خالياً عن الفائدة كما توهمه قطب الدين الرازي في المقام.

[النكتة الثالثة] - ما أشار إليه بقوله [ > والقول... الخ < ] - وحاصلها: أنه (ره) بعد أن بين النكتتين السابقتين شرع في بيان ماهو الجنس في التعريف وما هي الفصول وتعيين ذلك، فأفاد أن لفظ (القول) جنس بعيد للقياس الملفوظ والمعقول شامل للمركبات التامة وغيرها كلها من الإضافي والمزجي والتوصيفي وغيرها مما أسلفنا ذكره، وكذلك يشمل الاستدلالات

المباشرة التي تكفي فيها قضية واحدة على تقدير التسليم بها تستلزم أخرى (من نقيضها أو عكسها المستوي أو عكس نقيضها) وغير المباشرة منها والتي نحن الآن بصدددها - أعني القياس - والتي لا تكفي فيها قضية واحدة، وكذلك يشمل الاستقراء والتمثيل وقياس المساواة.

فلفظ "القول" جنس بعيد شامل لهذه المفردات كلها. ثم بعد معرفة جنس التعريف يُشرع في بيان فصوله ونبين ما أفاده المحشي في بيان كل فصل عند التعرض لسائر مفردات التعريف.

#### المفردة الثانية: قوله ((مؤلف من قضايا))

إعلم أن قيد "مؤلف" أيضاً بمنزلة فصل في التعريف وبه خرج المركب غير المؤلف، غير أن المحشي لم يتعرض له في هذا المقام.

وأما كلمة (قضايا) جمع قضية والمراد هو الجمع المنطقي أي ما يطلق على الإثنين، فكلمة القضايا في المقام تطلق لا أقل على قضيتين.

والمؤلف مقيداً بقيد (من قضايا) بمنزلة فصل آخر في التعريف وبه

خرج أمران:

١- المركبات التي لا تكون مركبة من قضايا أي المركبات غير التامة كالإضافي ونحوه، فإنها وإن كانت مركبات إلا أنها لم تكن مؤلفة من قضايا، فتخرج حينئذ عن تحت تعريف القياس، على أساس أن القياس يلزم أن يكون مؤلفاً من قضايا وتلك لم تكن كذلك.

٢- الاستدلالات المباشرة، ووجه خروجها أنها - كما عرفت سابقاً - عبارة عن قضية واحدة متى سلمت إستلزم قضية أخرى من عكسها المستوي أو عكس نقيضها، فهي وإن استلزمت قولاً آخر غير أنها

قضية واحدة لأنها مركبة ومؤلفة من قضيتين على الأقل المعتبر ذلك في القياس أعني الاستدلال غير المباشر.

إذن فالاستدلالات المباشرة بما أنها قضية واحدة خرجت عن تحت تعريف القياس.

ثم انه لا فرق في خروج القضية الواحدة بين أن تكون قضية بسيطة أو مركبة، فهي خارجة بكلا قسميها، أما خروج البسيطة فظاهر ضرورة أن القضية الواحدة البسيطة وان استلزمت لعكسها المستوي وعكس نقيضها، لكنها واحدة حقيقة لاتركيب فيها.

وأما المركبة فانه وان استشكل بخروجها عن التعريف باعتبار أنها في واقعها قضيتان يلزمهما قول آخر وهو عكسها المستوي أو النقيض، وليس القياس إلا المركب المؤلف من قضيتين وما فوقهما يلزمهما قول آخر وهو المعبر عنه بالنتيجة، وبالتالي فلا يكون تعريف القياس مانعاً عن الأغيار، إلا أنها خارجة أيضاً.

والنكتة في خروجها أحد أمرين (أ) إما لأن المتبادر من إطلاق (القضايا) هو لزوم التعدد بالصرحة لارمزاً كما في المركبة التي يكون مثل قيد اللادوام - مثلاً - إشارة الى قضية أخرى كمطلقة عامة، فلو كنا نحن وكلمة (القضايا) لكان المنسب إلى الذهن القضايا الصريحة، والجزء الثاني من المركبة كاللادوام واللاضرورة ليس قضية صريحة بل إشارة الى قضية أخرى كما عرفت.

(ب) أولاً المتبادر من القضايا ما يعد في عرف أهل الميزان واصطلاحهم قضايا متعددة، لأن كل لفظ إذا أُطلق في كلام طائفة فلا بد من حمله على المعنى الاصطلاحي عند تلك الطائفة.

والقضية المركبة في عرفهم إنما تعدُّ قضية واحدة لاقضايا متعددة كما لا يخفى.

### المفردة الثالثة: قوله ((يلزمه))

أفاد(ره) في المقام أنه يخرج بهذا القيد الاستقراء والتمثيل، باعتبار أنهما وإن تألفا من قضايا، إلا أنه لا يحصل منهما القول الآخر المعبر عنه بالنتيجة على نحو اللزوم والجزم، بل الحاصل منهما الظن بالنتيجة على ما سيأتي شرح ذلك في محله، والقياس لا بد وأن يكون القول الآخر لازماً منه على نحو الجزم واليقين، ومن ثم ترى أنهم عبروا بكلمة اللزوم وقالوا: (يلزمه) حتى يشمل كلامهم خصوص القياس على أساس أن نتائجه قطعية، بخلاف الاستقراء والتمثيل فلذا كان هو العمدة في طرق الاستدلال غير المباشر.

وليعلم - كما ذكر بعض الشراح في المقام - أن المحشي(ره) يريد بخروج الاستقراء والتمثيل خروج الاستقراء الناقص والتمثيل الذي لا يفيد اليقين، ولم يرد أنهما خارجان مطلقاً عن التعريف، إذ الاستقراء التام المسمى بالقياس المقسم - كما سيأتي - والتمثيل الذي تكون علة قطعية داخلان في القياس لكونهما مفيدين لليقين.

والحاصل: أن المقصود الأقصى والمطلب الأسمى من الفن هو القياس لأنه العمدة في استحصال المطالب التصديقية، لأنه مفيد لليقين باعتبار أن الاستقراء لا يفيد اليقين إلا إذا كان قياساً مقسماً، وكذا التمثيل لا يفيد إلا إذا كانت علة قطعية، وحينئذ يرجع إلى القياس.

### المفردة الرابعة: قوله ((لذاته))

وحاصل ما أفاده (ره) في بيان هذه المفردة: أن قوله: ((لذاته)) يعني أن لزوم القول الآخر في القياس ينبغي أن يكون لذات القياس لا بوساطة انضمام مقدمة خارجية أجنبية عن القياس، وعليه فيخرج بهذا القيد مركب مؤلف من قضايا يلزم منه قول آخر بوساطة مقدمة غريبة كقياس المساواة، فإذا قلنا -مثلاً- (أ) مساوٍ لـ (ب) و (ب) مساوٍ لـ (ج) فانهما يستلزمان أن (أ) مساوٍ لـ (ج) فلزم منهما قول آخر لكن لالذاتهما بل بوساطة مقدمة غريبة أجنبية وهي (أن كل مساوي المساوي للشيء مساوٍ لذلك الشيء) ولذلك لم يتحقق الاستلزام إلا حيث تصدق هذه المقدمة الخارجية وتتم كما في المثال المذكور، وأما إذا لم تصدق تلك المقدمة الخارجية أو فقدت فلم يحصل من هذا القياس شيء ولم يلزم منه قول آخر، كما في قولنا: (أ) مباين لـ (ب) و (ب) مباين لـ (ج) لم يلزم منه أن (أ) مباين لـ (ج) لأن مباين المباين لا يجب أن يكون مبايناً، كما يقال إن الفرس مباين للانسان، والانسان مباين للصاهل، مع أنه لا يصدق أن الفرس مباين للصاهل، وكذا الحال لو قلنا (أ) نصف لـ (ب) و (ب) نصف لـ (ج) لم يحصل منه أن (أ) نصف لـ (ج) لأن نصف النصف لا يكون نصفاً بل يكون ربعاً.

فانقدح: أن صدق قياس المساواة وكذبها دائر مدار صدق المقدمة الخارجية وكذبها كما لا يخفى، وإذا كان حاله كذلك فأين هو من القياس المصطلح عليه في المقام؟

### المفردة الخامسة: قوله ((قول آخر))

وحاصل ما أفاده (ره) أن هذه المفردة تعني نتيجة القياس اللازمة منه، غايته أنها تسمى نتيجةً ومطلوباً لكن كل بلحاظ، فتسمية القول الآخر

بالنتيجة بلحاظ أنه حاصل من القياس وكون السوق من القياس إليه،  
وتسميته بالمطلوب بلحاظ طلبه من القياس وكون السوق منه الى القياس.  
وإن شئت فقل: إن القول الآخر نتيجة بعد لزومه من القياس  
ومطلوب قبل لزومه منه.

مثلاً: لو طلب منا شخص إثبات كون العالم حادثاً، فهذا يسمى  
مطلوباً لأنه بعدُ لم نركب القياس، لكن بعد أن نركب قياساً ونقول: العالم  
متغير وكل متغير حادث، وحصلنا على أن العالم حادث، سمي هذا الانتاج  
نتيجة، فالقول الآخر اللازم من القياس نتيجة باعتبار بعد لزومه وحصوله  
منه، ومطلوب باعتبار قبل لزومه منه.

هذا ونعرج على توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في

الحاشية:-

قوله(ره) < وهو أعم من المؤلف... > استدراك عن كون ذكر المؤلف  
استدراكاً أي زائداً ولغوياً كما توهمه قطب الدين الرازي، وقد  
عرفت ذلك تفصيلاً في الشرح.

قوله(ره) < صرح بذلك > أي باعتبار المناسبة بين أجزاء المركب التأليفي.

قوله(ره) < وهو متعارف في التعريفات > كما تقول في تعريف الانسان:  
(حيوان ناطق) فان الناطق أخص من الحيوان كما لا يخفى، وكذا  
هو متعارف ومرسوم في غير باب التعريف كما في قوله  
تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى}.

قوله(ره) < الجزء الصوري > يعني اعتبار صورة القياس وشكله وكون  
المقدم موجبةً مثلاً وكون التالي كلية وغير ذلك من سائر الشروط  
والخصوصيات التي ستأتي مستقبلاً.

قوله (ره) < لعكسها > مراده العكس المستوي لقرينة ما بعده من قوله [ > وعكس نقيضها < ] ولأن المتبادر من لفظ العكس عند الاطلاق هو العكس المستوي. ثم إن القضية الواحدة تشمل البسيطة والمركبة الأمر الذي إنتقل (ره) إلى توضيح كل منهما وقال [ > وأما البسيطة الخ < ] .

قوله (ره) < وأما المركبة... > بيان أن القضية المركبة لم تكن مؤلفة من قضيتين، وهذا الكلام منه (ره) جواب عن إشكال مقدر في المقام، وقد عرفت ذلك إشكالاً وجواباً.

قوله (ره) < وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين... > أحدهما (أ) مساو لـ(ب) و(ب) مساو لـ(ج)، فينتج أن (أ) مساوي المساوي لـ(ج).

ثانيهما تجعل نتيجة القياس الأول صغرى في هذا القياس، وكبراه (وكل مساوي المساوي لشيء مساوٍ لذلك الشيء) فالنتيجة المنظورة تحصل وهي (أ) مساوٍ لـ(ج).

وأما من دون تلك المقدمة الخارجية فليس قياس المساواة مما يوصل وينتج بذاته مع قطع النظر عن غيره، فانه إنما كان يوصل بالغير وهي المقدمة الخارجية الأجنبية عن القياس.

وقد ذكر في وجه تسمية هذا القياس بالمساواة مع أن الأمر ليس منحصرأ في خصوص مادة المساواة أنه إنما سمي بذلك فباعبار أن المثال الأول الذي وقع من المعلم الأول في مطلب قياس المساواة كان مشتملاً على لفظ المساواة، فلذا اشتهر بقياس المساواة.

(١٦) ..... محاضرات في المنطق

---

قوله(ره) > فاعرف ذلك < أي كون قياس المساواة خارجاً عن القياس  
المصطلح لعدم الإيصال بالذات.

## المحاضرة (٢)

قال الماتن [فان كان مذكوراً فيه بمادته وهيئته فاستثنائي

والا فاقتراني]

كان الكلام في مباحث القياس، تقدم الكلام حول المبحث الأول في تعريفه، أما الآن فالكلام في المبحث الثاني من مباحثه وهو في بيان جملة من تقسيماته، حيث ينقسم القياس في تقسيم معروف الى قسمين هما الاقتراني والاستثنائي، ثم كل منهما ينقسم بدوره الى عدة تقسيمات من الحملي والشرطي وغيرهما مما سنقف عليه عند تعرض المصنف لها إن شاء الله تعالى.

أما الآن فعلاً فحديثنا في التقسيم المشهور للقياس الى الاقتراني والاستثنائي، وتوضيح هذا التقسيم: أن القول الآخر (الذي سمي نتيجة باعتبار ومطلوباً باعتبار آخر) عند ملاحظته مع أصل القياس يتصور على أقسام أربعة في مقام التصور:

(١) أن يكون القول الآخر - النتيجة - مذكوراً في القياس بمادته

وهيئته.

(٢) أن لا يكون موجوداً في القياس لآبمادته ولا بهيئته.

(٣) أن يكون مذكوراً فيه بمادته فقط لا بهيئته.

(٤) عكس الثالث بأن يكون مذكوراً بهيئته فقط لآبمادته.

وقبل بيان كل قسم على حده بين المحشي (ره) معنيي المادة والهيئة وأفاد: أن المراد بالمادة أعني - مادة القول الآخر - طرفاه المحكوم عليه

والمحكوم به، هكذا عبر(ره) كي يشمل تعبيره هذا الموضوع والمحمول في الحملات والمقدم والتالي في الشرطيات.

والمراد بهيئة القول الآخر الترتيب الواقع بين طرفيه سواء أتحقق هذا الترتيب في القياس في ضمن الإيجاب (أي في ضمن قضية موجبة) أم في ضمن السلب (أي في ضمن قضية سالبة)، بمعنى أن المراد من الهيئة هو مجرد الترتيب من دون دخل للإيجاب والسلب في معنى الهيئة.

إذا عرفت ذلك فلنأتي الى بيان تلك الأقسام المتصورة في مقام

التصور:

أما القسم الأول - ما إذا كان القول الآخر مذكوراً في القياس بمادته وهيئته - فهو قسم صحيح ولا إشكال فيه، وهو إنما يتحقق ويوجد في القياس الاستثنائي.

فالقياس الاستثنائي إذاً هو: القياس الذي يكون القول الآخر فيه مذكوراً وموجوداً بمادته وهيئته إما بعينه أو بنقيضه، يعني تارة يكون المذكور في القياس عين النتيجة وأخرى نقيضها.

مثال الأول في ميدان التطبيق: قولنا (إن كان هذا إنساناً كان حيواناً لكنه إنسان، ينتج أن هذا حيوان) فالقول الآخر أعني النتيجة (هذا حيوان) قد ذكر في القياس بمادته وهيئته كليهما، أما بمادته فباعتبار أن طرفيه - وهما لفظ (هذا) ولفظ (حيوان) - كليهما مذكوران في صغرى القياس عند قولنا (كان حيواناً)، وأما بهيئته فبلحاظ أن الترتيب الواقع بين طرفيه في النتيجة بنفسه مذكور كذلك في القياس، والمذكور في القياس عين النتيجة بلحاظ أن النتيجة - والتي هي عبارة عن أن هذا حيوان - نفس قولنا في

القياس (كان حيواناً) أي قضية موجبة، فلا تخالف بينهما من حيث الإيجاب والسلب.

مثال الثاني: قولنا (إن كان هذا إنساناً كان حيواناً لكنه ليس بحيوان، ينتج أن هذا ليس بإنسان) فان النتيجة سالبة بينما المذكور في القياس (هذا إنسان) قضية موجبة، فهنا المذكور في القياس تقيض النتيجة كما هو واضح. وبالجملة: فالقياس الاستثنائي ما كان القول الآخر مذكوراً فيه بمادته وهيئته معاً إما بعينه كما في المثال الأول أو بنقيضه كما في المثال الثاني.

ومنه يتضح أنه ليس المراد من العينية إلا الموافقة في الإيجاب والسلب مع وجود طرفي النتيجة هناك دون سائر الجهات.

وأما وجه التسمية: فقد سمي هذا القياس بالقياس الاستثنائي فلاشتماله على كلمة الاستثناء (لكن)، فان (لكن) وإن لم تكن من أدوات الاستثناء، إلا أنها تفيد عمل (إلا) الاستثنائية في الاستثناء المنقطع ودفع توهم دخول مابعدهما في حكم ما قبلها.

وأما القسم الثاني - ما إذا كان القول الآخر غير مذكور في القياس لاجمادته ولا بهيئته - فهو غير صحيح بل غير معقول، والوجه فيه أنه لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من أجزاء النتيجة المادية والصورية، كما لو قلنا في القياس التالي:

هذا إنسان وكل إنسان حيوان أنه ينتج: فزيد فاعل، فانه من الواضح أن (زيد فاعل) لم يذكر في القياس لاجمادته ولا بهيئته، فلا يعقل أن يكون نتيجة للقياس المزبور. وقد أشار المحشي الى هذا القسم بقوله [ > وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من أجزاء النتيجة المادية والصورية < ].

وأما القسم الثالث - ما إذا كان مذكوراً في القياس بمادته فقط  
لابهيئته - فهو صحيح كالقسم الأول، وهو متحقق في القياس الاقتراني،  
ومثاله:

العالم متغير وكل متغير حادث فينتج العالم حادث  
فالقول الآخر - العالم حادث - مذكور في القياس بمادته لابهيئته، أما  
ذكره بمادته أي بطرفيه فلأن الطرفين أعني لفظي العالم، حادث كليهما  
مذكوران في القياس، حيث أن لفظ (العالم) موجود في صغرى القياس  
ولفظ (حادث) موجود في كبراه.

وأما عدم ذكره بهيئته (أي بالترتيب الواقع بين طرفيه) فلأن لفظ  
العالم قد وقع الترتيب بينه وبين لفظ آخر وهو المتغير في القياس وليس بينه  
وبين لفظ الحادث، وكذلك لفظ الحادث كما هو واضح، فإذا لم يقعا أي  
العالم، الحادث - في القياس بذلك الترتيب الواقع بينهما في النتيجة.  
فتحصل أن القياس الاقتراني هو القياس الذي يكون القول الآخر  
مذكوراً فيه بمادته فحسب لابهيئته.

وأما وجه التسمية: فإنما سمي هذا القياس بالاقتراني فلاقتزان حدود  
المطلوب (أعني طرفيه) في القياس، بخلاف الاستثنائي فان حدود المطلوب  
فيه مجتمعة.

وأما القسم الرابع - ما إذا كان مذكوراً في القياس بهيئته فقط  
لابمادته - فهو غير صحيح كالقسم الثاني، والنكته فيه: أنه لا يعقل وجود  
الهيئة بدون المادة، لاستحالة وجود العرض بدون الجوهر، فان الهيئة عارضة  
على المادة وكيف يوجد العرض بدون معروض!

وإلى هذا القسم يشير قوله (ره) [ > إذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة < ] .

فالنتيجة في نهاية المطاف: أن الأقسام المتصورة عند ملاحظة القول الآخر مع أصل القياس أربعة، إثنان منها صحيحان في أرض الاثبات والتصديق وهما الاول والثالث، والآخران فاسدان وهما الثاني والرابع. ومن هنا تعرف أن المصنف قد اقتصر في المتن على خصوص القسمين الصحيحين، فان قوله ((فان كان مذكوراً فيه بمادته وهيئته فاستثنائي)) يشير الى القسم الاول، وقوله ((والا فاقتراني)) يشير الى القسم الثالث.

ثم لا بأس في الختام الإيماء الى أن المصنف قدّم القياس الاستثنائي على الاقتراني في مقام التعريف، بينما في مقام التقسيم عكس الأمر فقدّم الاقتراني، ولعلّ السبب يعزى الى أنه انما قدّم الاستثنائي في التعريف لكون مفهومه وجودياً ومفهوم الاقتراني عدميةً، والوجود أشرف من العدم فيقدم، وقدّم الاقتراني في التقسيم لكون بعض أفرادهِ وهو الاقتراني الحملية أبسط وأقل أجزاءً من أفراد الاستثنائي مطلقاً، أو لان مباحث الاقتراني أبسط وأوفر من مباحث الاستثنائي على ما لا يخفى.

هذا، ونعرج على توضيح بعض عبائر الدرس الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) > بين طرفيه < أي طرفا القول الآخر في القياس ككون "العالم" مقدماً و "متغير" مؤخراً.

قوله (ره) > فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة... < تعليل للتعميم المستفاد من قوله المتقدم [ > سواء تحقق إلخ < ] يعني انما جعلنا المقصود من الهيئة مجرد الترتيب الواقع بين المحكوم عليه

والمحكوم به مع خروج الإيجاب والسلب عن إطار معنى الهيئة لانهما لو كانا داخلين في الهيئة لزم أن تكون النتيجة مذكورة في القياس الاستثنائي مع كيفها دائماً، مع أنها ليست كذلك فان النتيجة قد تكون موجبة مع أنها موجودة في القياس على نحو السلب أو العكس قد يتفق، فهذا للدليل على عدم مدخلية الإيجاب والسلب في معنى الهيئة.

قوله(ره) < كلمة الاستثناء أعني لكن > الاستثناء مأخوذ من مادة(ثنى) بمعنى الصرّف، يقال: ثنّ عنان الدابة أي صرفها، والمناسبة هي أن المستثنى منه مصروف عن المستثنى، ثم عدّ كلمة(لكن) بالتشديد من حروف الاستثناء من جهة أنها أشبهت "إلا" الاستثنائية في المستثنى المنقطع للاستدراك، ولذا قال البصريون أن كل إستثناء منقطع يقدر ب(لكن) والآ ليس في كلمة(لكن) معنى الاستثناء فانه هو الاخراج ولا إخراج فيها.

قوله(ره) < وذلك بأن يكون... إلخ > لما كانت عبارة المصنف ((وإلا)) متضمنة لاحتمالات ثلاثة: (١) عدم ذكر المادة والهيئة (٢) عدم ذكر المادة فقط (٣) عدم ذكر الهيئة فقط، والأولان باطلان وغير معقول كما عرفت مفصلاً في الشرح، فلذا أتى المحشي(ره) في صدد بيان مراد المصنف مفيداً بأن مراده خصوص الاحتمال الثالث أعني عدم ذكر الهيئة فقط.

قوله(ره) < ومن هنا يُعلم أنه... إلخ > أي من عدم معقولية الهيئة بلا مادة وأن اشتمال القياس على المادة لازم لاحتمال، يُعلم أن قوله

((بمادته)) زائد وكان الأولى حذفه باعتبار دلالة الهيئة على المادة، فالعبارة تصبح هكذا (فان كان مذكوراً بهيئته....والآ....). قوله (ره) < لاقتران حدود المطلوب فيه > لفظ "الاقتران" بمعنى انضمام إحدى المقدمتين الى الأخرى مع التناسب الموجود بينهما، و "المطلوب" بمعنى النتيجة أو القول الآخر كما عرفت، و "الحدود" جمع الحد وهو الطرف في القياس، والأطراف التي لا بد منها في كل قياس ثلاثة وتسمى بالحدود القياسية: (أحدها) الحد الأوسط وهو الموجود في كل واحدة من مقدمتي القياس، و(الثاني) الحد الأصغر وهو موضوع المطلوب، و(الثالث) الحد الأكبر وهو محمول المطلوب، وهذه هي الأمور التي يقوم عليها القياس، ومن هنا ظهر أن حدود القياس ثلاثة وحدود المطلوب إثنان، فتعبير المحشي (ره) بحدود المطلوب بصيغة الجمع مبني على الجمع المنطقي.

إذا عرفت شرح المفردات نأتي الى شرح عبارة المحشي في بيان وجه تسمية القياس الاقتراني، وحاصله: أنه انما سمي كذلك فلاقتران حدود المطلوب -وقد عرفت أنها طرفاه- في القياس الاقتراني، فان أحدهما في الصغرى والآخر في الكبرى، بخلاف الاستثنائي فحدود المطلوب فيه مجتمعة.

قوله (ره) < وهي الأصغر والأكبر والأوسط > أي حدود القياس: الأصغر والأكبر والأوسط على سبيل الاستخدام في ضمير (هي)، فيراد من مرجع الضمير معنى وهي حدود المطلوب، ومن الضمير نفسه معنى آخر وهي حدود القياس، وعليه فعُدَّ الحد الأوسط من

حدود القياس لامن حدود المطلوب، فلا يبقى مجال للاستشكال على عبارة المحشي(ره) من أن حدود المطلوب الأصغر والأكبر وليس الأوسط من حدوده، فَلِمَ عَدَّ المحشي الأوسط من حدود المطلوب؟

### المحاضرة (٣)

قال الماتن [إما حملي أو شرطي وموضوع المطلوب من  
الحملي يسمى أصغر ومحموله أكبر والمتكرر أوسط  
وما فيه الأصغر الصغرى والأكبر الكبرى]

لازال الكلام مستمراً في بيان تقسيمات القياس، مضى الكلام لحد  
الآن في تقسيمه الأول وهو تقسيم مطلق القياس الى الاقتراضي والاستثنائي،  
أما الآن فالكلام في تقسيم آخر للقياس وهو تقسيم خصوص الاقتراضي منه  
الى قسمين معروفين :-

(١) الاقتراضي الحملي : وهو عبارة عن القياس المركب من الحملات  
الصرفة أي القضايا الحملية فحسب من دون وجود للشرطية فيه أبداً،  
كالمثال المعروف :

العالم متغير وكل متغير حادث

ينتج : فالعالم حادث

(٢) الاقتراضي الشرطي : وهو عبارة عن القياس الذي لم يكن مركباً  
من الحملات الصرفة . وهذا التعبير يشمل موردين :

(أ) ما اذا كان مؤلفاً من الشرطيات الصرفة نحو ( كلما كانت  
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالعالم مضى ،  
فينتج :انه كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضى ) فهو قياس اقتراضي  
شرطي مؤلف من صغرى شرطية وكبرى كذلك .

(ب) ما اذا كان مؤلفاً من الحملية والشرطية نحو ( كلما كان هذا

الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم

فينتج انه كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما ( فهو اقتراني شرطي أيضا لكنه مؤلف من صغرى شرطية وكبرى حملية .

وهذا المركب من الحملية والشرطية سمي شرطياً تغليياً لجانب الجزء الاعظم فية - وهي الشرطية- على غيره-أي الحملية-مضافاً الى أنه لا مشاحة في الاصطلاح فلنسميه شرطياً اصطلاحاً .

ثم تعرض المحشي الى سؤال في المقام وأجاب عنه ، أما السؤال فحاصله : انه لم قدم الماتن بحث الاقتراني الحملية على الشرطي ؟

واما الجواب فقد أجاب (ره) بما حاصله : أن الاقتراني الحملية أبسط وأخصر من الشرطي أجزاءً وعدداً ، اما من حيث العدد فباعتبار أن الحملية قسم واحد وهو ما كان مركبا من الحمليات فحسب كما عرفت ، وللشرطي أقسام كما ستأتي أقسامه ، وأما من حيث الاجزاء فواضح ، باعتبار أن كل شرطي لا بد له من مقدم وتال وكل منهما قد يكون في حد نفسه قضية حملية ، بخلاف الحملية فهو أخصر أجزاءً كما تلاحظ ذلك في مثال ( العالم متغير ... ) فان مجموع الصغرى والكبرى والنتيجة فيه بمقدار خصوص الصغرى من الشرطية.

فاذن : الاقتراني الحملية أبسط من الشرطي ، والقاعدة في مثل هذا تقديم ما هو الابسط في البحث ، الأمر الذي قدم المصنف البحث عن الحملية في المقام .

وبهذا المقدار ننهي الكلام عن المبحث الثاني للقياس ، ثم نشرع بمبحث آخر وهو :

المبحث الثالث : في بيان جملة من مصطلحات باب القياس .

الذي جرّنا الى إفراز هذا البحث بعنوان مستقل عبارة المصنف ((وموضوع المطلوب من الحملي أصغر ... الخ )) فانه بين من خلالها جملة من المصطلحات في باب القياس ، غير أن المحشّين في المقام لم يجعلوا هذه العبارة كمبحث من مباحث القياس ، بينما الشيخ المظفر (ره) في منطقہ جعل مبحث اصطلاحات القياس مبحثاً مستقلاً ، فاعتماداً على ما فعله (ره) أقول :

إن عبارة المصنف هذه المبحث الثالث من مباحث القياس وهو في بيان اصطلاحات القياس . في القياس اصطلاحات ينبغي معرفتها قبل الدخول في المبحث الأساسي للقياس - أعني مبحث الاشكال الأربعة - وهي كثيرة :-

(١) المقدمة : وهي عبارة عن كل قضية صارت جزء القياس ، بلا فرق في ذلك سواء أكان جزءاً حقيقياً كالصغرى والكبرى أم جزءاً حكيمياً من قبيل إيجاب الصغرى وفعاليتها وكلية الكبرى في الشكل الأول مثلاً .  
(٢) القياس : وهو ما عرفته تفصيلاً من مجموع مقدمتين أو أكثر يلزم منه لذاته قول اخر .

(٣) النتيجة : وهي القضية المأخوذة عن القياس ، ويقال لها المطلوب أيضاً كما عرفت .

(٤) الحد : وهو الطرف في القياس ، والأطراف التي لا بد منها في كل قياس ثلاثة وتسمى بالحدود القياسية وهي :

أ- "الحد الأصغر" وهو الذي يكون موضوع المطلوب ، وانما سمي موضوع المطلوب أصغر فباعبار أن الموضوع في الأغلب أخص وأقل أفراداً من المحمول فيكون المحمول أعم وأكثر أفراداً منه ، كما لو كان بينهما عموم

وخصوص مطلقاً، ويكفي في التسمية ذلك وان يتفق العكس أيضاً قليلاً ،  
فالمناسب للأقل أفراداً هو الأصغر وللأكثر هو الأكبر.

ب - "الحد الأكبر" وهو الذي يكون محمول المطلوب ، وانقدح مما  
سبق وجه تسمية محمول المطلوب بالأكبر .

ج - "الحد الأوسط" وهو الجزء المتكرر في القياس بذكره في كلتا  
المقدمتين ، وانما سمي وسطاً فلتوسطه في العلم بالنسبة بين طرفي المطلوب  
والنتيجة . وله عدة تسميات من قبيل الواسطة في الاثبات ، الواسطة في  
التصديق ، ... وغيرهما.

ومن هذا البيان ظهر أن حدود القياس ثلاثة وحدود المطلوب اثنان  
من الأصغر والأكبر فحسب .

(٥) الصغرى والكبرى : والأولى عبارة عن تلك المقدمة التي تكون  
حاملة للأصغر ، والثانية عبارة عن المقدمة الحاملة للأكبر .

فاذن : المقدمة الأولى في القياس تسمى (صغرى) لاشتمالها على  
الحد الأصغر ، والمقدمة الثانية فيه تسمى (كبرى) لاشتمالها على الحد  
الأكبر.

(٦) الشكل والضرب : أما الأول فهي الهيئة الحاصلة من اجتماع  
الحدود الثلاثة المسماة بحدود القياس . وأما الثاني فهو اقتران الصغرى  
بالكبرى في الإيجاب والسلب وفي الكلية والجزئية ، وبتعبير أخصر هو القياس  
مع لحاظ الكيف والكم فيه .

(٧) الاقتران : وهو إنضمام إحدى المقدمتين الى الأخرى مع  
التناسب الموجود بينهما .

(٨) الانتاج والعقم: أما الأول فهو إفادة المقدمتين العلم بالنتيجة فيكون القياس منتجاً حينئذٍ. وأما الثاني فهو عبارة عن الحالة الطارئة على المقدمتين الموجبة لعدم إفادة العلم بالقول الآخر كفقْدان شرطٍ من الشروط أو فساد مادةٍ من مواد القياس.

وقد تحصل مما ذكر: أن هذه الاصطلاحات لا تختص بالاقتراني الحملية وهو ما كان مركباً من حملياتٍ صرفة، بل تجري في الاقترانيات الشرطية وهي ما لم يكن كذلك، كما ستجيء الإشارة إليها في محلها. وأما ما يتراءى من تخصيص المصنف بعضها بخصوص الاقتراني الحملية بقوله ((وموضوع المطلوب من الحملية أصغر...)) فهو من باب أن كلامه فعلاً مسوق لبيان الاقتراني الحملية ومعقود فيه لما عرفت من أنه قدّم الحملية في البحث، والآ فلا موجب للتخصيص.

هذا، ونعرج على توضيح بعض الجمل الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) < سواء تركيب من الشرطيات الصرفة نحو... الخ > بيان للتعميم الذي أجمله بقوله [ < والآ فشرطي > ] والمراد بـ"الصرفة" خلوص القياس من الحمليات الصرفة وإن كانت إحدى مقدمتيه حملية. ثم إن أقسام الاقتراني الشرطي بحسب التركيب ثمانية، لأنه إما أن يتركب من متصلتين، أو منفصلتين، أو صغرى حملية وكبرى متصلة، أو بالعكس، أو صغرى حملية وكبرى منفصلة، أو بالعكس، أو صغرى متصلة وكبرى منفصلة، أو بالعكس، كما سيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى في الفصل الذي عقده المصنف للقياس الاقتراني الشرطي.

قوله (ره) < في الغالب > قيد بالغالب فلأنه قد يكون الموضوع مساوياً للمحمول أحياناً نحو (كل انسان ناطق)، إلا أنه غالباً ما يأتي الموضوع أخص من المحمول.

قوله (ره) < وتذكير الضمير نظراً إلخ > هذا جواب عن سؤال قد يخطر في الذهن وهو: أنه لو كان المراد من (ما) في قول الماتن ((وما فيه)) المقدمة كما فسره المحشي كذلك، والمقدمة مؤنث فحينئذ لم ذكر الضمير العائد إليها وقال ((وما فيه))؟

أجاب (ره): بأن تذكير الضمير باعتبار لفظ الموصول (ما) لامعناه، وقد عرفت فيما سبق أنه في ضمير (من وما) تجوز مراعاة اللفظ والمعنى.

## المحاضرة (٤)

قال الماتن [والأوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى فهو الشكل الأول أو محمولهما فالثاني أو موضوعهما فالثالث أو عكس الأول فالرابع]

الكلام في المبحث الرابع من مباحث القياس ألا وهو في بيان الأشكال الأربعة، وهذا هو المبحث الأصلي لهذا الباب، وهذه الأشكال الأربعة كما توجد في القياس الاقتراضي الحملي كذلك لها وجود في الاقتراضي الشرطي، لكن حيث أن الكلام فعلاً في مباحث الاقتراضي الحملي لذا بين المصنف الأشكال الأربعة بالنسبة للاقتراضي الحملي، ثم يتعرض لها بالنسبة للشرطي في محله.

وقبل الدخول في البيان التفصيلي للأشكال الأربعة لا بأس بتمهيد مقدمة أشير فيها الى سؤالين ينبغي معرفتهما قبل الخوض في أصل البحث وهما:

السؤال الأول: ما منشأ هذه الاشكال الأربعة؟ ومن أين نشأت؟

والجواب على ذلك: قالوا انه تنشأ هذه الاشكال من وضع الأوسط مع طرفيه الأصغر والأكبر في المقدمتين. وبيانه أنك عرفت لحد الآن أن كل قياسٍ اقتراضي لا بد وأن يتشكل على الأقل - من مقدمتين، وعرفت أيضاً أن كلاً من المقدمتين لا بد وأن تشتمل على الحدود الثلاثة من الأصغر والأكبر والأوسط، وعرفت أيضاً أنه لا ارتباط بين الحدين الأصغر والاكبر في حد أنفسهما، وليس وضعهما وحالهما بمعلوم لدينا وأنه هل يصح حمل أحدهما على الآخر أم لا؟ وإنما يتضح حالهما وينكشف وضعهما فمن

خلال واسطة تدعى بالحد الأوسط الذي له إرتباط معهما، فمن خلاله يتشكل القياس وبالتالي يتجلى وضعهما في القياس.

وهذا الحد الأوسط ليس له وضع ثابت في المقدمتين بل يتشكل بأشكال مختلفة وأنحاء متعددة الامر الذي نشأت هذه الاشكال لدينا، باعتبار أن الحد الوسط تارة يكون موضوعاً في المقدمتين فهو الشكل الثالث، وأخرى محمولاً فيهما فهو الشكل الثاني، وثالثة محمولاً في المقدمة الاولى موضوعاً في المقدمة الثانية فهو الشكل الاول، ورابعة بالعكس فهو الشكل الرابع.

فاذن: يحصل التمييز بين الاشكال الأربعة بعضها عن بعض من زاوية محل وقوع الحد الأوسط في المقدمتين.

السؤال الثاني: ماوجه تسمية الاشكال الأربعة بهذه الأسماء؟

والجواب: أن هذه التسميات فيما يبدو أنها على أساس قيمة واعتبار كل شكل من الاشكال.

بيانه: أن الشكل الأول انما سمي "أولاً" فباعتبار أنه أهم الاشكال، واحتلّ الرتبة الاولى وهو الأساس لسائر الاشكال، حيث أنها ترجع إليه في نهاية المطاف، ووجه كونه أهم الأشكال بلحاظ أن إنتاجه وإفادته للعلم بديهي، فانه بمجرد انضمام المقدمات وتشكيلها وفق الشروط المعينة والمقررة تكون النتيجة حتمية بلا حاجة الى برهان ودليل، نظير انضمام الإثنين الى الإثنين ينتج أربعة، فان مثل هذا الانتاج لايفتقر الى الاستدلال فكذلك المقام، وهذا بخلاف بقية الأشكال فان إنتاجها نظري - كما سيأتي - والنظري مفتقر الى الدليل وإقامة البرهان، وما دام أنها لم ترجع إلى الشكل الأول لاتكون منتجة رجوع النظري الى البديهي كما لا يخفى.

وأما سبب كونه بديهي الانتاج فلأنه النظم الطبيعي الملائم لطبع كل عاقل، لانتقال الذهن فيه من الأصغر الى الأوسط ثم منه الى الأكبر حتى يلزم إنتقاله من الأصغر الى الأكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول، فلذا عدّ بديهي الانتاج.

والشكل الثاني سمي "ثانياً" فباعتبار أنه في الرتبة الثانية مما يلي الشكل الأول، لاشتراكه مع الأول في أشرف المقدمتين أعني الصغرى لوضوح أن الصغرى في كلا الشكلين موضوعها الأصغر ومحمولها الأوسط. وأما وجه أشرفية الصغرى من الكبرى فلاشتمال الأولى على الأشرف وهو موضوع النتيجة، وإشتمال الثانية على الأخس وهو المحمول، ووجه شرافة الموضوع على المحمول فلأن المحمول إنما يُطلب لأجل الموضوع ومايطلب لامرٍ آخر فالآخر أشرف منه.

والشكل الثالث سمي "ثالثاً" فباعتبار أنه في الرتبة الثالثة مما يلي الأول، لاشتراكه مع الأول في أخس المقدمتين أعني الكبرى، لوضوح أن الكبرى في كليهما موضوعها الأوسط ومحمولها الأكبر. ووجه أخسية الكبرى فلاشتمالها على محمول النتيجة (الأكبر)، والمحمول أخس من الموضوع نظراً الى أنه تابع للموضوع ومن عوارضه، فيكون المحمول أدنى من الموضوع.

والشكل الرابع سمي "رابعاً" فلكونه في غاية البعد عن الأول، لعدم اشتراكه مع الأول في شيءٍ من المقدمتين، فيكون حينئذٍ في منتهى البعد عن الطبع، لذلك أسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار، بل بعضهم أسقطه عن القسمة أيضاً.

ثم بعد هذه المقدمة نأتي الى البيان التفصيلي لكل شكلٍ شكلٍ:

أما الشكل الأول فيقع الكلام فيه ضمن مطالب ثلاثة:-  
المطلب الأول: في تعريفه وبيان وجه تسميته.

المطلب الثاني: في بيان شروط إنتاجه.

المطلب الثالث: في بيان ضروره المنتجة.

أما الآن فالكلام في المطلب الأول: بيان تعريفه ووجه تسميته.

عرفوا الشكل الأول - كما هو واضح من المقدمة السابقة - بأنه عبارة

عن القياس الاقتراني الذي يكون الحد الأوسط فيه محمولاً في الصغرى  
موضوعاً في الكبرى.

مثاله: كل انسان حيوان وكل حيوان جسم.

ينتج: كل إنسان جسم.

وإذا تأملت في التعريف تجد أن وضع الحدين (الأصغر والأكبر) في

المقدمتين مع الأوسط لهو عين وضع أحدهما مع الآخر في النتيجة: فكما

يكون الأصغر موضوعاً في النتيجة يكون موضوعاً في الصغرى، وكما يكون

الأكبر محمولاً في النتيجة يكون محمولاً في الكبرى.

وعلى ضوء هذا الأساس كان هذا الشكل على مقتضى الطبع وليس

أكلاً من القفا، وبين الإنتاج بنفسه لا يحتاج الى دليل وحجة، بخلاف البواقي.

ومن أجل ذلك جعلوه أول الأشكال وسمي أولاً، وبه يستدل على

باقيها.

ومن هنا إطلعت أيضاً على وجه التسمية مضافاً الى ما عرفته في

المقدمة السابقة مفصلاً.

ثم يحسن الايماء الى نكتة في المقام وهي: أن البعض من المناطق ذكروا بأن تعريف القياس شامل لخصوص الشكل الأول دون سائر الأشكال الثلاثة المتبقية، والنكتة في ذلك: أن تعريف القياس - كما عرفت - مشتمل على قيد (لذاته)، وعندها فيشمل التعريف الشكل الأول خاصة دون غيره من الاشكال الثلاثة الباقية، باعتبار أن إنتاج الأول بديهي وهو لازم من ذات القياس، بمعنى أن القياس لذاته يستلزم إنتاج الأول، بخلاف الانتاج في سائر الأشكال الثلاثة فإنه ليس لذات القياس بل بواسطة إرجاعها الى الأول بأحد الطرق الثلاثة الآتية من الخلف أو الافتراض أو العكس، وعليه فيكون إنتاج الأشكال الثلاثة بواسطة الغير لـلذاته.

وبالجملة: أن القدماء على أن الاشكال الثلاثة ماعدا الأول قياسات غير كاملة، واستلزامها للنتيجة غير بين الأمر الذي تفتقر الى الاثبات بأحد الطرق المتعارفة، وإرجاعها الى الشكل الأول إنما هو لإثبات الانتاج فيها، وبالتالي فهي خارجة عن تعريف القياس.

أما عند المتأخرين فليس الأمر كذلك، حيث ان تعريف القياس كما يشمل الشكل الأول يشمل كذلك غيره من الثلاثة الباقية على حد سواء، ويكون كل منها قياساً كاملاً والإنتاج فيها إنما يكون لذات القياس بلا فرق في ذلك بين الأول وسواه من الاشكال، غاية ما في الأمر أن إنتاج الأول بما أنه بديهي بين عند الكل لكونه على مقتضى الطبع تماماً فلذا لا يحتاج الى التنبية، بخلاف إنتاج سائر الأشكال الثلاثة بما أنه نظري وغير واضح لدى الكل، فحينئذ تفتقر في إنتاجها الى التنبية، وإرجاعها الى الشكل الأول بأحد تلك الطرق المشار إليها إنما هو للتنبية على استلزامها للانتاج، لأنه لإثبات أصل الانتاج كما فهمه المتقدمون، فإنه فرق بينهما.

وَمَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَوْلَ الشَّكْلِ الثَّانِي فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَلَمَّا أَفْلَحَ....الْخ) حَيْثُ أَنَّ طَرِيقَ الشَّكْلِ هَكَذَا:

القمر آفل.....صغرى

والرب ليس بآفل.....كبرى

فالقمر ليس برب.....نتيجة

فالانتاج في الشكل الثاني - كما لاحظت - لذات القياس، لاقصود من هذه الناحية، غايته أنه لما لم يكن بيناً وواضحاً لدى الكل إحتياج الى أن نرجعه الى الشكل الأول بأحد تلك الطرق الثلاثة، فإرجاعه الى الأول إنما للتبنيه على استلزامه النتيجة لا لإثبات أصل الإنتاج كما هو واضح. هذا تمام الحديث في المطلب الأول من مطالب هذا الشكل.

## المحاضرة (٥)

### قال الماتن [ويشترط في الأول إيجاب الصغرى وفعاليتها مع كلية الكبرى]

كان الكلام في الشكل الاول، وعرفت أنه ينبغي التكلم فيه ضمن مطالب ثلاثة، تقدم الكلام في المطلب الأول منها، بلغ الآن إلى: المطلب الثاني من مطالب الشكل الأول في بيان شروط إنتاجه: وينبغي أن يعلم أولاً أن للأشكال الأربعة صنفين من الشروط، صنفاً منها ما يسمى بالشروط العامة والتي هي عبارة عن إيجاب إحدى المقدمتين وكلية إحداهما ونحوهما مما درسته في منطق الشيخ المظفر(ره). وصنفاً آخر منها ما يسمى بالشروط الخاصة بكل شكل والتي تعرض لها المصنف في المتن.

ثم اعلم أن صحة إنتاج كل شكل من الأشكال الأربعة مشروطة بشروط ثلاثة، شرط بحسب الكيف وآخر بحسب الكم وثالث بحسب الجهة، ويعبرون عنها بالشرط الكيفي، والكمي، والجهتي.

والمصنف قد ذكر هذه الشروط الثلاثة في تمام الأشكال الأربعة ماعداً الرابع، حيث اقتصر فيه على ذكر الشرطين الكيفي والكمي تاركاً للشرط الجهتي، والسبب في عدم تعرضه سوف نبينه إن شاء الله في محله .

وكيف كان فالاشكال الأربعة يشترط في صحة الانتاج فيها شروط ثلاثة ، نأتي الآن الى الشكل الأول والشروط التي يجب توافرها فيه هي :

الشرط الكيفي / عبارة عن إيجاب الصغرى، فلو كانت الصغرى

سالبة لما أنتج حينئذ.

الشرط الكمي /عبارة عن كلية الكبرى ، فلو كانت كبراه جزئية لما انتج.

الشرط الجهتي /عبارة عن فعلية الصغرى ، فلو كانت الصغرى موجهة بجهة الامكان لكان عقيماً .

هذه هي الشروط التي اذا ما تحققت كان الشكل الأول منتجاً ، ثم نأتي الى سبب وعلة اشتراط هذه الشروط في الشكل الأول ، وقد بين المحشي (ره) ذلك .

اما سبب اشتراط الأولين من إيجاب الصغرى وفعليتها – وانما أدمجنا الشرطين معا فباعتبار أن كليهما يرجعان الى الصغرى – فحاصل ما أفاده (ره) في بيانه :أنه حتى يلزم من الحكم على الاوسط تعدي الحكم وعبوره الى الأصغر – أعني موضوع الصغرى – ودخول الأصغر تحت الحكم ، على أساس أن كبرى الشكل الأول مؤلفة من موضوع وهو الحد الاوسط وحكم وهو الحد الأكبر ، والحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له الأوسط بالفعل بناءً على مذهب الشيخ ، ونحن نريد تعدي هذا الحكم من الأوسط في الكبرى الى الأصغر في الصغرى ، ولا يتعدى الحكم إلا بعد إيجاب الصغرى وفعليتها بأن تكون من غير الممكنتين نظراً الى أن غيرهما من الضرورة والدوام حاو لمعنى الفعلية أيضاً، فلو كانت الصغرى سالبة أو لم تكن فعلية لما تعدي الحكم من الأوسط في الكبرى الى الأصغر، وأستوضح سبب هذا الأمر بمثال: أنك لو قلت (أنت مجتهد وكل مجتهد يجب أن يكرم) لأنتج هذا القياس (أنت يجب أن يكرم) وعلة الانتاج ذلك أن الحكم في الكبرى أعني وجوب الإكرام انما هو ثابت للذي هو مجتهد لا للذي ليس بمجتهد، وهذا يعني أن الصغرى لا بد وأن تكون موجبة، اذ لو قلت

فيها (أنت لست بمجتهد) لما تعدى الحكم وهو وجوب الإكرام الى الأصغر ولما صحت تلك النتيجة المذكورة، فاذاً مع إيجاب الصغرى يتعدى الحكم من الأوسط في الكبرى وهو -مجتهد- الى الأصغر في الصغرى وهو- أنت- فينتج تلك النتيجة المتقدمة، هذا أولاً.

ثانياً: وأيضاً أن الحكم في الكبرى انما هو ثابت للذي ثبت له وصف الاجتهاد بالفعل، وبما أن موضوع الصغرى (أنت) من أحد أفراد موضوع الكبرى (مجتهد) فلا يمكن تعدي حكم الكبرى (وجوب الإكرام) الى موضوع الصغرى إلاّ بلحاظ أن موضوع الصغرى من أحد مصاديق موضوع الكبرى، وحيث أن موضوع الكبرى محمول في الصغرى (أعني أنت مجتهد) فلا بد من كون النسبة فيها فعليةً حتى يكون المحمول على موضوع الصغرى فعلياً وبالتالي ليثبت الحكم لموضوع الصغرى أيضاً فتحصل النتيجة المذكورة، وأما لو كانت النسبة في الصغرى ممكنةً لجاز بقاؤها على الامكان من دون صيرورتها فعلياً فلا جزم حينئذٍ بالتعدي وتجاوز حكم الكبرى (وجوب الإكرام) الى الأصغر (أنت) أي فلا جزم بالنتيجة.

كما تشاهد ذلك وبوضوح في قولك (هذا ميت وكل ميت يجب دفنه) فانه ينتج: "فهذا يجب دفنه" فلو قلت في الصغرى (هذا ليس بميت) أو لم يكن الاتصاف بالموت فعلياً، لما تعدى الحكم من وجوب الدفن الى موضوع الصغرى (هذا) ولما صحت تلك النتيجة كما هو واضح. هذا كله بالنسبة الى الشرطين الكيفي والجهتي.

أما سبب اشتراط الشرط الكمي أعني كلية الكبرى فحاصل ما أفاده (ره): أنه يلزم من كلية الكبرى اندراج الأصغر في الأوسط، وبالتالي يلزم من الحكم على الأوسط الثابت في الكبرى الحكم على

الأصغر، والسبب في ذلك هو: ان الأوسط في هذا الشكل محمول على الأصغر بلحاظ ان صغرى هذا الشكل الأصغر فيها موضوع والأوسط محمول، ويحتمل أن يأتي المحمول أعم من الموضوع، فحينئذ لو حكمنا في الكبرى على بعض الأوسط لاعلى كله أي أتينا بالكبرى جزئية لا كلية، لما يلزم في النتيجة من الحكم على البعض الحكم على الأصغر لاحتمال أن يكون ذلك البعض غير الأصغر ولم يكن الأصغر مندرجاً في ذلك البعض، وبالتالي فلا يتعدى الحكم من الأوسط الثابت له الى الأصغر، الأمر الذي يحكم على القياس حينئذ بأنه عقيم غير منتج. والشاهد على ما ذكر- من عدم كون الأصغر مندرجاً تحت الأوسط- ماتراه بوضوح في قولك (كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس) فحيث أن الحيوان (الأوسط) المحمول على الانسان (الأصغر) أعم منه فالفرسية المحمولة (الحكم) على بعض الحيوان في الكبرى لايلزم ثبوتها للانسان، لأن الحيوانية محمولة في الصغرى على نوع هو غير ما حملت الفرسية عليه في الكبرى، فلا يصح بعض الانسان فرس، إذ الفرسية لحيوان غير انسان كما لا يخفى.

فتحصل: أن كبرى الشكل الأول لا بد أن تكون كلية كي يكون الانتاج مطرداً في جميع المواد والموارد.

هذا تمام الحديث في المطلب الثاني من مطالب هذا الشكل.

ثم نرجع على توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية:-

قوله(ره) > ليتعدى الحكم من الأوسط < الذي هو بين موضوع النتيجة ومحمولها، والغرض من التوسط هو عبور الحكم من موضوع الكبرى الى موضوع الصغرى الذي هو موضوع النتيجة، وقد عرفت ان هذا الحكم لا يتجاوز الأ بعد إيجاب الصغرى وفعاليتها.

قوله (ره) < إيجاباً كان او سلباً > باعتبار أن الكبرى في الشكل الأول لا يلزم ان تكون موجبة، فكما تأتي موجبة تأتي سالبةً أيضاً.

قوله (ره) < انما هو على ما ثبت له الأوسط بالفعل... > فوجوب الإكram في مثالنا المتقدم للمجتهد بالفعل.

قوله (ره) < فلو لم يحكم في الصغرى... > يعني لو لم يحكم في الصغرى (أنت مجتهد) - كما في المثال المتقدم - بأن الأوسط الذي هو المجتهد قد ثبت للأصغر (أنت) بالفعل، وعدم الثبوت بالفعل قسman:

١- أن تكون الصغرى سالبة ٢- أن لا تكون فعليةً. فحينئذ لا يلزم تعدي الحكم في الكبرى من الأوسط الى الأصغر، فلا يثبت وجوب الإكram في مثالنا للأصغر (أنت).

قوله (ره) < وذلك لأن الأوسط... الخ > بيان لزوم الكلية واعتبارها لسراية الحكم من الأوسط إلى الأصغر نتيجة اندراج الأصغر في الأوسط.

قوله (ره) < هيهنا > أي الشكل الأول.

قوله (ره) < كما يشاهد > ذلك أعني عدم كون الأصغر مندرجاً تحت الأوسط في المثال الذي ذكره المحشي (ره).

واعلم أن الاستشهاد بهذا المثال انما هو لما ذكره أخيراً من ان المحمول لو كان أعم من الموضوع فلو فرض أن الحكم في الكبرى على بعض الأوسط لاحتتمل أن لا يكون الأصغر مندرجاً في ذلك الأوسط المحكوم عليه بالجزئية، لا ان المثال استشهاد على أصل اشتراط واعتبار كلية الكبرى في الشكل الأول كما يظهر هذا بعد التأمل.

## المحاضرة (٦)

قال الماتن [لينج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة].

بلغ الكلام بنا الى المطلب الثالث من مطالب الشكل الأول ألا وهو في: بيان ضروره المنتجة.

ان كلاً من مقدمتي القياس الصغرى والكبرى في الشكل الأول هي إحدى المحصورات الأربع، وحيثُ تحصل عندنا من ضرب الأربعة من المحصورات في جانب الصغرى في الأربعة منها في جانب الكبرى ستة عشر ضرباً، غير انها ليست منتجة بأجمعها، فانه لو عرضناها على شرطي الشكل الأول من الكيفي والكمي لخرجت منها الضروب العقيمة التي لاتكون منتجة في القياس والتي هي اثنا عشر ضرباً كالتالي:

أما بحسب الشرط الكيفي-إيجاب الصغرى- فتخرج ضروب ثمانية تكون عقيمة وهي ما إذا كانت الصغرى سالبة جزئية والكبرى إحدى المحصورات الأربعة فهذه أربعة، وما إذا كانت الصغرى سالبة كلية والكبرى إحدى المحصورات الأربعة فهذه أربعة أيضاً مع تلك الأربعة السابقة فالمجموع ثمانية ضروب. وأما بحسب الشرط الكمي-أي كلية الكبرى- فتخرج ضروب أربعة تكون عقيمة وهي حاصلة من كون الكبرى موجبة جزئية والصغرى سواء أكانت موجبة جزئية أم موجبة كلية فهذان ضربان، ومن كون الكبرى سالبة جزئية والصغرى سواء أكانت موجبة جزئية أم موجبة كلية فهذان ضربان آخران أيضاً مع السابقين يصير المجموع أربعة ضروب.

فاذن: الشرط الكيفي أسقط ضرورياً ثمانية من المجموع الكلي للضروب المتصورة أعني ستة عشر ضرباً، والشرط الكمي أسقط منه ضرورياً أربعة فالتبقى من المجموع الكلي ضروب أربعة وهي المنتجة في هذا القياس وهي:

الضرب الأول: الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية، ينتج موجبة جزئية، مثل: بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق، ينتج: بعض الحيوان ناطق.

الضرب الثاني: الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية، ينتج موجبة كلية، مثل: كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان، ينتج: كل انسان حيوان.

وهذان الضربان أشار اليهما الماتن بقوله ((لينتج الموجبتان - يقصد الصغريان الموجبتان الجزئية والكلية - مع الموجبة الكلية - أي مع الكبرى فيهما ينتجان - الموجبتين)).

الضرب الثالث: الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية، ينتج سالبة جزئية، مثل: بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس، ينتج: بعض الحيوان ليس بفرس.

الضرب الرابع: الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية، ينتج سالبة كلية، مثل: كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر، ينتج: لا شيء من الانسان بحجر.

والى هذين الضربين أشار الماتن بقوله ((ومع السالبة الكلية السالبتين)) باعتبار أن قوله هذا عطف على قوله ((مع الموجبة الكلية))

فالمعنى: ولينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الجزئية في الضرب الثالث والكلية في الرابع كما عرفت.

فالمتحصل: أن الشكل الأول ينتج المحصورات الأربعة بتمامها كما هو واضح وعدوا هذا من مميزات هذا الشكل.

ثم ذكر المحشي (ره) ان قول الماتن ((بالضرورة)) متعلق بقوله ((لينتج)) وغرضه من ذلك الإيماء الى أن انتاج هذا الشكل للمحصورات الأربع بديهي لا يفتقر الى إقامة الدليل، فإنه أمر يحصل للناظر في المقدمتين بمجرد تصورهما والتوجه إليهما، ضرورة ان من علم ان زيدا انسان محكوم بانه ضاحك مثلاً، علم جزماً وقهراً بعد الإلتفات الى هاتين الجهتين-أي الى جهة ان زيدا انسان وجهة أن الانسان محكوم بالضحكية مثلاً- ان زيدا ضاحك من دون ان يستمد في ذلك من خارج أصلاً، وهذا هو معنى البديهي.

وهذا بخلاف إنتاج سائر الأشكال لأن انتاجها نظري لا بد من ارجاعها الى الشكل الأول كما سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

وفي الختام لا بأس بالإشارة الى شيء: ان القاعدة في أخذ النتيجة في الأشكال الأربعة كلها هي اسقاط الحد الأوسط المتكرر في المقدمتين في النتيجة، ثم جعل المتبقى من الصغرى موضوعاً في النتيجة والمتبقى من الكبرى محمولاً فيها.

ثم ان النتيجة لا بد أن تكون تابعة لأخس المقدمتين فيما اذا كان أخس في البين، وعليه فان كانت إحدى المقدمتين جزئية كانت النتيجة جزئية باعتبار ان الجزئية أخس من الكلية، وان كانت إحداها سالبة كانت النتيجة كذلك بلحاظ ان السالبة أخس من الموجبة.

هذا -كون النتيجة تابعة لأخس المقدمتين- بناءً على ما عليه قدماء المناطق طراً وتبعهم على ذلك جمع غفير من المتأخرين.

الآن العلامة (ره) في الجوهر النضيد أفاد أن ما ذكره القدماء لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، فإن ما ذكره تام وصحيح بالنسبة إلى الكم، وأما بالنسبة إلى الكيف فأنما يتم في صورة ما إذا كانت السالبة سالبة بسيطة، أما إذا كانت سالبة مركبة فقد تكون النتيجة موجبة لاسالبة، وعندها فلا تابعة للنتيجة للأخس مطلقاً. وتفصيل ذلك موكول إلى الكتب المبسوطه.

هذا تمام الكلام في مطالب الشكل الأول.

## المحاضرة (٧)

قال الماتن [وفي الثاني إختلافهما في الكيف وكلية الكبرى]

الكلام في الشكل الثاني من الأشكال الأربعة، وبسط الكلام فيه

يستدعي التكلم في مباحث أربعة:-

المبحث الأول: في تعريفه وبيان وجه تسميته.

المبحث الثاني: في بيان شروط إنتاجه.

المبحث الثالث: في بيان ضروبه المنتجة.

المبحث الرابع: في بيان الأدلة التي أقيمت على إثبات صحة نتائجه.

أما الكلام في المبحث الأول: فقد تقدم تعريفه سابقاً من أنه عبارة

عن القياس الاقتراني الذي يكون الحد الأوسط فيه محمولاً في كلتا المقدمتين.

وأما وجه تسميته: فقد سمي ثانياً لما تقدم سابقاً أيضاً من اشتراكه مع

الشكل الأول في أشرف المقدمتين وهي الصغرى على أساس أنه كما أن

صغرى الشكل الأول يكون الأوسط فيها محمولاً كذلك صغرى هذا الشكل

يكون الأوسط فيها محمولاً، الأمر الذي جعل في المرتبة الثانية.

وأما الكلام في المبحث الثاني - في بيان شروط إنتاجه - فيشترط في

الشكل الثاني شروط ثلاثة أيضاً شرط بحسب الكيف وآخر بحسب الكم

وثالث بحسب الجهة، أما الاشتراط بحسب الجهة فسيأتي الحديث فيه، فعلاً

كلامنا في اشتراط إنتاج هذا الشكل بحسب الكيف والكم، حيث يشترط فيه

بحسبهما أمران:

أحدهما/ إختلاف المقدمتين في الإيجاب والسلب.

ثانيهما/ كلية الكبرى.

أما الدليل على اعتبار الشرط الأول (اختلاف المقدمتين في الكيف) فحاصله: أنه لو اتفقتا في الكيف لحصل الاختلاف في النتيجة بأن يكون الصادق في نتيجة القياس الإيجاب تارة والسلب تارة أخرى، والاختلاف في الإنتاج دليل على عدم الانتاج وعقم القياس، وذلك لما عرفت من أن النتيجة هو القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين، فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة في مقام الانتاج لكان كذلك دائماً في جميع المواد، ولو كان اللازم منهما السالبة لكان كذلك وفي جميع المواد، وأما لو اختلفت كيفية النتيجة في صورة واحدة بأن كانت النتيجة في بعض موادها الإيجاب، وفي بعض المواد الاخرى لنفس تلك الصورة السلب، كان ذلك دليلاً على عدم اللزوم وعدم الانتاج.

وعليه فلا يبقى مناص من اختلاف المقدمتين في الكيف حذراً من حصول الاختلاف في النتيجة ومقام الانتاج الموجب لعقم القياس. وتوضيح ذلك في ضمن مثال: ان الشكل الثاني لو اتفقت مقدمته في الكيف فإما تكونا موجبتين أو سالبتين، وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف الموجب لعقم القياس، أما إذا كانتا موجبتين فلأنه يصدق: كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان، والحق في النتيجة الإيجاب وهو (كل انسان ناطق) والذي ينتجه هذا الشكل.

ولكن لو أبدلنا الكبرى في نفس هذه الصورة بمادة أخرى وقلنا: وكل فرس حيوان، لكان الحق في مقام الانتاج السلب وهو (لاشيء من الانسان بفرس) الذي لاينتجه هذا الشكل، فتلاحظ وبوضوح تحقق الاختلاف في مقام الانتاج.

وأما إذا كانت المقدمتان سالبتين فكذا الحال، فانه لو قلنا: لاشيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر، لكان الحق الإيجاب والذي لا ينتجه الشكل، وأما لو أبدلنا الكبرى فيه بمادة أخرى وقلنا: ولا شيء من الفرس بحجر، لكان الحق السلب والذي ينتجه الشكل، فإذا تحقق الاختلاف في النتيجة.

والاختلاف دليل على عقم القياس لأنه إذا صدق مع الإيجاب لم يكن مستلزماً للسلب، وإذا صدق مع السلب لم يكن مستلزماً للإيجاب، والقياس ينبغي أن يكون مستلزماً للنتيجة فلو كان أحدهما (من الإيجاب والسلب) لازماً لم يتحقق الاختلاف أصلاً، لامتناع تخلف الملزوم عن اللازم واستحالة تحقق العلة التامة بدون معلولها.

هذا كله بالنسبة الى دليل اشتراط الأمر الأول.

وأما الدليل على اعتبار الشرط الثاني (كلية الكبرى) فحاصله: أنه لو لم تكن كبرى هذا الشكل كليةً لحصل الاختلاف في النتيجة بأن يكون الصادق في نتيجته الايجاب تارةً والسلب أخرى، ومن المعلوم أن الاختلاف دليل على عقم القياس، وقد عرفت السبب فيه قبل قليل، فلا محالة من اشتراط الكلية في كبرى الشكل الثاني.

وتوضيح ذلك في مثال: انه عند جزئية الكبرى في هذا الشكل يتحقق الاختلاف في النتيجة، فلو قلنا -مثلاً- كل إنسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق، لكان الحق الإيجاب، بينما لو أبدلنا كبراه بمادة أخرى وقلنا: (وبعض الصاهل ليس بناطق) لكان الحق السلب، فتحقق الاختلاف في الانتاج وهو دليل عدمه كما عرفت مراراً.

فالنتيجة النهائية: أن إنتاج الشكل الثاني بحسب الكيف والكم مشروط باختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى.

ثم نوضح بعض العبارات الواردة في الحاشية:-

قوله(ره) < وذلك لأنه... > بيان الدليل على اشتراط الاختلاف في مقدمتي هذا الشكل وقد عرفت تفصيله في الشرح.

قوله(ره) < وهو أن يكون الصادق... > هذا بيان لاختلاف النتيجة كما لا يخفى.

قوله(ره) < لما كان الحق في بعض المواد الموجبة > فإن اللازم هو ما لا ينفك عن الشيء وإلا لما كان لازماً وكان ذلك خلفاً من فرض اللزوم.

قوله(ره) < إذ عند جزئيتها... > بيان الدليل على اشتراط كلية الكبرى، إذ عند جزئية الكبرى يحصل الاختلاف في النتيجة، أما صورة كون الكبرى سالبة جزئية فكما وضحه المحشي(ره) عبر مثال، وقد عرفت تقريبه في الشرح.

وأما صورة كونها موجبة جزئية فلأنه لو قلنا: لاشيء من الفرس بناطق وبعض الحيوان ناطق، لكان الحق في النتيجة الإيجاب، ولكن لو أبدلنا الكبرى فيه بمادة أخرى وقلنا(وبعض الانسان ناطق) لكان الحق فيها السلب.

فالحاصل: أنه يتحقق الاختلاف في النتيجة فيما لو كانت الكبرى جزئية، والاختلاف موجب لعقم القياس كما هو واضح.

## المحاضرة (٨)

قال الماتن [مع دوام الصغرى أو انعكاس السالبة

الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية أو كبرى مشروطة]

كان الكلام في بيان شروط إنتاج الشكل الثاني، وقد بلغ الحديث الى

اشتراط انتاجه بحسب الجهة، وقد اشترطوا في ذلك شرطين:

الشرط الأول - أحد الأمرين على سبيل منع الخلو:

أ- إما أن تكون الصغرى فيه قضية دائمة أو ضرورية، وإليه يشير

قول الماتن ((مع دوام الصغرى)) على أساس أن صدق الدوام على

الصغرى يتحقق بأن تكون الصغرى دائمة أو ضرورية نظراً الى أن كل

ضرورية دائمة لأنها- كما عرفت في مبحث القضايا الموجهة- أخص من

الدائمة، والأخص متضمن للأعم.

ب- وإما أن تكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سالبتها،

وإليه يشير قول الماتن ((أو انعكاس السالبة الكبرى)).

خذ لذلك مثلاً: كل انسان حيوان بالضرورة [صغرى ضرورية]

ولاشيء من الجماد بحيوان بالضرورة أو

بالدوام [كبرى ضرورية أو دائمة]

:. فلا شيء من الانسان بجماد.

وقد انقدح لك من المثال هذا أن الصغرى الضرورية قد اجتمعت مع

كبرى الضرورية والدائمة فحصل الجمع بين شقي التردد -أي أحد الأمرين

من الشرط هذا- وبهذا كان التردد على سبيل منع الخلو دون مانعة الجمع.

وإذا مثلت وقلت: كل انسان متنفس بالفعل

ولاشيء من الجماد بمتنفس بالضرورة أو بالدوام

حصل الشق الثاني من الترديد دون الأول.

فتحصل: أن وجود كلا الأمرين معاً غير لازم أيضاً، كما أن

اجتماعهما غير مضر، وهذا هو معنى منع الخلو.

الشرط الثاني - أيضاً أحد الأمرين على سبيل المنفصلة الحقيقية وهو

أن القضية الممكنة لاستعمل في هذا الشكل الآ مع الضرورية سواء أكانت

الضرورية صغرى أم كبرى، والذي أشار إليه في المتن بقوله ((وكون الممكنة

مع الضرورية)) أو مع كبرى مشروطة عامة أو خاصة كما أشار إليه في المتن

بقوله ((أو كبرى مشروطة)).

وتوضيح ذلك: أن القضية الممكنة إن كانت صغرى في هذا الشكل

كانت الكبرى إحدى القضايا الثلاثة:-

أ- إما ضرورية كقولك: كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من

الحجر بكاتب بالضرورة.

ب- أو مشروطة عامة، كقولك: كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء

من ساكن الاصابع بكاتب بالضرورة مادام ساكن الأصابع.

ج- أو مشروطة خاصة، كقولك: كل انسان كاتب بالإمكان ولا شيء

من ساكن الأصابع بكاتب بالضرورة مادام ساكن الأصابع لادائماً.

وأما ان وقعت القضية الممكنة كبرى في هذا الشكل تعينت الصغرى

ضرورية ليس غير، نحو: لاشيء من الجماد بكاتب بالضرورة وكل انسان

كاتب بالامكان

والوجه في ذلك: أن الممكنة مع أحد أمرين إما مع الكبرى المشروطة العامة أو الخاصة، وهذا لا يجتمع مع كون الكبرى هي الممكنة فأنحصر في الأمر الثاني وهو كون الممكنة مع الضرورية، ولما كانت الكبرى هي الممكنة- حسب الفرض - تعينت الصغرى في الضرورية عندئذ.

ومن هذا البيان ظهر أن التريد بين الأمرين الأخيرين على سبيل المنفصلة الحقيقية، لعدم إمكان ارتفاعهما بلحاظ أنهما إذا ارتفعا معاً لزم منه ارتفاع أحد الأمرين الأولين، وهذا غير سائغ.

وكذا لا يمكن اجتماعهما معاً أيضاً، إذ كيف يمكن أن تكون إحدى المقدمتين ممكنة والأخرى ضرورية مطلقة مع كون الكبرى من المشروطة العامة أو الخاصة، وذلك لأنه بعد كون الكبرى منهما فلا تصلح الكبرى للضرورية المطلقة أو الممكنة أيضاً كما هو واضح، كما أن هذين الأمرين لا يمكن اجتماعهما في الصغرى أيضاً.

فتحصل من مجموع ما ذكر: أن التريد بين شقي الشرط الأول على سبيل منع الخلو، وبين شقي الشرط الثاني على سبيل المنفصلة الحقيقية. والخاصة: أن شروط إنتاج الشكل الثاني ثلاثة:

- ١- بحسب الكيف / اختلاف المقدمتين في الإيجاب والسلب.
  - ٢- بحسب الكم / كلية الكبرى.
  - ٣- بحسب الجهة / أ- إما صغرى: دائمة أو ضرورية، وإما كبرى: من القضايا الست التي تتعكس سوابها.
- ب - إما صغرى: ممكنة، والكبرى: ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة. وإما صغرى: ضرورية، والكبرى: ممكنة.

هذا، ثم نرجع على توضيح بعض عبارات الدرس الواردة في الحاشية:

- قوله(ره) < الأول أحد الأمرين > على سبيل منع الخلو كما عرفت.
- قوله(ره) < بأن تكون دائمة أو ضرورية > "الباء" بيانية فهي بيان لصدق الدوام على الصغرى، حيث أفاد(ره) أن صدق الدوام بأن تكون الصغرى قضية دائمة أو ضرورية، لما عرفت في الشرح من أن الضرورية أخص من الدائمة، والأخص متضمن للأعم.
- قوله(ره) < من القضايا الست الخ > وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان.
- قوله(ره) < لامن التسع التي الخ > وهي الممكثتان والوقتيتان والوجوديتان والوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة.
- قوله(ره) < والثاني أيضاً أحد الأمرين > على سبيل الانفصال الحقيقي كما عرفت.
- قوله(ره) < وحاصله > أي وحاصل الشرط الثاني، والذي وضّحناه في الشرح بقولنا: وتوضيح ذلك....
- قوله(ره) < ودليل الشرطين... > ودليل هذين الشرطين بحسب الجهة أنه لولاهما لزم الاختلاف في النتيجة، والاختلاف دليل العقم كما عرفت في سوابقه. ثم ذكر(ره) أن تفصيل كيفية الاختلاف في النتيجة عند عدم الشرطين لايناسب هذا الكتاب المختصر فليؤخذ من المطولات، ونحن أيضاً نتابع المحشي في المقام.

## المحاضرة (٩)

قال الماتن [ليتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم  
أيضاً سالبة جزئية بالخلف]

كان الكلام في مباحث الشكل الثاني، بلغ الكلام بنا الى المبحث الثالث من تلك المباحث الأ وهو في بيان ضروب الشكل الثاني المنتجة. ان الضروب المتصورة في الشكل الثاني كسابقه ستة عشر ضرباً حاصلة من ضرب المحصورات الأربعة في جانب الصغرى في الأربعة في جانب الكبرى الأ أن هذه الضروب لو عرضت على شروط هذا الشكل لخلصنا الى أن أربعاً منها منتجة كالشكل الأول وأما البقية فعقيمة. وهذه الأربعة المنتجة حاصلة من ضرب الكبرى الموجبة الكلية في الصغريين السالبتين - الجزئية والكلية - وضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين - الجزئية والكلية - فهذه أربعة ضروب، وهي إنما حصلت نتيجة الشرطين المعتبرين في هذا الشكل من اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى، فمع مراعاتهما نحصل على هذه الضروب الأربعة لأن الصغرى تارة تكون سالبة جزئية أو كلية فلا بد وأن تكون الكبرى موجبة كلية، وأخرى تكون الصغرى موجبة جزئية أو كلية فعندها لا بد أن تكون الكبرى سالبة كلية، كل ذلك على أساس ان اختلاف المقدمتين في الكيف شرط فلا محالة تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة، وكون الكبرى كلية شرط كذلك فتكون الكبرى في الضروب الأربعة كلها كلية. فاذن: الضروب المنتجة والسليمة من مجموع ستة عشر ضرباً أربعة، وأما البقية فهي عقيمة وسقيمة كما هو الحال في الشكل الأول.

تفصيل تلك الضروب المنتجة مع المثال:

الضرب الأول: الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية، ينتج: سالبة كلية، نحو: كل انسان حيوان ولاشيء من الحجر بحيوان ينتج: لاشيء من الانسان بحجر.

الضرب الثاني: الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية، ينتج: سالبة كلية، نحو: لاشيء من الحمار بانسان وكل ناطق انسان ينتج: لاشيء من الحمار بناطق.

فتلاحظ ان النتيجة في هذين الضربين سالبة كلية، والى هذين الضربين ينظر قول الماتن ((لينتج الكليتان سالبة كلية)).

الضرب الثالث: الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية، ينتج: سالبة جزئية، نحو بعض الحيوان فرس ولاشيء من الانسان بفرس ينتج: بعض الحيوان ليس بانسان.

الضرب الرابع: الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية، ينتج: سالبة جزئية، نحو بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان ينتج: بعض الحيوان ليس بناطق.

فتلاحظ ان النتيجة في هذين الضربين سالبة جزئية، والى هذين الضربين يشير قوله في المتن ((والمختلفتان في الكم أيضاً سالبة جزئية)) باعتبار ان المقدمتين في الضربين السابقين كانتا مختلفتين في الكيف فحسب، أما من جهة الكم فمتوافقتان، بينما في هذين الضربين فالمقدمتان مضافاً الى اختلافهما في الكيف هما مختلفتان في الكم أيضاً كما هو واضح. وعليه فتفسير "أيضاً" - كما ذكره المحشي - ان المقدمتين في هذين الضربين الثالث والرابع مضافاً الى اختلافهما في الكيف الذي لا بد من تحققه كما عرفت،

هما مختلفتان في الكم أيضاً. وكيف كان فالمختلفتان في الكم أيضاً تنتجان سالبة جزئية.

هذه هي الضروب الأربعة المنتجة في هذا الشكل. ويمكن استخلاص معلومة من هذه الضروب المنتجة وهي ان نتائج هذا الشكل انما هي سالبة دائماً اما كلية كما في الضربين الأولين، وإما جزئية كما في الضربين الأخيرين.

هذا كله في الحديث عن المبحث الثالث من مباحث الشكل الثاني، فلنتقل الى المبحث الرابع من مباحثه ألا وهو في بيان الأدلة التي سيقت لإثبات صحة نتائج الشكل الثاني.

وهذا المبحث له أهميته في المقام، نظراً الى أن نتائج هذا الشكل ليست بديهية حتى تكون مستغنية عن الدليل والبرهان، بل انما هي نظرية كما عرفت سابقاً في مبحث مقدمة الأشكال الأربعة، ومقتضى كونها نظرية انها بحاجة في اثباتها الى الدليل، فلا بد وان نقيم الدليل على اثبات صحة نتائج هذا الشكل.

والأدلة التي أقامها المنطقيون في هذا المقام عبارة عن أدلة ثلاثة (الأول) - الخلف (الثاني) - عكس الكبرى (الثالث) - عكس الصغرى. أما فعلاً فكلا منا في أولها وهو دليل الخلف. والخلف مؤلف من مراحل ثلاثة: المفروض.. والمدعى.. والبرهان، ومرحلة البرهان تكمن في خطوات ثلاثة:

الخطوة الأولى - ان نتيجة الشكل الثاني لو لم تكن صادقة فلا بد من صدق نقيضها لئلا يلزم ارتفاع النقيضين.

الخطوة الثانية- لما كانت نتيجة هذا الشكل سالبة دائماً ونقيض السالبة انما هي الموجبة فحينئذ نأخذ النقيض لإيجابه ونضعه صغرى في قياس، ونأخذ كبرى القياس-أي كبرى الشكل الثاني- لكليتها ونضعها كبرى، فيتألف عندنا قياس من الشكل الأول، وهو بديهي الإنتاج فينتج نتيجة تنافي صغرى القياس أعني-صغرى الشكل الثاني- وبالتالي فتحصل لدينا منفاة بين النتيجة المستحصلة من الشكل الأول وصغرى القياس المفروضة الصدق، وعندها فننتقل الى:

الخطوة الثالثة- نبين فيها منشأ تلك المنفاة اللازمة في البين، ومنشؤها أحد أمور ثلاثة: إما هيئة الشكل الأول وإما مادة كبرى القياس وإما نقيض النتيجة. أما هيئة الشكل الأول فليست المنشأ للمنفاة لاشتمالها على شروط انتاجها، وكون انتاجه بديهيًا، وأما مادة الكبرى فكذلك لم تكن منشأ لها، باعتبار أنها مفروضة الصدق، فينحصر حينئذ منشأ المنفاة في نقيض النتيجة، فيكون باطلاً وعندها يثبت نفس النتيجة هي الصادقة، وهو المطلوب.

ثم ذكر المحشي (ره) ان هذا الدليل جارٍ في الضروب الأربعة لهذا الشكل كلها. توضيح هذا الدليل في ميدان التطبيق: نأخذ الضرب الأول مثلاً نطبق فيه دليل الخلف فنقول: الضرب الأول /

كل لون عرض (صغرى موجبة كلية)

ولا شيء من الجوهر بعرض (كبرى سالبة كلية)

فلا شيء من اللون بجوهر (النتيجة سالبة كلية)

اثبات صحة هذه النتيجة ببرهان الخلف:

المفروض / ان المقدمتين كليتهما صادقتان بلا ريب.

المدعى / إثبات صحة الانتاج أعني السالبة الكلية المذكورة.

البرهان / الخطوة الأولى: لو لم تكن هذه النتيجة صادقة فلا بد من صدق نقيضها كي لا يلزم ارتفاع النقيضين، ونقيض السالبة الكلية موجبة جزئية وهي (بعض اللون جوهر).

الخطوة الثانية: يجعل النقيض هذا صغرى لايجاب، وكبرى الشكل الثاني تجعل كبرى لكليتها، فينتظم عندنا قياس من الشكل الأول وهو:  
بعض اللون جوهر ولاشيء من الجوهر بعرض  
ينتج: بعض اللون ليس بعرض

وهذه النتيجة تكون منافية لصغرى القياس القائلة: كل لون عرض.  
الخطوة الثالثة: بيان منشأ هذه المنافاة فنقول أما هيئة الشكل الأول فليست منشأ للمنافاة كما لا يخفى.

وأما مادة كبرى القياس فكذلك نظراً الى أنها قد فرض صدقها في مرحلة المفروض، فتعين المنشأ للمنافاة في نقيض النتيجة أعني - بعض اللون جوهر - فيكون باطلاً، فيثبت نفس النتيجة (لاشيء من اللون بجوهر) هي الصادقة، وهذا هو المطلوب.

ونفس هذا الكلام يجري في سائر الضروب المنتجة لهذا الشكل.  
ثم نأتي الى توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية:-  
قوله (ره) < حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في ... > فهذان ضربان من الضروب المنتجة.

قوله (ره) < وضرب الكبرى الكلية السالبة في ... > وهذان ضربان آخران، فمجموع الضروب المنتجة لهذا الشكل أربعة، والنتيجة في الأولين سالبة كلية، وفي الأخيرين سالبة جزئية.

قوله (ره) > هو المركب من كليتين والصغرى موجبة كلية < الوجه في تقديم القسمين الأولين على القسمين الأخيرين لعله باعتبار أن القسمين الأولين ينتجان السالبة الكلية بينما القسمان الأخيران ينتجان السالبة الجزئية.

ووجه تقديم القسم الأول من الأولين على الآخر منهما هو لكون القسم الأول مشتركاً مع الشكل الأول في أشرف المقدمتين أعني الصغرى، على أساس أن صغراه موجبة كصغرى الشكل الأول. قوله (ره) > سالبة جزئية < منصوبة على الحكاية فانها تتمه كلام المصنف قد حكاها الشارح، فالعبارة هكذا: والمختلفتان في الكم أيضاً سالبة جزئية. غاية الأمر أنه قد وقع بينه وبين كلمة أيضاً في الشرح تفسير (أيضاً) فاصلاً، أعني قول الشارح [ > أي كما أنهما مختلفتان في كيف بناءً على ما سبق في الشروط < ].

قوله (ره) > لهاتين التيجتين < أي السالبة الكلية والسالبة الجزئية. قوله (ره) > الخلف... < بضم الخاء، وكذا يجوز بفتحها، وهو من جملة القياسات، وسيأتي بيانه في القياس الاستثنائي إن شاء الله تعالى، وأشار المحشي إليه في المقام اجمالاً، حيث قال [ > وهو أن يجعل... الخ < ].

## المحاضرة (١٠)

### قال الماتن [أو عكس الكبرى أو الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة]

كان الكلام في إثبات صحة إنتاج الشكل الثاني للنتيجتين السالبة الكلية والسالبة الجزئية، وعرفت أن الطرق التي ذكروها في هذا الصدد ثلاثة، تقدم الكلام في أولها في البحث السابق، بلغ الكلام فعلاً الى الثاني من تلك الطرق الأ وهو عبارة عن عكس الكبرى بيان: أن نعكس كبرى الشكل الثاني بالعكس المستوي -الذي ثبت أنه لازم الصدق للقضية الصادقة- ليرتد الشكل الثاني ويرجع الى الشكل الأول، على أساس أن الحد الأوسط في الشكل الثاني محمول في كلتا المقدمتين بينما في الشكل الأول محمول في الصغرى موضوع في الكبرى، وعندما نعكس كبرى الشكل الثاني يصير الحد الأوسط محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى - بعد أن كان محمولاً فيها أيضاً- وبالتالي فينتظم عندنا شكل أول وهو بديهي الانتاج فينتج منه نتيجة تكون مطابقة للنتيجة الحاصلة من الشكل الثاني، وهذا التوافق لدليل على صحة الإنتاج، فيعلم أن النتيجة الحاصلة من الشكل الثاني صحيحة.

ثم أن دليل عكس الكبرى هذا يفترق عن سابقه في أنه لايجري في تمام ضروب هذا الشكل، بخلاف دليل الخلف حيث كان جارياً في تمام ضروبه كما تقدم، وإنما يجري هذا الدليل في ضربٍ توفّر فيه أمران:  
(أولاً)- أن تكون صفراء موجبة حتى تصلح لصفروية الشكل الأول، باعتبار أن إيجاب الصغرى في الشكل الأول معتبر.

(ثانياً) - أن يكون عكس كبراه كلية بأن تكون كبرى ذلك الضرب سالبة كليةً، بلحاظ أن السالبة الكلية تنعكس بالعكس المستوي بنفسها وبالتالي فتصلح هذه الكلية كبرى للشكل الأول، نظراً الى أن كلية الكبرى في الشكل الأول معتبرة.

بناءً على هذين الأمرين يكون مورد جريان هذا الدليل مختصاً بضربين من ضروب هذا الشكل وهما الأول والثالث، لأن صغيريهما موجبة وكبريهما بعد الانعكاس أيضاً كلية فينتجان على هيئة الشكل الأول نفس النتيجة المطلوبة صحتها من الشكل الثاني.

وأما الآخرا (الثاني والرابع) فلا يجري فيهما لسبيين:

١- باعتبار أن كبريهما موجبة كلية وهي إنما تنعكس بالعكس المستوي الى موجبة جزئية، والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الأول فليست كبراهما بعد الانعكاس كلية حتى ينتجان على هيئة الشكل الأول، فانخرم حينئذ الأمر الثاني مما تقدم.

٢- مضافاً الى أن صغيريهما أيضاً سالبة وهي لاتصلح صغيراً للشكل الأول فانخرم الشرط الأول، وعليه فلا مجال لدليل عكس الكبرى فيهما.

والحاصل: أن دليل عكس الكبرى إنما يختص جريانه في الضربين الأول والثالث، لتوافرهما على الشرطين السابقين من كون صغيريهما موجبة وكبريهما بعد الإنعكاس أيضاً كلية، بخلاف الضربين الثاني والرابع فان الشرطين كليهما فيهما منتفیان بكون الصغرى سالبة وجزئية عكس الكبرى.

ثم نأتي الى تطبيق ذلك على مثال: نذكر مثلاً للضرب الأول المؤلف من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية نحو: كل إنسان ناطق ولاشيء من الحمار بناطق فلا شيء من الانسان بحمار.

إثبات صحة هذه النتيجة بدليل عكس الكبرى فنقول: نعكس كبرى القياس بالعكس المستوي، وبما أن الكبرى سالبة كلية فتعكس بنفسها إلى (لاشيء من الناطق بحمار) ثم نضمها الى الصغرى فيرجع الشكل الثاني الى الأول وهو [كل إنسان ناطق ولاشيء من الناطق بحمار] وينتج من الشكل الأول (لاشيء من الانسان بحمار) وهي عين النتيجة المطلوبة صحتها من الشكل الثاني كما سبق.

وقس على هذا الضرب الثالث.

هذا تمام الحديث في الدليل الثاني من أدلة إثبات صحة إنتاج الشكل الثاني.

الدليل الثالث:- عكس الصغرى

خطوات العمل التي تتبع في هذا الدليل هي ثلاثة:

الخطوة الأولى- نعكس صغرى القياس بالعكس المستوي فيرتد شكلنا الى الشكل الرابع، على أساس أن الحد الأوسط بعدما كان محمولاً في كلتا المقدمتين فعند عكس الصغرى يصير موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى على عكس الشكل الأول وهو الشكل الرابع.

وان شئت قلت: إن الشكل الرابع إنما يخالف الشكل الثاني في الصغرى فقط، فمتى ما عكست صغرى الشكل الثاني صار شكلاً رابعاً.

الخطوة الثانية- نعكس الترتيب (الترتيب الواقع في الشكل الرابع) يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى بذاتها صغرى، فيصير الشكل

الرابع حينئذ شكلاً أولاً، باعتبار أن الشكل الأول على عكس الرابع، فبطبيعة الحال عند عكس الترتيب الواقع في الرابع يصير شكلاً أولاً. ومن المعلوم أن الشكل الأول بديهي الانتاج فينتج نتيجة.

الخطوة الثالثة- نعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الأول بالعكس المستوي لنحصل على نفس النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني، فيعلم أن إنتاجه حق باعتبار رجوعه الى الشكل الأول البديهي الانتاج.

هذه هي خطوات العمل وقد أشار الماتن إليها بقوله ((أو عكس الصغرى - هذه الخطوة الأولى - ثم الترتيب - الخطوة الثانية - ثم النتيجة - الخطوة الثالثة)).

ثم ان دليل عكس الصغرى كسابقه لا يجري في تمام ضروب هذا الشكل ، بل يجري في ضرب توفر فيه شرطان :  
أولاً - ان يكون عكس صغراه كلية حتى تصلح كبرى للشكل الأول بعد عكس الترتيب .

ثانياً - أن تكون كبراه موجبة حتى تصلح صغرى للشكل الاول بعد عكس الترتيب .

وعلى ضوء هذين الشرطين فلا يجري هذا الدليل في الضروب التالية: الاول .. والثالث .. والرابع .

أما عدم جريانه في الضربين "الاول والثالث" فلأن صغريهما موجبة - كلية أو جزئية - والموجبة إنما تنعكس جزئية وهي لاتصلح أن تقع كبرى الشكل الاول بعد عكس الترتيب ، مضافاً إلى أن كبريهما سالبة لا تصلح أن تقع صغرى الشكل الاول بعد عكس الترتيب ، فمثلاً : في الضرب الاول في مثل قولنا :

( كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ) ينعكس صغراه الى قولنا " بعض الحيوان إنسان" وعند عكس الترتيب في مقدمتي القياس يقال :  
لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان إنسان  
وهذا لا يصلح للشكل الاول لعدم إيجاب الصغرى أولاً ولعدم كلية الكبرى ثانياً .

وعليه فانتفى كلا الشرطين في هذين الضربين الاول والثالث ،  
وجريان دليل عكس الصغرى منوط بتوفر ذينك الشرطين ، وبما أنهما مفقودان في هذين الضربين فلا يجري هذا الدليل فيهما .

وأما عدم جريانه في "الضرب الرابع" فلأن صغراه سالبة جزئية،  
والسالبة الجزئية لا تنعكس أصلاً بالعكس المستوي ، ولو فرض انعكاسها  
كما في الخاصتين بدليل الافتراض لا يكون عكسها إلا جزئية ، وقد عرفت  
أن الجزئية بعد العكس لاتصلح لكبروية الشكل الاول حتى يجري هذا  
الدليل في الضرب الرابع .

فتحصل لحد الآن : أن هذا الدليل الثالث لا مجال لجريانه في ثلاث  
ضروب من ضروب هذا الشكل "الاول والثالث والرابع" ، فينحصر جريانه  
في خصوص الضرب الثاني لتوفر الشرطين اللذين ذكرناهما فيه .

توضيح ذلك في ميدان التطبيق : نذكر مثالا للضرب الثاني المركب  
من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ، قولنا : لا شيء من الانسان  
بحمار وكل ناهق حمار ، ينتج : لا شيء من الانسان بناهق .

إثبات صحة هذه النتيجة بدليل عكس الصغرى ، خطوات العمل :

الاولى - نعكس صغرى القياس السالبة الكلية الى (لا شيء من الحمار بانسان ) ، ونضمها الى كبراه فيتألف عندنا شكل رابع وهو : لا شيء من الحمار بانسان وكل ناهق حمار

الثانية - نعكس الترتيب بين المقدمتين بجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى بذاتها صغرى ، فنقول: كل ناهق حمار ولا شيء من الحمار بانسان ، وهذا هو الشكل الاول الذي يكون الاوسط فيه (حمار) محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى ، والنتيجة قولنا (لا شيء من الناهق بانسان)

الثالثة - نعكس هذه النتيجة الحاصلة من الشكل الاول ، وقد سبق أن عكس السالبة الكلية في المستوي كنفسها ، فعكسها الى قولنا (لا شيء من الانسان بناهق) وهي عين النتيجة المطلوبة صحتها من الشكل الثاني أيضا . ثم أمر المحشي أخيراً بالتدبر بقوله [ < فتدبر > ] ولعل أمره بالتدبر إشارة الى ما في تعبير الماتن من الخلل فان ظاهر كلامه (( لينتج ... بالخلف او عكس الكبرى او عكس الصغرى ... )) بمقتضى العطف بـ(او) ان هاتين النتيجةين للشكل الثاني - أي السالبة الكلية والسالبة الجزئية - إنما تثبتان بكل واحد من هذه الامور الثلاثة ، مع انك قد عرفت الى الآن أن سوى دليل الخلف لا يجري في تمام الضروب الاربعة.

هذا، ونعرج على توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية

-:

قوله(ره) < الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة > أي لينتج الشكل الاول الذي هو مقطوع الصحة في الانتاج بعد صحة المادة ...

قوله(ره) < وذلك انما يجري ...إلخ > هذا بيان مورد جريان دليل عكس الكبرى ، وقد عرفت ذلك في الشرح مفصلاً عند قولنا ( ثم ان دليل عكس الكبرى هذا يفترق عن سابقه ...).

قوله(ره) < ولو فرض انعكاسها ...إلخ > هذه الجملة اشارة الى بيان انعكاس الخاصتين (المشروطة الخاصة ، العرفية الخاصة) من السالبة الجزئية بدليل الافتراض كما مر تفصيله سابقا .  
هذا تمام الكلام في الشكل الثاني .

## المحاضرة (١١)

قال الماتن [وفي الثالث إيجاب الصغرى وفعاليتها مع كلية

احديهما]

الكلام في الشكل الثالث ، وبسط الحديث فيه يستدعي التكلم عن  
مباحث أربعة :-

الاول - في تعريفه وبيان وجه تسميته .

الثاني- في بيان شروط انتاجه.

الثالث- في بيان ضروره المنتجة.

الرابع- في بيان الأدلة التي سيقى لإثبات صحة نتائجه .

أما الكلام في المبحث الأول منها ففي تعريفه وبيان وجه تسميته ، أما  
تعريفه فقد مضى فيما سبق من أنه عبارة عن القياس الاقتراني الذي يكون  
الايوسط فيه موضوعاً في كلتا المقدمتين . واما وجه تسميته فقد سمي ثالثاً لما  
تقدم أيضاً من اشتراكه مع الشكل الأول في أحس المقدمتين وهي الكبرى ،  
نظراً الى كون الحد الاوسط في كبرى كلا الشكلين موضوعاً، الأمر الذي  
جعل في المرتبة الثالثة من مراتب الأشكال .

وان شئت قلت : ان الشكل الثاني لاشتراكه مع الشكل الأول في  
أشرف المقدمتين أعني الصغرى فلذا احتل المرتبة الثانية بعد الشكل الأول ،  
بينما الثالث لما كان مشتركاً مع الأول في أحس المقدمتين لا أشرفهما فلذا  
تأخر مرتبة بعد الثاني فجعل ثالثاً .

واما الكلام في المبحث الثاني (شروط انتاج هذا الشكل) فقد اشترطت في انتاجه شروط ثلاثة: شرط بحسب الكيف وآخر بحسب الجهة وثالث بحسب الكم .

الشرط الكيفي /إيجاب الصغرى بأن تكون صغرى هذا الشكل موجبة .

الشرط الجهتي /فعلية الصغرى بأن تكون صغراه موجهة بجهة الفعلية ، أي لا بد ان يكون عقد الوضع في الصغرى بالفعل لا بالامكان كما هو مذهب الشيخ الرئيس وتبعه الماتن .

الشرط الكمي /كلية إحدى المقدمتين . هذا بالنسبة الى شروط هذا الشكل .

ثم أتى المحشي (ره) وبين السبب والدليل على اشتراطهم هذه الشروط في انتاج هذا الشكل كما كانت طريقة بحثه هكذا في الشكلين السابقين .

أما اعتبارهم في هذا الشكل إيجاب الصغرى وفعاليتها فحاصله : أن الحد الأوسط في هذا الشكل موضوع في الصغرى والكبرى ، والحكم في كبراه سواء أكان إيجاباً أم سلباً انما هو ثابت للأوسط بالفعل كما مر في شروط الشكل الأول من أن عقد الوضع بناءً على مذهب الشيخ ثبوت الوصف العنوانى للذات بالفعل ، وعندئذٍ فبعد حذف الأوسط لا بد أن يتعدى الحكم الثابت للأوسط في الكبرى من الأوسط بالفعل الى الحد الأصغر في النتيجة ، وهذا التعدي لا يكمن إلا فيما اذا اتحد الأصغر مع الاوسط بالفعل، على أساس أن المقصود في إنتاج هذا الشكل هو ثبوت

الحكم-الثابت للأوسط- للأصغر في النتيجة، ومن المعلوم أن هذا لا يمكن إلا بعد كون الأصغر من أفراد الأوسط خارجاً وفي أحد الأزمنة الثلاثة.

وبعبارة أخرى: أن معنى اتحاد الأصغر مع الأوسط بالفعل هو (أ) كون الصغرى موجبة حتى يثبت الأصغر (الذي هو المحمول في الصغرى) للأوسط (الذي هو الموضوع فيها).

(ب) كون عقد الوضع بالفعل لا بالإمكان.

وأما إذا لم يتحد الأصغر مع الأوسط بالفعل، وعدم الإتحاد يتصور

على نحوين:

١- إما أن لا يتحد الأصغر معه أصلاً، وذلك بأن تكون الصغرى سالبة فلا يتعدى الحكم حينئذٍ من الأوسط في الكبرى إلى الأصغر في النتيجة، ومعنى عدم التعدي أن القياس عقيم غير ناتج، باعتبار أنه قد حكم بين الأصغر والأوسط في هذه الصورة بالتباين، وعندها فلا يلزم من الحكم على أحد المتباينين الحكم على المباين الآخر.

واعتبر ذلك في هذا المثال: لو قلت "بعض الحيوان ليس بانسان وكل حيوان جسم" فانه لا يصح في النتيجة (بعض الإنسان ليس بجسم) على أساس أن المراد من (بعض الحيوان) في الصغرى غير الإنسان، كما أن المراد من (الإنسان) فيها غير ذلك البعض من الحيوان، فالحكم بين الأصغر والأوسط في هذا النحو حكم بالتباين، ومعلوم انه من الحكم على أحد المتباينين في الكبرى لا يلزم الحكم على المباين الآخر حتى ينتج بعض الإنسان ليس بجسم.

٢- أو يتحد الأصغر مع الأوسط غير أنه لا بالفعل، وذلك بأن تكون

الصغرى موجبة ممكنة، وعندها فأيضاً لا يتعدى الحكم من الأوسط في

الكبرى الى الأصغر في النتيجة، وذلك لجواز بقاء الأصغر على إمكانه مع كونه من أفراد الأوسط (أي كانت الصغرى موجبة) لكنه لا يثبت للأصغر حكم الأوسط في الكبرى مع ذلك، لكون الحكم انما هو ثابت للأوسط بالفعل للممكنه.

واعتبر ذلك في هذا المثال: "كل مركوب زيد مركوب عمرو بالإمكان وكل مركوب زيد فرس" فلو فرض في الخارج أن مركوب زيد بالفعل هو الفرس، ومركوب عمرو بالفعل هو الحمار، ففي هذه الصورة يصح أن يقال: كل مركوب زيد مركوب عمرو بالإمكان وكل مركوب زيد بالفعل فرس

إلا أنه لا يصح في النتيجة أن يقال: بعض مركوب عمرو بالفعل فرس [نظراً الى أن النتيجة من الشكل الثالث المركب من موجبتين كليتين هي الموجبة الجزئية كما سيأتي] وذلك لأن المفروض أن مركوب عمرو بالفعل هو الحمار، فكيف ينقلب الشيء عما هو عليه من الماهية. وعليه ففي صورة كون الصغرى موجبة ممكنة لا يتعدى الحكم من الأوسط بالفعل في الكبرى الى الأصغر.

فتحصل من هذه البيانات اشتراط إيجاب وفعلية الصغرى في الشكل الثالث حتى يتعد الحكم من الأوسط بالفعل الى الأصغر ويكون القياس ناتجاً.

وأما سبب اعتبارهم في هذا الشكل كلية إحدى المقدمتين فحاصله: انه لو لم تكن إحدى المقدمتين في هذا الشكل كلية بأن كانت كلتاهما جزئية لاحتمل أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأصغر- في الصغرى-

غير البعض المحكوم عليه بالأكبر- في الكبرى- وإذا جاء الاحتمال فلا يلزم حيثئذ تعدية الحكم من الأكبر الى الأصغر.

فمثلاً: يصدق بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان فرس

وهو - كما تعلم - شكل ثالث، باعتبار أن الأوسط فيه وهو (الحيوان) موضوع في كلتا المقدمتين، إلا أن القياس هذا عقيم، لماذا؟ باعتبار أنه لا يصح أن يقال بعد حذف الحيوان: فبعض الإنسان فرس، وذلك لجواز أن يكون البعض من الحيوان - يعني من الأوسط - المحكوم عليه بالإنسانية - أي بالأصغر - الذي هو زيد مثلاً غير ذلك البعض من الحيوان المحكوم عليه بالفرسية - أي بالأكبر - فالمراد من البعض في الصغرى زيد بينما في الكبرى الفرس، وعليه فتكون الكبرى أجنبية عن الصغرى، وعندها فكيف يتعدى الحكم منها الى الأصغر في النتيجة، وفي مثالنا كيف يتعدى الحكم بالفرسية من الكبرى الى الإنسان في النتيجة حتى يقال: بعض الإنسان فرس.

فتحصّل: أنه لا بد في إنتاج الشكل هذا من كلية إحدى مقدمتيه.

ثم نرجع على توضيح بعض المفردات الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) < لأن الحكم في كبراه... إلخ > هذا بيان الدليل على اشتراط إيجاب الصغرى وفعاليتها في إنتاج هذا الشكل، وقد عرفت تفصيله.

قوله (ره) < كما مرّ > أي في بيان شروط الشكل الأول من أن مذهب الشيخ أن عقد الوضع بالفعالية وقد مر الكلام فيه.

قوله (ره) < بأن لا يتحد أصلاً إلخ > يعني أنه استفيد من اشتراط إيجاب وفعالية الصغرى في هذا الشكل اشتراط المركب أعني اتحاد

الأصغر مع الأوسط بالفعل في صغرى هذا الشكل، وهذا يعنى أن تكون الصغرى موجبةً وعقد الوضع فيها بالفعل. ومن المعلوم أن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه كما أشار إليه المحشي(ره) بقوله [ > بأن لايتحد أصلاً < ] ، كذلك ينتفي بانتفاء بعض أجزائه كما أشار إليه المحشي بقوله [ > أو يتحد لكن لا بالفعل < ] .

قوله(ره) > وتكون الصغرى سالبة... < هذا عطف تفسيري فانه تفسير لقوله [ > بأن لايتحد أصلاً < ] كما أن قوله(ره) [ > وتكون الصغرى موجبة ممكنة < ] عطف تفسيري لقوله [ > أو يتحد لكن لا بالفعل < ] .

قوله(ره) > لم يتعدّ الحكم < هذا جزاء الشرط من قوله [ > فلو لم يتحد الأصغر إلخ < ] ، والمراد بالحكم هو الحكم الحاصل في الكبرى سواء أكان إيجاباً أم سلباً، وعليه فالألف واللام في(الحكم) للعهد الذكري.

قوله(ره) > من الأوسط بالفعل < قوله(ره) بالفعل قيد للأوسط لا قيد الحكم.

قوله(ره) > لأنه لو كانت المقدمتان...إلخ < هذا بيان الدليل على اشتراط كلية إحدى المقدمتين في إنتاج هذا الشكل، وقد عرفت بيانه.

## المحاضرة (١٢)

قال الماتن [لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية أو بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية أو الكلية مع الجزئية سالبة جزئية]

كان الكلام في مباحث الشكل الثالث، وقد مضى الكلام في مبحثين من تلك المباحث، وقد بلغ الى المبحث الثالث في بيان الضروب المنتجة لهذا الشكل، فنقول:

إن القسمة العقلية في هذا الشكل أيضاً تقتضي أن تكون الضروب المتصورة ستة عشر ضرباً كسابقه، إلا أن المنتج منها بمقتضى الشرطين - الكيفي والكمي - ستة، على أساس أن الشرط الأول - أعني إيجاب الصغرى - أسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين من الصغرى في المحصورات الأربعة من الكبرى فهذه ثمانية ضروب عقيمة، والشرط الثاني - أعني كلية إحدى المقدمتين - أسقط ضربين آخرين وهما الكبيران الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الصغرى، فإذا سقطت العشرة الكاملة بقيت ستة ضروب ناتجة وهي الحاصلة بهذا النحو:

أن الصغرى تارة تؤخذ موجبة كلية وأخرى موجبة جزئية ولاسيبيل الى أخذها سالبة أبداً، نظراً الى أن إيجاب الصغرى معتبر في هذا الشكل كما عرفت، فإن كانت الصغرى موجبة كلية كانت الكبرى إحدى المحصورات الأربع فهذه ضروب أربعة وهي بأسرها صحيحة وناتجة، وذلك لتوافر الشروط المعتبرة في هذا الشكل فيها من كون الصغرى موجبة واحدى المقدمتين كلية.

وكون المقدمتين في بعض هذه الضروب كليهما كلية أو كليهما موجبة غير مضر في صحة هذه الضروب وإنتاجها بعد إشتمالها للشروط المعبرة في هذا الشكل وتوافرها فيها.

وان كانت الصغرى موجبة جزئية فلا محالة أن تكون الكبرى كلية إما موجبة أو سالبة تأمينا للشرط الثاني من الشروط المعبرة في هذا الشكل وهو كلية إحدى المقدمتين، فهذان ضربان، وبضميمتهما إلى تلك الأربعة يصير مجموع الضروب الناتجة في هذا الشكل ستة.

وبالجملة: أن المنتج من الضروب المتصورة لهذا الشكل ستة ضروب الحاصلة من ضمّ الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الأربع كلها، ومن ضمّ الصغرى الموجبة الجزئية إلى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة.

ثم إن هذه الضروب الستة كلها مشتركة في أن نتائجها جزئية، لذلك قالوا من خصائص هذا الشكل أن نتائجه لا تكون إلا جزئية، غاية الأمر أن ثلاثة منها تنتج الإيجاب وثلاثة منها تنتج السلب، وقد تعرض المحشي (ره) الى هذه الضروب الستة بأجمعها.

وقبل التعرّض إليها يستحسن أن يُجاب عن سؤال يطرح في هذا المقام، وحاصل السؤال هو: أن الضربين الأول والرابع مركبان من كليتين فلم لا ينتجان كلية، في حين أن النتيجة تابعة لأخس المقدمتين في الكم والكيف، وبما أن الجزئية غير موجودة في هذين الضربين، فبطبيعة الحال تكون النتيجة كلية؟

وقد أجب عنه: بأن الأصغر في الشكل الثالث محمول والأوسط موضوع، وعندها فمن الجائز أن يكون محمول الصغرى-الأصغر- أعم من

الأكبر، وعليه ففي الضرب الأول إن كانت النتيجة كليةً يلزم صدق الأخص على جميع أفراد الأعم، وهو ممتنع.

وفي الضرب الرابع إن كانت النتيجة كليةً يلزم سلب الأخص عن جميع أفراد الأعم، وهو محال أيضاً، فمن أجل ذلك يتحصّل أن النتيجة فيهما لا بد أن تكون جزئية.

مثال الضرب الأول قولنا: كل انسان حيوان

وكل انسان ناطق

فالحق بعض الحيوان ناطق لاكله.

مثال الضرب الرابع قولنا: كل إنسان حيوان

ولا شيء من الانسان بفرس

فالحق بعض الحيوان ليس بفرس لاكله.

وإذا لم ينتج الكلية فلا ينتجها شيء من سائر الضروب الباقية بطريق أولى، لأن الضرب الأول أخص الضروب المنتجة للإيجاب، والضرب الرابع أخص الضروب المنتجة للسلب، وعدم إنتاج الأخص للكلية يستلزم عدم إنتاج الأعم لها كما ذكرنا، وبالتالي فيكون جميع الضروب الستة مشتركة في أنها لا تنتج إلا جزئية موجبة أو سالبة.

ثم ان المحشي (ره) تعرض أولاً الى الضروب الثلاثة المنتجة للإيجاب ثم المنتجة للسلب.

أما الضروب الثلاثة الناتجة للإيجاب:-

الأول- الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية أيضاً، ينتج: موجبة جزئية.

نحو: كل انسان حيوان وكل انسان ناطق، ينتج: بعض الحيوان ناطق.

الثاني- الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية، ينتج: موجبة جزئية.

نحو: بعض الحيوان إنسان وكل حيوان جسم، ينتج: بعض الانسان جسم.

والى هذين الضربين أشار الماتن بقوله ((لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية...موجبة جزئية)) ومراده من (الموجبتان) الصغريان الموجبتان الكلية كما في الضرب الأول، والجزئية كما في الثاني، ومراده من (مع الموجبة الكلية) أي مع الكبرى الموجبة الكلية، حيث لاحظت أن الكبرى في كليهما موجبة كلية، وأما النتيجة فكما قال: ((موجبة جزئية)).

الثالث- عكس الضرب الثاني فالصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية، ينتج: موجبة جزئية

نحو: كل انسان حيوان وبعض الانسان كاتب، ينتج: بعض الحيوان كاتب.

والى هذا الضرب أشار الماتن بقوله ((أو بالعكس موجبة جزئية)) أي عكس الضرب الثاني، وعليه فالنتيجة (الموجبة الجزئية) نتيجة للضروب الثلاثة كلها المشار إليها في المتن كما عرفت.

ثم ان للمحشي كلاماً حول قوله ((بالعكس)) نقف عليه في شرح المفردات إن شاء الله تعالى.

وأما الضروب الثلاثة المنتجة للسلب:-

الأول- الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية، ينتج: سالبة جزئية.

نحو: كل انسان حيوان ولاشيء من الانسان بفرس، ينتج: بعض الحيوان ليس بفرس.

الثاني- الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية، ينتج: سالبة جزئية

نحو: بعض الحيوان عالم ولاشيء من الحيوان بحجر، ينتج: بعض العالم ليس بحجر.

وإليهما أشار الماتن بقوله ((ومع السالبة الكلية... سالبة جزئية)) على أساس أن قوله هذا عطف على قوله ((مع الموجبة الكلية)) فالعبارة هكذا [ولينتج الموجبتان مع السالبة الكلية... سالبة جزئية] ومراده من (الموجبتان) الصغريان الموجبتان الكلية كما في الضرب الأول، والجزئية كما في الضرب الثاني، ومراده من (مع السالبة الكلية) مع الكبرى السالبة الكلية حيث لاحظت أن الكبرى في هذين الضربين سالبة كلية، وأما النتيجة فكما قال: ((سالبة جزئية)).

الثالث- الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة جزئية، ينتج: سالبة جزئية.

نحو: كل ضاحك حيوان وبعض الضاحك ليس بفرس، ينتج: بعض الحيوان ليس بفرس.

وإليه أشار الماتن بقوله ((أو الكلية مع الجزئية سالبة جزئية)) على أساس أن قوله هذا عطف على قوله ((الموجبتان)) فالعبارة [أو لينتج الكلية مع الجزئية] أي الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى. فتبين: أن النتيجة (أي السالبة الجزئية) نتيجة للضروب الثلاثة المشار إليها في المتن كما عرفت.

والحاصل من مجموع ما ذكرناه: أن المقطع الأول من المتن أعني (لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية أو بالعكس موجبة جزئية) يشير إلى الضروب الثلاثة المنتجة للإيجاب، والمقطع الثاني منه أعني (ومع السالبة الكلية أو الكلية مع الجزئية سالبة جزئية) يشير إلى الضروب الثلاثة المنتجة للسلب. ثم نرجع على توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية:-  
قوله (ره) > فليس المراد بالعكس... إلخ < لما كان ظاهر قول المصنف ((أو بالعكس)) موهماً أن مراده عكس ما ذكره، أي إنتاج الموجبتين مع الموجبة الكلية، وعكسه حينئذ هو إنتاج الموجبة الكلية مع الموجبتين فتصير الضروب أربعة مع أنها ثلاثة، أوضح (ره) بأن المراد بالعكس عكس أحد الضربين المندرجين تحت قوله ((لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية)) وهو تركيب الموجبة الجزئية الصغرى مع الكلية الكبرى وهو الضرب الثاني الذي ذكره المحشي (ره) فعكسه تركيب الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى، لاعكس الضربين معاً، والشاهد عليه أنه لا معنى لعكس الضرب الأول- وهو تركيب الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى- فان عكسه عينه كما هو واضح.

فتحصل: أن المراد بالعكس في كلام الماتن ليس العكس الاصطلاحي بل يراد به العكس اللغوي من التبديل يجعل الصغرى موضع الكبرى والكبرى موضع الصغرى، وهذا يحصل في الضرب الثاني دون الأول كما هو واضح.

قوله (ره) < فتأمل > بناءً على ما ذكر من التقرير في التعليقة السابقة يكون أمره بالتأمل إشارة الى دقة المطلب، فينبغي التأمل فيه. ولكن ذكر بعض المحشين في المقام أن الأمر بالتأمل لعل وجهه أنه لا مانع من كون مراد الماتن بالعكس عكس الضربين معاً، ولا يرد عليه شيء سوى التكرار في بيان الضرب الأول لدخوله تحت قوله ((الموجبتان)) وقوله ((بالعكس)) ولاضير في ذلك، إذ المذموم من التكرار فيما إذا جيء بلفظ دال عليه بدون فائدة أخرى لذلك اللفظ، بينما في المقام جيء بلفظ دال على التكرار متضمناً لفائدة أخرى وهي بيان الضرب الثالث لهذا الشكل، ومعه فلا بأس بالتكرار.

قوله (ره) < أي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية > إنما اقتصر في المتن في بيان هذا الضرب من الضروب المنتجة للسلب على ذكر الكلية في جانب الصغرى من دون التصريح بالإيجاب، وعلى الجزئية في جانب الكبرى من دون التصريح بالسلب، فلوضوح الأمر مما سبق، أما في جانب الصغرى فاشتراط إيجابها مغن عن ذكر الإيجاب، وأما في جانب الكبرى فلمعلومية كونها سالبة من خلال الضرب الثالث من الضروب المنتجة للإيجاب، فكونه من صغرى

موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية المنتج للإيجاب مغنٍ عن ذكر السلب في هذا الضرب المنتج للسلب.

والحاصل: أنه لمعلومية المطلب مما تقدم ولو بعد شيء من التأمل اقتصر الماتن في المقام على قوله ((أو الكلية مع الجزئية)) في بيان الضرب الثالث من ضروب السلب ولاسيما وأن دأبه في هذا الكتاب على الاختصار كما قيل.

## المحاضرة (١٣)

قال الماتن [ بالخلف أو عكس الصغرى أو الكبرى ثم

الترتيب ثم عكس النتيجة]

بلغ الكلام الى المبحث الرابع من مباحث الشكل الثالث ألا وهو في بيان الأدلة التي أثبتوا من خلالها صحة نتائج هذا الشكل، وهي عبارة عن ثلاثة: الخلف...عكس الصغرى...عكس الكبرى.

أما الدليل الأول فالخلف:

إعلم أن مفاد دليل الخلف في هذا الشكل غير مفاده في الشكل الثاني، ولعل تقييد المحشي(ره) الخلف في المقام بقوله [ >هاهنا <] إشارة الى هذه النكته، ولكن لا يغيب عنك أن دليل الخلف دليل واحد وهو ما استدل به للمطلوب من طريق نقيضه بأن يقال: لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه، ولو ثبت نقيضه لوجب المحال، والفرق بين هذا الشكل والشكل الثاني إنما هو في طريق إثبات المحالية لافي أصل معنى دليل الخلف، فحيث أن نتيجة الشكل الثاني سالبة - كما عرفت - فنقيضها موجبة تصلح لصغرية الشكل الأول فطريق جريان الخلف فيه هو جعل نقيض النتيجة صغرى، وحيث أن نتيجة الشكل الثالث جزئية فنقيضها كلية تصلح لكبروية الشكل الأول، فلا بد من جعلها كبرى الشكل الأول.

ومن ذلك انقدح أن الخلف الآتي في الشكل الرابع أيضاً ليس دليلاً مستقلاً، بل الطريق إلى إثبات المحالية يختلف.

وعلى أي حال فدليل الخلف في هذا الشكل يكمن ضمن خطوات

ثلاثة:

(الأولى)- أن النتيجة الحاصلة من هذا الشكل لو لم تكن صادقة لصدق نقيضها، لئلا يلزم ارتفاع النقيضين.

(الثانية)- لما كانت نتيجة هذا الشكل جزئية دوماً فنقيضها الكلية، وعندها فيؤخذ النقيض لكليته ويجعل كبرى، ويؤخذ صغرى القياس -أي الشكل الثالث- لإيجابها وتجعل صغرى، فيتكوّن عندنا قياس من الشكل الأول، وينتج ماينافي كبرى الشكل الثالث.

(الثالثة)- نبين منشأ المنافاة بين النتيجة المستحصلة من الشكل الأول وكبرى القياس، ومنشؤها أحد أمور ثلاثة إما هيئة الشكل وإما مادة صغرى القياس وإما نقيض النتيجة، لاجمال للأولين أما الهيئة فباعتبار أن هيئة الشكل الأول بينة الإنتاج، لتوافرها على الشروط المعبرة فيها، وأما مادة صغرى القياس فباعتبار أنها مفروضة الصدق، وحينئذ فيتعين المنشأ لتلك المنافاة في الأمر الثالث، وعليه فيبطل النقيض ويكون نفس النتيجة حقاً وهو المطلوب.

ثم أن هذا الدليل يجري في تمام ضروب هذا الشكل الستة، ولأجل التوضيح في ميدان التطبيق نذكر مثلاً للضرب الأول المركب من موجبتين كليتين المنتج للموجبة الجزئية كقولنا:

كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق

ينتج: بعض الحيوان ناطق

بيان الإنتاج بدليل الخلف، فنقول: أولاً- لو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها- ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية- وهو(لاشيء من الحيوان بناطق).

ثانياً- يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لإيجابها صغرىً، فيتألف شكل أول وهو: كل إنسان حيوان ولاشيء من الحيوان بناطق

ينتج: لاشيء من الإنسان بناطق

مع أن كبرى الأصل كل إنسان ناطق، فحصلت المنافاة بين نتيجة الشكل الأول وكبرى القياس.

ثالثاً- أن المنافاة ليست ناشئة من مادة صغرى الأصل باعتبارها مفروضة الصدق، ولامن هيئة الشكل الأول باعتبارها حاوية للشروط، وعليه فليس الفساد إلا عن نقيض النتيجة فيكون نفسها حقاً وهي (بعض الحيوان ناطق) وهو المطلوب.

وعليك أن تقيس الضروب الباقية على ما ذكرناه في هذا الضرب. هذا كله في الدليل الأول وهو الخلف.

أما الدليل الثاني فعكس الصغرى، وبيانه: أن نعكس صغرى الأصل بالعكس المستوي ليرجع الشكل الثالث الى الأول، وذلك نظراً الى أن الشكل الثالث إنما يخالف الأول في الصغرى، باعتبار أن الحد الأوسط في صغرى الأول محمول وفي صغرى الثالث موضوع، وعليه لو عكسنا الصغرى فبطبيعة الحال سوف يرجع الى الشكل الأول، وحينئذ فينتج من الشكل الأول نفس النتيجة المطلوبة من الشكل الثالث.

ثم أن هذا الدليل إنما يصح جريانه في الضروب التي تكون كبراهها كلية حتى تصلح لكبروية الشكل الأول بعد ضم عكس الصغرى إليها، وهذا إنما يتم في الضروب التالية: الأول...الثاني...الرابع...الخامس، بلحاظ أن الكبرى في تلك الأربعة كلية.

وأما الضربان الثالث والسادس فلا مجرى لهذا الدليل فيهما، نظراً الى كون الكبرى فيهما جزئيةً فلا تصلح كبرى للشكل الأول. وبهذا يفترق دليل عكس الصغرى عن سابقه، فان دليل الخلف يجري في تمام ضروب هذا الشكل الستة كما عرفت، بخلاف عكس الصغرى فانه مختص بماعرفت.

ومن باب التطبيق على المثال نذكر مثلاً للضرب الرابع وهو:

كل إنسان حيوان ولاشيء من الانسان بحمار  
ينتج: بعض الحيوان ليس بحمار

بيان الإنتاج بدليل عكس الصغرى، فنقول: نعكس الصغرى بالعكس المستوي الى (بعض الحيوان إنسان) لما عرفت في مباحث العكس المستوي أن عكس الموجبة الكلية هي الموجبة الجزئية، ثم نضم العكس الى كبرى الأصل، فيتألف قياس من الشكل الأول وهو:

بعض الحيوان إنسان ولاشيء من الانسان بحمار  
ينتج: بعض الحيوان ليس بحمار

وهذه النتيجة هي نفس النتيجة المطلوبة من الشكل الثالث، وهو المطلوب.

وقس على هذا الحال في غيره من الضروب الثلاثة الباقية.

وأما الدليل الثالث فعكس الكبرى، وخطوات العمل المتبعة في هذا الدليل ثلاثة:

(الأولى)- نعكس كبرى هذا الشكل ليصير شكلنا هذا شكلاً رابعاً، وذلك باعتبار أن الشكل الثالث إنما يخالف الرابع في الكبرى كما هو معلوم، وعندها لو عكسنا الكبرى في الثالث صار شكلاً رابعاً.

(الثانية)- نعكس الترتيب الواقع بين مقدمتي الشكل الرابع بمعنى أن تجعل صغرى الرابع موضع الكبرى وكبراه موضع الصغرى، وذلك لأن المفروض صدق كلتا المقدمتين مع كونهما مستقلتين، فلنا أن نضع الصغرى موضع الكبرى وبالعكس، وبالتالي فيرتد الشكل الرابع الى الأول وينتج من الأول نتيجة.

(الثالثة)- نعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الأول بالعكس المستوي الى نفس النتيجة المطلوبة في هذا الشكل.

ثم ان هذا الدليل لا يمكن جريانه في تمام ضروب هذا الشكل كسابقه، بل إنما يجري في الضروب التي تكون حاوية لشرطين:  
١- أن تكون كبراهها موجبةً كي تصلح صغرى للشكل الأول بعد عكس الترتيب.

٢- أن تكون صغرها كلية كي تصلح كبرى له بعد عكس الترتيب.  
وهذان الشرطان متوفران في ضربين فقط من الضروب الستة المنتجة لهذا الشكل وهما الأول والثالث، وأما البقية فلا يجري فيها هذا الدليل لانتهاء هذين الشرطين فيها.

ومن باب التطبيق على المثال نوضح واقع المراد ونطبق العمليات على الضرب الأول المؤلف من موجبتين كليتين نحو: كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق

فينتج: بعض الحيوان ناطق

بيان الإنتاج بعكس الكبرى، فنقول:

أولاً- أن هذه النتيجة صحيحة وصادقة، وذلك لأن المفروض صدق الكبرى، وقد عرفت فيما سبق أن عكس القضية الصادقة لازم الصدق لها،

فاذاً نعكس الكبرى، وعكس قولنا: "كل إنسان ناطق" هو (بعض الناطق إنسان)، فيصير عندنا/ كل إنسان حيوان وبعض الناطق إنسان.

وترى بوضوح أن المتكرر الذي هو (الإنسان) محمول في الكبرى وموضوع في الصغرى على عكس الشكل الأول فهذا هو الشكل الرابع.

ثانياً- وبعد ذلك نعكس الترتيب، وذلك لأن المفروض صدق كلتا المقدمتين مع كونهما مستقلتين، فمن الجائز أن نضع الصغرى أي (كل إنسان حيوان) موضع الكبرى وبالعكس، فنقول:

بعض الناطق إنسان وكل إنسان حيوان

وهذا هو الشكل الأول، والنتيجة هي (بعض الناطق حيوان).

ثالثاً- وحيث أن النتيجة هذه صادقة فلا بد من صدق عكسها وهو (بعض الحيوان ناطق)، فبسلسلة من العمليات الصحيحة وصلنا الى صحة قولنا (بعض الحيوان ناطق) وهذه هي نتيجة الشكل الثالث بعينها أيضاً.

فإذن: صحّ إنتاج الشكل الثالث لهذه النتيجة في الضرب الأول، وعليك بتطبيق هذه السلسلة من العمليات في الضرب الثالث أيضاً.

والنتيجة النهائية: أن الطرق التي أثبتوا من خلالها صحة نتائج ضروب الشكل الثالث هي:

الخلف ← وهذا يجري في تمام ضروبه الستة.

عكس الصغرى ← وهذا يجري في الأول والثاني والرابع

والخامس.

عكس الكبرى ← وهذا يجري في الأول والثالث ليس غير.

هذا تمام الكلام في الشكل الثالث.

## المحاضرة (١٤)

قال الماتن [وفي الرابع إيجابهما مع كلية الصغرى أو

اختلافهما في الكيف مع كلية إحداهما]

الكلام في آخر الأشكال الأربعة وهو الشكل المعروف بـ(الشكل الجالينوسي) باعتبار أن هذا الشكل لم يكن موجوداً في المنطق القديم لأرسطو، وإنما أضافه العالم "جالينوس" الى تلك الأشكال وسمّاه باسمه. وكيف كان فبسط الكلام في الشكل الرابع يستدعي الحديث في مباحث أربعة:-

الأول: في تعريفه وبيان وجه تسميته.

الثاني: في بيان شروط إنتاجه.

الثالث: في بيان ضروبه المنتجة.

الرابع: في بيان الطرق التي أثبتوا من خلالها صحة إنتاج هذا

الشكل.

أما الكلام في المبحث الأول ففي تعريفه وبيان وجه تسميته.

أما تعريفه: فقد تقدم فيما سبق من أن الشكل الرابع عبارة عن

القياس الاقتراني الذي يكون الحد الأوسط فيه موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى على عكس الأول تماماً.

وأما وجه تسميته: فقد تقدم أيضاً من المحشي(ره) عند تعرّضه

لوجوه تسمية الأشكال الأربعة بهذه التسمية، حيث أفاد أن الرابع سمي

رابعاً لكمال بعده عن مقتضى الطبع، من أجل وقوعه على العكس من

الشكل الأول الذي يلائمه الذوق والطبع تمام الملائمة والموافقة، ضرورة

أن الذوق والطبع على وفق النظم الطبيعي في الاستدلال وهو الانتقال من الأصغر-الذي سيق القياس للعلم بحكمه- الى الأوسط ثم الى حكمه ثم الى ثبوت حكم الأوسط للأصغر، وهذا مانجده في الشكل الأول كما لا يخفى.

بخلاف الشكل الرابع فان النظم الطبيعي في الاستدلال مفقود فيه، باعتبار أن الأصغر محمول في الصغرى والأكبر موضوع في الكبرى فلم يحصل ذلك الانتقال الملائم للذوق والطبع، فيكون بعيداً عن الأول، ومن أجل ذلك جعل في المرتبة الرابعة والأخيرة من مراتب الأشكال.

وأما الكلام في المبحث الثاني ففي بيان شروط إنتاج هذا الشكل.

إعلم أن لصحة إنتاج كل شكل من الأشكال الأربعة شروطاً ثلاثة بحسب الكيف والكم والجهة، والماتن تعرض لهذه الشروط الثلاثة في تمام الأشكال ماعدا الشكل الرابع حيث اقتصر فيه على ذكر الشرطين الكيفي والكمي، ولم يتعرض الى الشرط الجهتي، والسبب في عدم تعرضه سيأتي التعرّف عليه إن شاء الله تعالى في الخاتمة.

وعلى أي حال فإن شروط إنتاج هذا الشكل قد بينت في كلمات

القوم بصياغتين:-

(الصياغة الأولى) ماهو المشهور في السنة المناطقة-والذي عليه الماتن والمحشي في حاشيته وشارح الشمسية وغيرهم من الأعلام- من أنهم قالوا يشترط في الشكل الرابع أحد أمرين على سبيل المنفصلة الحقيقية كما ستعرف، وهما:

الأول- إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى، وحاصله: أن مقدمتي هذا القياس لو كانتا موجبتين فلا بد أن تكون الصغرى فيه كلية. وإليه أشار في المتن بقوله: ((وفي الرابع إيجابهما مع كلية الصغرى)).

الثاني - أو اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية إحداهما، وحاصله: أن مقدمتي هذا القياس لو كانتا مختلفتين في الكيف فلا بد وأن تكون إحداهما من غير تعيين كلية. وإليه يشير في المتن بقوله ((أو اختلافهما في الكيف مع كلية إحديهما)).

ومن الواضح البين عدم إمكان إجتماع هذين الشرطين، إذ لا يعقل إيجاب المقدمتين مع اختلافهما في الكيف، فهما لا يجتمعان بالبداهة، ولا يرتفعان نظراً الى لزوم أحدهما في الإنتاج.

وبهذا يتبين أن الترديد في لسان هذا الشرط إشارة إلى أن هذا الاشتراط في الشكل الرابع على سبيل المنفصلة الحقيقية، يعني اشتراط أحد الأمرين لأكليهما.

ثم أن المشهور قد عللوا اشتراط أحد الأمرين في إنتاج هذا الشكل وبينوا السبب في ذلك، وقد تعرض المحشي (ره) لذلك بقوله [ > وذلك لأنه لولا أحدهما... إلخ < ] وحاصله: أنه لو لم يتحقق أحد هذين الأمرين لما خرج الشكل الرابع عن إحدى حالات وصور ثلاث:

الأولى - أن تكون مقدمته سالتين كليتين أو جزئيتين.

الثانية - أن تكون مقدمته موجبتين مع كون الصغرى جزئية.

الثالثة - أن تكون مقدمته جزئيتين مع اختلافهما في الكيف.

وعلى جميع هذه الحالات الثلاث لهذا الشكل اللازمة من انتفاء كلا الشرطين لم يكن الشكل الرابع منتجاً وذلك لأنه يحصل الاختلاف في النتيجة، وهو دليل العقم وعدم الإنتاج.

أما بناءً على الحالة الأولى - كون المقدمتين سالتين - فلأن الحق في

قولنا:

لاشيء من الحجر بانسان ولاشيء من الناطق بحجر  
هو الإيجاب، مع أن الشكل لاينتجه، فان النتيجة(لاشيء من  
الإنسان بناطق) في حين أن الحق كل إنسان ناطق.  
ولو بدلنا مادة الكبرى وقلنا فيها: ولاشيء من الفرس بحجر، بدلاً  
من لاشيء من الناطق بحجر، لكان الحق في الإنتاج السلب كما هو المستفاد  
من الشكل أيضاً، فالنتيجة(لاشيء من الإنسان بفرس).  
فالملاحظ هنا حصول الاختلاف في النتيجة، ففي بعض المواد أعني-  
مادة لاشيء من الناطق بحجر- كان الحق في الإنتاج هو الإيجاب، وفي  
البعض الأخر أعني-مادة لاشيء من الفرس بحجر- كان الحق هو السلب،  
ومن المعلوم أن الاختلاف في النتيجة دليل العقم.  
وأما بناءً على الحالة الثانية-كون المقدمتين موجبتين مع كون  
الصغرى جزئية- فلأننا إذا قلنا: بعض الحيوان إنسان وكل ناطق حيوان  
كان الحق في الانتاج هو الإيجاب كما هو المستفاد من القياس أيضاً،  
ولكن لو بدلنا الكبرى بمادة أخرى وقلنا(وكل فرس حيوان)، لكان الحق في  
واقع النتيجة السلب مع أن الشكل الرابع لاينتجه، حيث أن الشكل ينتج:  
بعض الإنسان فرس، وهذا فاسدٌ كما لا يخفى.  
فحصل الاختلاف في النتيجة أيضاً الموجب لعقم القياس.  
وأما بناءً على الحالة الثالثة-كون المقدمتين جزئية مع اختلافهما في  
الكيف- فلأن الحق في قولنا:  
بعض الحيوان إنسان وبعض الجسم ليس بحيوان

هو الإيجاب الذي ينتج الشكل خلافه، فان النتيجة بعض الإنسان ليس بجسم، مع أن هذا كاذب، ضرورة صدق تقيضه وهو كل إنسان جسم. ولو بدلنا مادة الكبرى بمادة أخرى وقلنا (بعض الحجر ليس بحيوان) كان الحق في الانتاج السلب كما هو المستفاد من الشكل أيضاً، فحصل الاختلاف في النتيجة أيضاً وهو دليل العقم.

وبالجملة: أنه لو انتفى كلا الشرطين في الشكل الرابع لحصل الاختلاف في النتيجة على جميع الحالات الثلاثة اللازمة لهذا الشكل جرأً انتفائهما، وحيث حصل الاختلاف دلّ على عدم لزوم النتيجة لهذا القياس، والأما اختلفت النتيجة إيجاباً وسلباً مع عدم اختلاف هيئة القياس في تلك الموارد.

وعليه فتحتم لزوم تحقق أحد ذينك الشرطين في الشكل الرابع لئلاً يلزم الإختلاف في النتيجة.

هذا كله بناءً على الصياغة الأولى في بيان شروط إنتاج الشكل الرابع.

(الصياغة الثانية) ماهو الموجود في كلمات المحقق الطوسي والعلامة الحلبي في الجوهر النضيد وتبعهما الشيخ المظفر(ره) من أنه يشترط في الشكل الرابع شروط خمسة، ذكرها الشيخ المظفر في منطقه فراجع هناك. وفي الختام تعرض المحشي(ره) لسؤالين وقد أجاب عنهما.

أحدهما:- ما أشار إليه بقوله [ > ثم ان المصنف ... < ] - وحاصله: أنه لم لم يتعرض الماتن لبيان شروط الشكل الرابع بحسب الجهة كما هو المعتاد عليه في سائر الأشكال الثلاثة؟

وقد أجاب (ره) ما حاصله: لقلة الاعتداد بهذا الشكل نتيجة كمال بعده عن الطبع، لأنه ضد الشكل الأول الذي يلائمه الذوق والطبع تمام الملائمة والموافقة، فيكون إنتاجه بعيداً عن الذهن حتى أن جلاً من كبار المناطقة-كالفارابي وابن سينا واضرا بهما- لم يذكروا هذا الشكل في كتبهم أصلاً.

ثانيهما:- ما أشار إليه بقوله [ > ولم يتعرض أيضاً... < ] - وحاصله: أنه لم يتعرض الماتن لبيان نتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الأشكال الأربعة كلها؟

فأجاب (ره) ما حاصله: أن ذكرها موجب لطول الكلام، وتفصيلها مذكور في المطولات، على أن الطالب في غنى عن تلك التطويلات، إذ أنه لا ثمره عملية فيها.

ثم نرجع على تفكيك وتوضيح بعض المفردات الواردة في الحاشية:- قوله (ره) > وذلك لأنه لولا أحدهما... < بيان الدليل على اشتراط أحد الأمرين على سبيل الانفصال الحقيقي في إنتاج الشكل الرابع، وقد عرفت تفصيله.

قوله (ره) > مع كون الصغرى جزئية < بأن كانت المقدمتان موجبتين مع كون الصغرى جزئية، كانت الكبرى جزئية كذلك أم كلية. وعليه فقول الشارح [ > مع كون الصغرى جزئية < ] قيد لخصوص قوله [ > موجبتين < ] لاله ولقبله فلا تغفل.

قوله (ره) > وهو دليل العقم < وقد عرفت فيما مضى السر في كون الاختلاف في النتيجة دليل العقم، باعتبار أن النتيجة قول لازم من المقدمتين كما في تعريف القياس، واللازم لا ينفك عن الملزوم، فان

كان اللازم من المقدمتين الإيجاب لكان كذلك في تمام المواد بعد تماميتها، ولا معنى لأن يكون في بعض المواد السلب. وكذا العكس، فان اللازم هو ما لا ينفك عن الشيء وإلا لما كان لازماً وكان ذلك خلفاً من فرض اللزوم.

ثم ان العقم كما في القاموس: بالضم هزيمة وهي حفرة تحدث في الرحم فلا تقبل الولد، فيأتي في المقام بمعنى عدم الإنتاج. قوله (ره) > ثم ان المصنف لم يتعرض إلخ < ذكرت هذه الشروط في كثير من الكتب المنطقية وحيث لاجدوى فيها فلا نذكرها إلا على سبيل الإختصار وعلى شكل فهرست لها من دون تفصيل، فقد ذكروا لإنتاج هذا الشكل بحسب الجهة شروطاً خمسة بعضها محل تأمل بل منع- كما عن بعض المحشين- وهي:

(الأول) فعليه مقدماته وعندها فلا تستعمل الممكنة فيه أصلاً.

(الثاني) أن تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس.

(الثالث) صدق الدوام في الضرب الثالث من الضروب المنتجة فيه على صغراه، أو العرفي العام على كبراه، وسيأتي أن الضروب المنتجة في هذا الشكل ثمانية.

(الرابع) كون الكبرى في الضرب السادس من الضروب المنتجة فيه من القضايا الست المنعكسة السوالب.

(الخامس) كون الصغرى في الضرب الثامن منها من إحدى الخاصتين، وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام.

وقد ذكر بعض المحشين في المقام (ولعمري صرف الوقت فيها وفي بيان ما يمكن فيها إتلاف العمر فيما لا يعني) ونعم ما قال.  
قوله (ره) < الاختلاطات > جمع الاختلاط بمعنى اختلاط الجهات بعضها مع بعض، وحاصل المراد منها أن القضايا الموجهة المعتبرة- بناءً على ما هو المذكور في هذا الكتاب- خمسة عشر قضية، وفي كل شكل من الأشكال الأربعة تكون الصغرى إحدى هذه الخمسة عشر وكذا الكبرى، فتضرب (١٥×١٥) نحصل على (٢٢٥) موجهة، ثم في جميع هذه الأقسام كل من الصغرى والكبرى تكون إحدى المحصورات الأربع، فمن ضرب الجميع نحصل على أقسام كثيرة، والكلام في بيان إنتاج كل من القضيتين الموجهتين في كل شكل من الأشكال طويل فتفصيلها مذكور في المطولات من قبيل شرح المطالع وأساس الاقتباس للطوسي وغيرهما.  
وهناك أبحاث طويلة عندهم فارجع إليها إن كنت محققاً حريصاً على الاطلاع بأكثر مما لديك.

## المحاضرة (١٥)

قال الماتن [لينتج الموجبة الكلية مع الأربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئيةً موجبة إن لم يكن سلب والا

### فسالبة]

كان الكلام في مباحث الشكل الرابع، مضى الحديث في مبحثين من تلك المباحث، بلغ الحديث بنا الى المبحث الثالث منها ألا وهو في بيان ضروب هذا الشكل المنتجة.

الشكل هذا كسائر الأشكال في أنه مشتمل على الضروب الممكنة والمنتجة والعقيمة، أما الضروب الممكنة المتصورة عقلاً لهذا الشكل فهي ستة عشر ضرباً كما هو الحال في غيره من الأشكال الثلاثة الأخرى، وهي حاصلة من ضرب الأقسام الأربعة من الصغرى في الأربعة من الكبرى فتحصل عندنا ستة عشر ضرباً.

وأما الضروب المنتجة والعقيمة له فقد وقع النزاع فيها بين المناطق، فالمشهور بينهم على أن الضروب المنتجة ثمانية والعقيمة ثمانية أيضاً، وهذا ما عليه الماتن والمحشي وسنبين ذلك بعد قليل، ولكن ذهب البعض - منهم الشيخ المظفر(ره) في منطقه - الى أن الضروب المنتجة خمسة والعقيمة أحد عشر ضرباً.

وكيفما كان نأتي الى توضيح ماهو المذكور في الحاشية فنقول: إن حاصل ما أفاده المحشي(ره) في هذا المقام هو: أن الضروب المنتجة لهذا الشكل بمقتضى أحد الشرطين السابقين أعني - إيجاب المقدمتين مع كلية

الصغرى أو اختلافهما في الكيف مع كلية إحداهما - ثمانية، تكون النتيجة في إثنين منها موجبة جزئية، أما في الستة الباقية فالنتيجة سالبة، غاية الأمر في خمس منها سالبة جزئية وفي واحدٍ منها كلية كما ستعرف ذلك إن شاء الله تعالى.

وكيفية الحصول على هذه الضروب الثمانية أنها حاصلة من:

[أ] ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الأربع، فهذه ضروب أربعة:

الأول- من موجبتين كليتين.

الثاني- من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى.

الثالث- من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى.

الرابع- من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى.

وإلى هذه الضروب أشار الماتن بقوله ((لينتج الموجبة الكلية مع الأربع)) أي لينتج الموجبة الكلية الصغرى مع الكبريات الأربع.

[ب] وضم الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية، فهذا ضرب خامس بحسب تعداد ماسبقه. وإلى هذا الضرب أشار الماتن بقوله ((والجزئية مع السالبة الكلية)) على أساس أن قوله (والجزئية) عطف على قوله (الكلية) فالعبارة هكذا: ولينتج الموجبة الجزئية-أي الصغرى- مع السالبة الكلية- أي الكبرى-.

[ج] وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية، فهذا ضربان هما:

السادس- الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية.

والسابع- الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية.

وإليهما أشار الماتن بقوله ((والسالبتان مع الموجبة الكلية)) على أساس أن قوله هذا عطف على قوله السابق ((الموجبة الكلية)) فالعبارة: ولينتج السالبتان -أي الصغريان- مع الموجبة الكلية -أي الكبرى- باعتبار أن كبرى هذين الضربين معاً موجبة كلية كما لاحظت.

[د] وضمّ الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية، فهذا هو الضرب الثامن.

وإليه أشار الماتن بقوله ((وكليتها مع الموجبة الجزئية)) أي والصغرى السالبة الكلية -كما فسره المحشي- مع الموجبة الجزئية الكبرى.

هذا بالنسبة إلى كيفية الحصول على الضروب المنتجة لهذا الشكل، وأما بالنسبة إلى نتائجها، فالأولان من هذه الضروب -وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى- ينتجان موجبةً جزئيةً، وأما البواقي المشتملة على السلب في إحدى مقدماتها فينتج سالبة جزئية في جميعها إلا في ضرب واحد وهو المؤلف من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فإنه ينتج سالبة كلية.

ثم ان للمحشي (ره) كلاماً حول قول المصنف في مقام بيان النتيجة لتلك الضروب الثمانية المنتجة أعني قوله ((جزئية موجبة إن لم يكن...)) حيث ناقش العبارة هذه بمناقشتين متتاليتين:-

المناقشة الأولى- ما أشار إليه بقوله [ > وفي عبارة المصنف تسامح.. < ] وحاصله: أنه بعد ما عرفت أن النتيجة فيما عدا الأولين سالبة لكن جزئية في خمسة منها وكلية في واحد وليست سالبة جزئية مطلقاً، تعرف أن في عبارة المصنف تسامحاً واضحاً، وذلك لأن التأمل في عبارة

المصنف يعطينا أن في الضروب الستة المشتملة على السلب تكون النتيجة سالبةً جزئيةً مطلقاً، وليس الأمر كذلك كما عرفت.

والسرّ في ذلك-على ما ذكره المحشون- أن ظاهر قوله ((جزئية موجبة إن لم يكن سلب وإلاّ فسالبة)) هو أن النتيجة في تمام ضروب الشكل الرابع جزئية غاية الأمر أنها قد تكون موجبة وهو فيما لو لم يكن هناك-في المقدمتين- سلب، وقد تكون سالبة إن كان هناك سلب، ومعنى ذلك أن الضروب المشتملة على السلب تكون النتيجة فيها سالبة جزئية مطلقاً، والحال قد عرفت قريباً أنه ليس الأمر كذلك، فإن النتيجة في بعضها-وهي الأكثر- جزئية وفي بعضها- كما في ضرب واحد-كلية، وليست سالبة جزئية على الإطلاق.

وقد تسأل: ما هو السبب في كون الظاهر من قول الماتن ((جزئية موجبة...)) ما ذكر؟

والجواب: لعلّ السبب في ذلك هو أن قوله ((إن لم يكن سلب)) قيد للموجبة فقط لالجزئية الموجبة جميعاً حتى ينتفي كلاهما عند انتفاء الشرط أي عندما كان هناك نفي، وانتفاؤهما في النتيجة قد يكون بأن تكون النتيجة سالبة كلية كما في ضرب واحد، وقد يكون بأن تكون سالبة جزئية، فإن المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه.

والحاصل: أن عبارة المصنف فيها مسامحة لأنها موهمة لكون النتيجة في تمام الضروب الستة المشتملة على السلب سالبةً جزئيةً، في حين أن واقع الأمر ليس كذلك.

المناقشة الثانية- ما أشار إليه بقوله [ > ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان أولى < ] ومحصله: أن المحشي أردف المناقشة الأولى بمناقشة

أخرى وأفاد أن الماتن لو قدّم في المتن لفظ الموجبة على الجزئية وقال (موجبة جزئية إن لم يكن... ) لكان أولى.

ووجه الأولوية: لسلامته من هذا التوهم الذي عرفته سابقاً، وذلك لأنه لو قلنا (موجبة جزئية) لكان ظاهره حينئذٍ أن الشكل الرابع في جميع هذه الضروب ينتج موجبة جزئية إن لم يكن سلب وإلا لو كان سلب فينتج سالبة، وأما كونها سالبة جزئية أو كلية فهي تابعة لأخس المقدمتين، فقد تكون جزئية وقد تكون كلية، ومهما كانت فالجزئية الموجبة مرتفعة، وعليه فيكون التعبير سالماً من ذلك التوهم.

وعلى هذا المعنى يكون النفي أعني-قوله إن لم يكن سلب- قيماً للموجبة الجزئية جميعاً دون الأخيرة فقط، والسر في ذلك هو: أن رجوع القيد إلى خصوص الأخيرة في المقام مما يقطع بعدمه ولاسيب لاحتتماله أصلاً، على أساس أن حاصل معنى الكلام حينئذٍ-حين إذ رجع النفي الى خصوص الأخيرة على تقدير تقديم الموجبة على الجزئية- هو أن النتيجة موجبة على كل تقدير كان هناك سلب أم لا، غايته أنها جزئية إذا لم يكن هناك سلب، وإذا كان هناك سلب فلا جزئية.

وهذا المعنى كما ترى واضح الفساد من وجهين:

أولاً- بأن السلب في النتيجة تابع لوجوده في المقدمتين ومعه فكيف يتسنى القول بأنها موجبة على كل تقدير كان هناك سلب أم لا.

ثانياً- بأن الجزئية لا ترتفع بمجرد أن كان هناك سلب كما لا يخفى.

وهذا بخلاف ما لو قلنا برجوع النفي الى مجموع قيد الموجبة الجزئية في أصل الكلام، لعدم ورود شيء مما ذكر، على أساس أن وضوح فساد هذين الوجهين سيما الأول قرينة على أن النفي قيد لمجموع الأمرين بمعنى

انتفاء مجموعهما عندما كان هناك سلب، وقد عرفت أن ذلك قد يكون بأن تكون النتيجة سالبة كلية وقد يكون بأن تكون سالبة جزئية.

ثم نعرِّج على توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية:-  
قوله(ره) < مع الكبريات الأربع > أي الكبرى الموجبة كلية كانت أو جزئية،  
والسالبة كذلك.

قوله(ره) < والبواقي المشتملة على السلب > أي الضروب الستة الباقية  
المشتملة على السلب.

قوله(ره) < الأول من موجبتين كليتين... > والنتيجة موجبة جزئية كقولنا:  
كل انسان حيوان وكل ناطق إنسان، فبعض الحيوان ناطق.  
وانما لم ينتج كلياً لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر،  
وعندئذٍ حمل الأخص على أفراد الأعم كلياً ممتنع كما في المثال،  
فإن الحق هو بعض الحيوان ناطق.

قوله(ره) < الثالث من صغرى سالبة كلية... > والمراد من الضرب الذي  
تكون نتيجته سالبة كلية هو هذا الضرب.

قوله(ره) < الرابع عكس ذلك > أي عكس الضرب الثالث، وعليه فيكون  
الضرب الرابع مؤلفاً من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية،  
ينتج سالبة جزئية كقولنا:

كل انسان حيوان ولاشيء من الفرس بإنسان، فينتج: بعض  
الحيوان ليس بفرس، ولو كانت النتيجة سالبة كلية فإنها وإن  
صحت في بعض المواد إلا أنها ليست مطردة، وقضايا المنطق لا بد  
أن تكون كلية مطردة لجميع الموارد والمواد، ومن موارد نقضها  
مادة مثالنا هذا حيث لاتصح النتيجة فيه سالبة كلية لعدم

صحة (لاشيء من الحيوان بفرس) لصدق نقيضه وهو (بعض الحيوان فرس)، ومن المعلوم أن مادة نقص واحدة كاف في انخرام عمومية القانون المنطقي، وعليه فلا يتسنى الحكم بأن نتيجة الضرب الرابع سالبة كلية، وإنما النتيجة المطردة في تمام المواد والموارد هي السالبة الجزئية.

هذا كله مضافاً إلى احتمال أن يكون الأصغر أعم من الأكبر، وعندها فيستحيل سلب الأخص عن أفراد الأعم كلياً، واعتبر ذلك في نفس المثال الذي ذكرناه، الأمر الذي يعطينا عدم إنتاج هذا الضرب السلب الكلي.

## المحاضرة (١٦)

### قال الماتن [بالخلف أو بعكس الترتيب ثم النتيجة]

كان الكلام في مباحث الشكل الرابع ، تقدم الكلام تفصيلا في ثلاث من تلك المباحث ، أما الآن فالكلام في المبحث الرابع منها وهو في بيان الطرق التي سيقت لإثبات صحة نتائج هذا الشكل ، وهي خمسة :

#### الأول - دليل الخلف

وخطوات دليل الخلف المتبعة في الشكل الرابع أربعة :

الأولى / لو لم تصدق النتيجة الحاصلة من هذا الشكل فلا مناص من صدق نقيضها لئلا يرتفع النقيضان .

الثانية / يضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتي القياس حتى يتألف بعد الضميمة قياس من الشكل الاول .

والملاحظ في جريان دليل الخلف في هذا الشكل أنه في الخطوة الثانية من خطواته يُضم فيها النقيض الى احدى مقدمتي القياس لا على التعيين ، لا الى احديهما معيّنًا كما كان الحال هكذا في الشكلين السابقين .

والضم الى احديهما لا على التعيين حسب ما يقتضيه المقام كي يتألف عندنا بعد الضميمة قياس من الشكل الاول .

الثالثة / تعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول بالعكس المستوي الى ما ينافي المقدمة الاخرى التي لم يضم اليها النقيض .

والملاحظ هنا كذلك ان هذه الخطوة من خطوات العمل لم تكن من خطوات دليل الخلف في الشكلين الماضيين .

الرابعة / بيان منشأ المنافاة وهو أحد أمور ثلاثة : إما هيئة الشكل الاول وإما مادة المقدمة التي ضمَّ إليها نقيض النتيجة ، وإما نقيض النتيجة . أما الأولان فليسا بمنشأ للفساد والتنافي والامر واضح فيهما ، فيتعين الثالث منشأ للمنافاة ، وعليه فيكون النقيض باطلاً فيثبت نفس النتيجة حقاً وصدقاً وهو المطلوب .

فالملاحظ ان جريان طريق الخلف في هذا الشكل يمتاز في بعض خطواته عما هو عليه في الشكلين السابقين كما عرفت ذلك ، وهذا هو السبب في تقييد المحشي (ره) ذلك بقوله [ > وهو في هذا الشكل أن ... < ] ثم ان طريق الخلف انما يمكن جريانه في هذا الشكل في ضروبه التالية: الأول..الثاني..الثالث..الرابع..الخامس، دون البواقى .

ولا يخفى ان هذه الضروب على حسب ترتيب المحشي لضروب الشكل الرابع لا على حسب ترتيب الماتن ، فإن المحشي ذكر ضروب هذا الشكل وفق ترتيب عند قوله في البحث السابق [ > والتفصيل ها هنا أن ضروب هذا الشكل ... < ] يختلف نوعاً ما عن ترتيب المتن ، كما يلاحظ ذلك بعد أدنى تأمل .

وتوضيح طريق الخلف في ميدان التطبيق ، نذكر مثالا للضرب الاول ونلاحظ تلك الخطوات فيه ، فنقول :

كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج ( بعض الحيوان ناطق ) ولإثبات صحة هذه النتيجة بدليل الخلف نجري خطواته .

أولاً - لو لم تكن هذه النتيجة صحيحة وصادقة فلا بد من صدق نقيضها وهو "لا شيء من الحيوان بناطق"

ثانياً - نضم هذا النقيض الى صغرى القياس باعتبار ان صغرى القياس موجبة فتصلح صغرى للشكل الاول ، وهذا النقيض كلية فتصلح كبرى له ، فنقول :

كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق

فهذا شكل أول نظراً الى أن المتكرر ( الحيوان ) محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى ، وانتاجه بديهي ، فينتج ( لا شيء من الانسان بناطق ).

ثالثاً - نعكس نتيجة الشكل الأول بالعكس المستوي ، وبما أنها سالبة كلية وهي انما تنعكس كمنفسها بالعكس المستوي ، فتعكس إلى ( لا شيء من الناطق بإنسان ).

ومن المعلوم البين ان العكس هذا منافٍ تماماً لكبرى القياس القائلة بأن ( كل ناطق انسان ) .

رابعاً - ثم اخيراً نذهب الى بيان منشأ تلك المنفاة وهو إما هيئة الشكل الأول واما مادة صغرى القياس وإما نقيض النتيجة .

أما الأولان فمقطوع العدم كما هو واضح ، فينحصر المنشأ في الثالث فيكون النقيض باطلاً ، وعندها فيثبت نفس النتيجة هي الصادقة أعني ( بعض الحيوان ناطق ) وهذا هو المطلوب إثبات صدقه من هذا الشكل .

وقس على هذا في سائر الضروب التي يتسنى فيها جريان دليل الخلف أعني الثاني والثالث والرابع والخامس .

وأما البواقى [السادس والسابع والثامن] فلا يمكن إثبات صحة نتائجها بدليل الخلف ، والنكته في ذلك :

أما الضرب السادس [صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية] فلأن جريان الخلف فيه منحصر في أن ينضم نقيض النتيجة الى كبرى القياس فحسب ، لعدم صحة الانضمام الى صغرى القياس لأنها سالبة جزئية وهي - كما هو معلوم - لاتصلح صغرى للشكل الاول ولا كبرى له ، فلا بد إذاً أن يكون على نحو الانضمام إلى كبرى القياس . وعليه فلو انضم إلى كبرى القياس وهي موجبة كلية وهذا النقيض أيضاً موجب كلي باعتباره نقيض السلب الجزئي الذي هي نتيجة هذا الشكل ، فينتج موجبة كلية تنعكس الى موجبة جزئية بالعكس المستوي ، والموجبة الجزئية لا تنافي المقدمة الأخرى أي الصغرى ، لانها سالبة جزئية ولا منافاة بين السلب الجزئي والإيجاب الجزئي كما لا يخفى .

توضيح ذلك ضمن مثال : مثال الضرب السادس نحو بعض الحيوان ليس بإنسان وكل فرس حيوان

ينتج : فبعض الانسان ليس بفرس

ولو لم تصدق لصدق نقيضها وهو كل انسان فرس ، فاذا انضم النقيض هذا الى كبرى الأصل ينتج (كل انسان حيوان ) وينعكس الى قولنا (بعض الحيوان انسان) لأن عكس الموجبة موجبة جزئية مطلقاً ، وهذا العكس لا ينافي الصغرى ، فانه من الجائز ان يكون البعض الذي سلبت عنه الإنسانية غير ما ثبتت له الإنسانية كما ان واقع الامر كذلك أيضاً .

فتحصل : ان دليل الخلف لا يجري في الضرب السادس .

ومن هنا بان لك أن ما ذكره المصنف في شرحه على رسالة الكاتبي

- من جريان دليل الخلف في الضرب السادس من ضروب هذا الشكل -

غير تام بل سهو على حد تعبير المحشي (ره) عند تعليقه على المصنف في المقام بقوله [ > وقال المصنف .... وهو سهو < ] .

ووجه السهو : ماعرفته الآن في بيان عدم جريان هذا الدليل في الضرب السادس فلا حاجة الى الإعادة .

وأما عدم جريانه في الضرب السابع [ صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية ] فلأن جريانه فيه ينحصر في انضمام نقيض النتيجة الى صغرى القياس فحسب ، لعدم صحة الانضمام الى كبرى القياس لأنها سالبة جزئية ، وهي لا تصلح صغرى ولا كبرى للشكل الاول كما لا يخفى ، وبقيّة الاستدلال كالأستدلال في الضرب السادس فلا حاجة الى التكرار .

وأما عدم جريانه في الضرب الثامن [ سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ] فأوضح من أن يخفى ، بلحاظ أن نقيض النتيجة لا يصلح للانضمام لا الى صغرى القياس ولا الى كبراه ، أما الصغرى فباعتبار أن صغرى القياس مما يقع صغرى للشكل الاول ، في حين ان صغرى القياس سالبة وهي لا تصلح صغرى للشكل الاول .

وأما الكبرى فباعتبار ان كبرى القياس مما يقع كبرى للشكل الاول ، والحال ان كبرى القياس جزئية وهي لا تصلح كبرى للشكل الاول .

فالنتيجة في نهاية الشوط : ان دليل الخلف يختص جريانه في الضروب (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس ) من ضروب هذا الشكل ، ولا مجال له في البواقي من السادس والسابع والثامن .

الطريق الثاني : عكس الترتيب .

والمتبع في جريان هذا الطريق خطوتان :

الأولى / أن يعكس الترتيب الواقع بين مقدمتي هذا الشكل بأن تجعل صفراء كبرى وكبراه صفري ، وعندها يرجع الرابع الى الاول لا محالة، باعتبار ان الحد الأوسط سيصير محمولاً في الصفري وموضوعاً في الكبرى ، وهذا هو الأول .

الثانية / ثم تعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الأول بالعكس المستوي الى نفس النتيجة المطلوبة من هذا الشكل .

والسر في هاتين الخطوتين هو: أما عكس الترتيب الذي هو أول خطوة في هذا الطريق فيتكفل جوازه استقلال كل من المقدمتين في الإفادة والصحة من دون ان تكون الصحة رهينة للترتيب الاول المقيم لهيئة الشكل الرابع ، ثم القياس الحاصل من عكس الترتيب على هيئة الشكل الاول فهو مقطوع الصحة في الإنتاج، على أساس ان صحة الانتاج فيه تناط بأمرين : (أ) بصحة المادة وصدقها كما هو المفروض. (ب) وبكونه حاوياً لشروط الصورة والهيئة كما هو مفروض الحصول أيضاً، وعليه فنتيجته تكون مقطوع الصحة والصدق أيضاً .

وأما عكس النتيجة الذي هو كخطوة ثانية للوصول الى الغاية والغرض فهو من لوازم صدق النتيجة على ما تقدم بيان ذلك في العكس المستوي .

ثم ان هذا الدليل انما يجري في الضروب التي تتوفر فيها شروط ثلاثة:

١- ان تكون صفراها كلية حتى تصلح لكبروية الشكل الأول بعد عكس الترتيب.

٢- ان تكون كبرها موجبة حتى تصلح لصغروية الشكل الأول بعد عكس الترتيب.

٣- ان تكون النتيجة الحاصلة من الشكل الأول قابلة للانعكاس ل يتم الحصول على نفس النتيجة المطلوبة من هذا الشكل .

والضروب المستجمعة لهذه الشروط الثلاثة هي : الأول.. الثاني.. الثالث.. الثامن، غاية الامر ان جريانه في الضروب الثلاثة الأولى من دون قيد وشرط، اما في الضرب الثامن فممنوط بما لو انعكست السالبة الجزئية فيه بدليل الافتراض كما لو كانت النتيجة من إحدى الخاصتين .

تطبيقه على الضرب الأول - مثلا - فنقول: ان الضرب الأول مؤلف من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية نحو كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان، ينتج ( فبعض الحيوان ناطق ).

ولإثبات صدق هذه النتيجة بدليل عكس الترتيب نجري الخطوتين التاليتين :

أولاً - نعكس الترتيب الواقع بين مقدمتي الشكل الرابع بجعل الصغرى موضع الكبرى وبالعكس ، فيرتد الشكل الرابع الى الاول لا محالة وهو : كل ناطق انسان وكل انسان حيوان

فينتج ( كل ناطق حيوان )

ثانياً - نعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الأول بالعكس المستوي ، وبما انها موجبة كلية فتنعكس الى موجبة جزئية ، وعليه فاذا صدق (كل ناطق حيوان ) صدق عكسه اللازم وهو (بعض الحيوان ناطق ) وهذا العكس هي نفس النتيجة المطلوبة إثبات صدقها من الشكل الرابع . هذا كله في الضرب الأول وعليك بتطبيق هاتين الخطوتين في الضروب

الآخرى كما هو واضح بعد ما ذكرنا. وأما البواقي أعني (الرابع والخامس والسادس والسابع) فلا يجري هذا الدليل فيها إما من جهة عدم كلية صغرها- كما في الضريين الخامس والسادس - فانتفى الشرط الأول ، وإما من جهة عدم إيجاب كبرها - كما في الرابع والسابع - فانتفى الشرط الثاني. فالحاصل : ان دليل عكس الترتيب يختص جريانه في الضروب (الاول والثاني والثالث والثامن بذلك الشرط المتقدم ) من ضروب هذا الشكل ، ولا مسرح له في البواقي من الرابع والخامس والسادس والسابع .

## المحاضرة ( ١٧ )

قال الماتن [أو بعكس المقدمتين أو بالرد الى الثاني

بعكس الصغرى أو الثالث بعكس الكبرى]

كان الكلام في بيان الطرق والأدلة التي أقيمت لإثبات نتائج الشكل الرابع، وقد مضى الحديث عن طريقين من تلك الطرق ، أما الآن فبلغ الحديث بنا الى :

الطريق الثالث: عكس المقدمتين .

وهو عكس كل واحدة من مقدمتي هذا القياس عكساً مستوياً مع بقائهما بحالهما من دون عكس الترتيب بأن نعكس الصغرى ثم الكبرى ، ثم تشكيل القياس من العكسين على هيئة الشكل الأول ، وعليه فلا بد من تطبيق هذه العملية في الضروب التي تستطيع التحفظ على شروط الشكل الأول بعد تشكيل القياس على هيئته بالعكس ، وينتج من الأول نفس النتيجة المطلوبة من الرابع ، فالطريقة هذه مفتقرة الى خطوة واحدة من دون حاجة الى طي خطوات أخرى .

ثم انها إنما تجري في الضروب التي يتوفر فيها شرطان :

١- ان تكون صغراها موجبة حتى تصلح صغرى للشكل الأول، باعتبار ان الموجبة تنعكس موجبة بالعكس المستوي .

٢- ان تكون كبراهما سالبة كلية لتنعكس بنفسها بالمستوي ، وبالتالي فتصلح كبرى للشكل الأول .

والضروب المستجمعة لهذين الشرطين إنما هما ضربان فقط : الرابع

..الخامس.

ولتطبيق هذا الطريق في الضرب الرابع المؤلف من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ، نذكر مثالا له وهو قولنا : كل انسان حيوان ولا شيء من الحمار بإنسان ينتج ( فبعض الحيوان ليس بحمار ) ولإثبات صدق هذه النتيجة بدليل عكس المقدمتين نقول : إن المقدمة الأولى من قياسنا تنعكس الى قولنا (بعض الحيوان انسان ) ، والمقدمة الثانية منه الى قولنا ( لا شيء من الانسان بحمار ) ، فيحصل لدينا القياس التالي :

بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحمار

ومعلوم ان القياس المتشكل من هاتين القضيتين بعد العكس على هيئة الشكل الأول، والنتيجة هي ( فبعض الحيوان ليس بحمار ) وهذه هي نفس النتيجة من الشكل الرابع ، وهو المطلوب .

وبهذا البيان نفسه يتم التطبيق في الضرب الخامس .  
وأما الضروب الباقية من ( الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والسابع، والثامن ) فلا يجري فيها هذا الدليل إما من جهة عدم كون الصغرى فيها موجبة - كما في الثالث والسادس والثامن - فانتفى الشرط الاول ، وإما من جهة عدم كون الكبرى سالبة كلية - كما في الاول والثاني والثالث والسادس والسابع والثامن - فانتفى الشرط الثاني .

الطريق الرابع : الرد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى .  
وهو إرجاع الشكل الرابع الى الشكل الثاني وعندئذ إن ثبتت حقانية إنتاج الشكل الثاني تثبت حقانية إنتاج هذا الشكل أيضاً، وطريق ارجاعه الى الثاني انما يتم بعكس صغرى هذا الشكل عكساً مستويماً، بلحاظ أن الرابع انما يخالف الثاني في الصغرى، فاذا عكسنا صغراه رجع الى الثاني

لامحالة، اذ الحد المتكرر يصير محمولاً في كلتا المقدمتين وكون المتكرر محمولاً فيهما هو الشكل الثاني.

وبالجملة: اذا توافق الرابع مع الثاني في الانتاج دائماً في موردٍ يُعلم صحة الرابع في انتاجه ايضاً.

وهذا الطريق انما يجري في الضروب التي تتوفر فيها شروط ثلاثة:

١- أن تكون كبرها كلية، وذلك لأن كلية الكبرى شرط في الشكل

الثاني.

٢- أن تكون المقدمتان فيها مختلفتين في الكيف، باعتبار أن

الاختلاف في الكيف شرط في الثاني.

٣- أن تكون صغرها قابلة للانعكاس حتى يصح العكس بهذا

الطريق، نظراً إلى أن العمدة في هذا الطريق إنما هو عكس الصغرى كي يرجع الرابع إلى الثاني، وعليه فلا مناص من كون الصغرى قابلة للانعكاس.

والضروب المستجمعة لهذه الشروط هي: الثالث.. الرابع...

الخامس...السادس أيضاً إن انعكست السالبة الجزئية فيه بدليل الافتراض بأن كانت من إحدى الخاصتين، وذلك باعتبار أن صغرى الضرب السادس سالبة جزئية.

ولتطبيق هذا الطريق في الضرب الثالث(المؤلف من صغرى سالبة

كلية وكبرى موجبة كلية) نذكر مثلاً له كقولنا: لاشيء من الانسان بحمار وكل ناطق انسان

ينتج: فلاشيء من الحمار بناطق.

ولإثبات صدقها بدليل الرد الى الثاني نقول: نعكس الصغرى وبما أنها سالبة كلية فتنعكس كنفسها الى (لاشيء من الحمار بانسان) وكبرى القياس تبقى على حالها (وكل ناطق انسان) فأصبح القياس على هيئة الضرب الثاني من الشكل الثاني، اذ قد سبق انه المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى، وينتج سالبة كلية وهي في المثال (لاشيء من الحمار بناطق) وهذه عين نتيجة الضرب الثالث من الشكل الرابع فانها سالبة كلية ايضاً وهي نفس قولنا "لاشيء من الحمار بناطق"، وقد أثبتنا سابقاً صحة انتاج الشكل الثاني، فيعلم منه صحة الشكل الرابع بانتاجه أيضاً، وهو المطلوب.

وعليك بتطبيق هذه الطريقة في الضروب الثلاثة الاخرى أعني (الرابع والخامس والسادس بالشرط المتقدم) وأما البواقى من ضروب هذا الشكل أي (الأول والثاني والسابع والثامن) فلا مجال لجريان هذا الدليل فيها أصلاً إما من جهة عدم كلية الكبرى فيها- كما في الثاني والسابع والثامن- فانتهى حينئذ الشرط الأول، وإما من جهة عدم اختلاف المقدمتين في الكيف- كما في الاول والثاني أيضاً- فانتهى الشرط الثاني، فيعرج بالتالي جريان هذا الدليل في تلك الضروب.

#### الطريق الخامس: الرد الى الشكل الثالث بعكس الكبرى

وهو ارجاع الشكل الرابع الى الشكل الثالث، وعندئذ إن ثبتت حقانية إنتاج الشكل الثالث تثبت حقانية إنتاج هذا الشكل الذي يرجع اليه ايضاً، وطريق ارجاعه الى الثالث يكمن بعكس الكبرى عكساً مستوياً، باعتبار ان الشكل الرابع انما يخالف الثالث من حيث الكبرى فاذا انعكست

كبرى هذا الشكل رجع الى الثالث حتماً، لصيرورة الحد الأوسط موضوعاً في كلتا المقدمتين وهو الشكل الثالث.

وهذا الدليل انما يجري في الضروب التي تتوفر فيها الشروط التالية.

١- أن تكون صغراها موجبة حتى تصلح صغرى للشكل الثالث، باعتبار ان إيجاب الصغرى معتبر في الثالث .

٢- ان تكون كبراهما قابلة للانعكاس حتى يصح العكس.

٣- ان تكون الصغرى او عكس الكبرى كلية، باعتبار ان كلية احدى المقدمتين شرط في الثالث ايضاً.

وهذه الشروط مستجمعة في الضروب التالية:

(الأول...الثاني...الرابع...الخامس...السابع ان انعكس السلب

الجزئي فيه بدليل الافتراض).

تطبيق ذلك في الضرب الأول المؤلف من موجبتين كليتين.

مثاله: كل انسان حيوان وكل ناطق انسان

ينتج(بعض الحيوان ناطق)

ولاثبات صحة هذه النتيجة بدليل الرد الى الثالث نقول: نعكس

كبرى القياس وبما انها موجبة كلية فعكسها موجبة جزئية وهو(بعض الانسان ناطق) ونقول:

كل انسان حيوان وبعض الانسان ناطق

فرجع القياس الى الضرب الثالث من الثلاثة الاولى من الضروب

الستة للشكل الثالث وهي التي تنتج موجبة جزئية، فالنتيجة في مثالنا

قولنا(بعض الحيوان ناطق) وهذه هي نفس نتيجة الضرب الاول من

ضروب الشكل الرابع المنتجة، فانها موجبة جزئية ايضاً، وبما أننا أثبتنا فيما

سبق صحة الشكل الثالث بانتاجه فيعلم منه صحة الشكل الرابع بانتاجه ايضاً، وهو المطلوب.

وهكذا قس الأمر في سائر الضروب أعني الثاني والرابع والخامس والسابع بالشرط المتقدم.

وأما البواقي من ضروب هذا الشكل أعني-الثالث والسادس والثامن- فلاسييل لجريان هذا الدليل فيها من جهة فقدان تلك الشروط الثلاثة فيها وعدم اتسامها بها.

هذه هي الطرق التي أقيمت في مقام إثبات صحة نتائج الشكل الرابع، ولزيادة الإيضاح لأبأس بيانها ضمن جدولٍ يسهل للطالب الاطلاع عليها.

تسلسل ضروب الشكل الرابع حسب ترتيب المحشي لها

الرد الى الثالث	الرد الى الثاني	عكس المقدمتين	عكس الترتيب	الخلف	النتيجة	الكبرى	الصغرى	تسلسل الضروب
✓			✓	✓	موجبة جزئية	موجبة كلية	موجبة كلية	الأول
✓			✓	✓	موجبة جزئية	موجبة جزئية	موجبة كلية	الثاني
	✓		✓	✓	سالبة كلية	موجبة كلية	سالبة كلية	الثالث
✓	✓	✓		✓	سالبة جزئية	سالبة كلية	موجبة كلية	الرابع
✓	✓	✓		✓	سالبة جزئية	سالبة كلية	موجبة جزئية	الخامس
	✓				سالبة جزئية	موجبة كلية	سالبة جزئية	السادس
✓					سالبة جزئية	سالبة جزئية	موجبة كلية	السابع
			✓		سالبة جزئية	موجبة جزئية	سالبة كلية	الثامن

ثم نخرج على توضيح بعض العبارات الواردة في الحاشية:-  
قوله(ره) < وهذا الأخير لازم للأولين في هذا الشكل > يقول المحشي(ره)  
ان الشرط الأخير - أي كون الصغرى أو عكس الكبرى المحقق  
للسهل الثالث كلية - لازم للشرطين الأولين وهما كون الصغرى  
موجبةً وكون الكبرى قابلةً للانعكاس، بمعنى أنه متى تحقق ووجد  
الشرطان الأولان تحقق الأخير، فلا حاجة الى اشتراطه مستقلاً.  
إذن: فالشرط الأخير لازم للأولين في هذا الشكل، وذلك يُعلم  
بالنظر في الضروب الثمانية المنتجة في الشكل الرابع فراجع تعرف.  
قوله(ره) < فتدبر > لعله إشارة الى هذا المطلب الذي عرفته أخيراً من أن  
الشرط الأخير لازم للشرطين الأولين في هذا الشكل، والعكس  
غير صحيح أي ليس كلما تحقق الشرط الأخير تحقق الشرطان  
الأولان، ألا ترى في الضرب الثالث -مثلاً- المؤلف من سالبة كلية  
صغرى وموجبة كلية كبرى، الشرط الأخير متحقق وموجود،  
بينما الشرط الأول(كون الصغرى موجبة) غير متحقق فيه.  
فتحصل أن التلازم من طرفٍ واحدٍ وهو كون الشرط الأخير  
لازماً للأولين لاالعكس.

هذا تمام الكلام في مباحث القياس الاقتراني الحملي.

إلتفاتة: مايتعلق بضابطة شرائط الأشكال الأربعة-

بعد النظر في كلمات المحشين مما يتعلق بهذه الضابطة وسبرها خلصت الى  
أن الإعراض عنها أولى من صرف الوقت وإضاعته فيها، فان هذه  
الضابطة مضافاً الى ضعفها في نفسها وقصورها عن إفادة

مرادها- كما بينها بعض المحققين- غير مفيدة مع ما عليه من الاندماج والتعقيد في مفرداتها بعد تلك التفاصيل التي عرفت لها لحد الآن حول الأشكال الأربعة تعريفاً وتسميةً وضروباً وأدلةً وما يتعلق ببعض مفرداتها، ومن هنا ذكر بعض الأعلام في شرحه أن المصنف بعد أن وجدها كذلك أسقطها عن الكتاب أخيراً، ولهذا لا توجد في بعض النسخ أصلاً.

وهذا مضافاً إلى ما قاله بعض المحققين في حاشيته على المقام مانصه [ولعمري أن إثم هذه الضابطة أكبر من نفعها فصرف الوقت فيها إتلاف للعمر فيما لا يعنى].

## المحاضرة (١٨)

قال الماتن [فصل الشرطي من الاقتراني إما أن يتركب من متصلتين أو منفصلتين أو حملية و متصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة ، وتنعقد فيه الأشكال

### الأربعة وفي تفصيلها طول]

قد تقدم في أول بحث القياس ان القياس على قسمين استثنائي واقتراني ، والاقتراني على قسمين حملي وشرطي ، ولحد الآن كان تمام كلامنا في الحملي من الاقتراني وانعقاد الأشكال الأربعة فيه ، اما الآن فالكلام في الشرطي من الاقتراني ، وهذا الفصل مختص به .

ونبحث في الاقتراني الشرطي عبر ثلاث نقاط :-

النقطة الاولى / في تعريفه .

النقطة الثانية / في بيان اقسامه .

النقطة الثالثة / في قول الماتن (( وتنعقد فيه الأشكال الأربعة وفي

تفصيلها طول )) .

اما النقطة الأولى : ففي تعريفه .

قد تقدم من المحشي (ره) تعريفه في اول بحث القياس وانه عبارة عن القياس الذي لم يتركب من الحملي الصرف سواء أكان مركباً من الشرطي فقط أم من الحملي والشرطي ،

وليعلم ان المعلم الاول لم يذكر في التعليم الأول الاقتراني الشرطي ،

وظن الشيخ الرئيس انه قد ذكره في رسالة مفردة ولم تنقل الى لغة العرب .

وأما النقطة الثانية : ففي بيان اقسامه .

قسّم الاقتراني الشرطي كما ذكره المصنف الى خمسة أقسام:

(الأول) المركب من متصلتين. (الثاني) المركب من منفصلتين

(الثالث) المؤلف من حملية ومنفصلة (الرابع) المؤلف من حملية ومتصلة

(الخامس) المركب من متصلة ومنفصلة.

وفي الحقيقة أن مجموع الأقسام ثمانية، لأن الاقسام الثلاثة الأخيرة كل

منها ينقسم الى قسمين، فالقسم الثالث المؤلف من حملية ومنفصلة قسماً،

لأنه تارة تكون الصغرى حملية والكبرى منفصلة، وأخرى بالعكس، وهكذا

القسم الرابع المركب من حملية ومتصلة قسماً، لأنه تارة تكون الصغرى

حملية والكبرى متصلة، وأخرى بالعكس، وكذا الحال في القسم الخامس.

ثم ان المحشي(ره) ذكر مثلاً لكل واحد من تلك الأقسام الخمسة ،

المذكورة في المتن على هيئة الشكل الأول باعتباره بديهي الإنتاج بعد معرفة

مواد القياس الاقتراني الشرطي وقوانين الشكل الأول.

وأما النقطة الثالثة: ففي قوله((وتنعدق فيه الأشكال... إلخ)).

وحاصله: انه كما أن وجود الحد الأوسط لازم في القياس الاقتراني

الحملي مضافاً الى الحدين الأصغر والأكبر وكانت مقدمتا القياس مشتركين

في ذلك الحد، كذلك فيما نحن فيه أي في الشرطي منه فلا بد من وجود الحد

المتكرر مضافاً الى الحدين الآخرين بحيث تشترك مقدمته في ذلك الحد

المتكرر.

والحد الأوسط هنا إما أن يكون محكوماً عليه في كلتا المقدمتين فهو

الشكل الثالث نحو:

كلما كان هذا الشيء ناطقاً فهو حيوان  
وكلما كان هذا الشيء ناطقاً فهو انسان.  
ينتج: قد يكون اذا كان هذا الشيء حيواناً فهو انسان.  
وإما أن يكون محكوماً به في كلتا المقدمتين فهو الشكل الثاني نحو:  
كلما كان النهار موجوداً فالأرض مضيئة.  
وليس البتة اذا كان الليل موجوداً فالأرض مضيئة،  
ينتج: ليس البتة اذا كان النهار موجوداً فالليل موجود.  
وإما أن يكون محكوماً به في الصغرى ومحكوماً عليه في الكبرى فهو  
الشكل الأول نحو:

كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً.  
وكلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء.  
ينتج: كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء.  
وإما بالعكس فهو الشكل الرابع نحو:  
كلما كان هذا الشيء ناطقاً فهو حيوان  
وكلما كان هذا الشيء انساناً فهو ناطق  
ينتج: قد يكون اذا كان هذا الشيء حيواناً فهو انسان  
والحاصل: ان الأشكال الأربعة لا يختص جريانها في بالاقتراني  
الحملي بل تجري في الشرطي منه أيضاً.

ثم ذكر المحشي (ره) وفي تفصيل الأشكال الأربعة في تلك الأقسام  
الخمسة أو الثمانية بحسب الشروط والضروب والنتائج طول لا يليق بمثل هذا  
الكتاب الذي يعد من المختصرات، فليطلب من المطولات من قبيل شرح

الرسالة وشرح المطالع ونحوهما، والى هذا أشار في المتن بقوله ((وفي تفصيلها طول)).

ثم نخرج على توضيح بعض مفردات الدرس:-

قوله (ره) < كلما كانت... إلخ > هذا مثال القسم الأول من أقسام الاقتراني الشرطي والمؤلف من متصلتين، والمقدم والتالي في كلتا القضيتين الشرطيتين من المتصلة اللزومية كما لا يخفى.

قوله (ره) < أما أن يكون العدد... إلخ > وهذا مثال القسم الثاني من أقسام الاقتراني الشرطي والمركب من منفصلتين.

واعلم ان العدد على قسمين: ١- الفرد: وهو العدد الذي لا يقبل الانقسام الى متساويين صحيحين كالخمس فانها تنقسم الى عددين كل واحد اثنان ونصف، وهذا عدد يساوي الطرف الآخر من غير صحة لوجود الكسر وهو النصف.

٢- الزوج: وهو المنقسم الى متساويين صحيحين كالعشرة -مثلاً- حيث تنقسم الى خمسين كل خمسة عدد صحيح يساوي الآخر، وهو بدوره على قسمين:

أ= زوج الزوج: وهو المنقسم الى متساويين صحيحين ينقسم كل واحد منهما كذلك كالثمانية، فانها تقبل الانقسام الى أربعين ينقسم كل أربعة الى متساويين صحيحين وهما الاثنان.

وان شئت قلت: العدد الذي هو زوج ونصفه زوج أيضاً.

ب= زوج الفرد: وهو العدد المنقسم الى متساويين صحيحين لا يقبل شيء منهما الانقسام كذلك كالعشرة، فانها تنقسم الى خمسين لا يقبل كل خمسة الانقسام الى متساويين صحيحين كما عرفت.

وان شئت قلت: العدد الذي هو زوج ولكن نصفه فرد.

قول الماتن < أو حملية ومتصلة > هذا هو القسم الثالث من أقسام الاقتراني الشرطي وهو قسمان:

١- الصغرى حملية والكبرى متصلة، كالمثال الذي مثل به المحشي (ره) في المقام وهو (هذا الشيء انسان إلخ).

٢- الصغرى متصلة والكبرى حملية، نحو:

كلما كان الشيء انساناً كان حيواناً

وكل حيوان جسم

ينتج: كلما كان الشيء انساناً كان جسماً

قول الماتن < أو حملية ومنفصلة > هذا هو القسم الرابع من اقسامه وهو قسمان أيضاً:

١- الصغرى حملية والكبرى منفصلة كالمثال الذي مثل به المحشي (ره) وهو (هذا عدد إلخ)

٢- عكسه، نحو: إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً

وكل زوج منقسم بمتساويين

ينتج: فاما أن يكون العدد منقسماً بمتساويين أو فرداً

قول الماتن < أو متصلاً ومنفصلاً > هذا هو القسم الأخير وهو قسمان أيضاً:

١- الصغرى متصلة والكبرى منفصلة كالمثال الذي ذكره المحشي (ره) وهو (كلما كان هذا الشيء إلخ).

٢- عكسه، نحو: أما أن يكون العدد زوجاً وأما أن يكون فرداً.

وكلما كان العدد زوجاً كان منقسماً بمتساويين

ينتج: إما أن يكون العدد منقسماً بمتساويين وإما أن يكون فرداً  
ثم ان الظاهر أنه لاوجه لهذه التقسيمات إلا ممارسة اذهان المبتدئين  
قوله (ره) < في تلك الأقسام الخمسة > وهي الأقسام المستفادة من قول  
الماتن (متصلتين أو منفصلتين... الخ).

قوله (ره) < لا يليق بالمختصرات... > قد ذكر بعض الأعلام في حاشيته في  
هذا الموضوع أنه ليس فيها كثير فائدة للعلم بها من العلم بما سبق في  
الاقترايات الحملية، وان شئت التفصيل فعليك بمطولات المتأخرين  
من قبيل شرح الرسالة وأكثر تفصيلاً منه شرح المطالع.

## المحاضرة (١٩)

### قال الماتن [فصل: الاستثنائي ينتج مع المتصلة وضع

#### المقدم ورفع التالي]

الكلام في القسم الثاني من قسمي القياس ألا وهو القياس الاستثنائي، وتحدث في هذا القياس عبر نقاط:-  
النقطة الأولى: في تعريفه.

وأول ما يأتي في الذهن هو التساؤل عن عدم تعريف المصنف القياس الاستثنائي؟ والجواب أن المصنف لما قسم القياس في أول الباب الى قسمين (استثنائي، اقتراني) بقوله ((فان كان مذكوراً.... فاستثنائي والآ فاقتراني)) استبطن التقسيم هذا تعريفاً وشرحاً لكل من القسمين ضمناً، الأمر الذي دعاه الى ترك تعريفه في المقام مكتفياً بتلك الاستفادة الضمنية في مقام التقسيم، ولاسيما وأن بناء الاختصار في هذا الكتاب.

نعم عرفه المحشي (ره) بأنه عبارة عن القياس الذي تكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها وهيئتها، وتكون كبراه مشتملة على كلمة الاستثناء (لكن)، وقد مضى التعريف هذا منه (ره) في أول مبحث القياس. والمقصود كما هو ظاهر الكلام ان النتيجة بعينها مذكورة في القياس الاستثنائي.

مثاله: كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً [صغرى

القياس الاستثنائي]

لكن الشمس طالعة [كبراه]

إذاً فالنهار موجود [النتيجة]

فالملاحظ أن النتيجة (فالنهار موجود) مذكورة في تالي الصغرى من هذا القياس بمادتها أي بطرفيها وهما (لفظا النهار والموجود) وكذا بهيئتها يعني الترتيب الواقع بين (النهار والموجود) في النتيجة نفس الترتيب الواقع بينهما في تالي الصغرى.

وينبغي التنبيه الى شيء وهو: أن مراد المنطقة من قولهم -ان القياس الاستثنائي ما تكون نتيجته مذكورة فيه بعينها- هو أن النتيجة مذكورة في القياس على نحو الجزئية لاعلى نحو الاستقلالية، بمعنى أنها تكون جزءاً في إحدى مقدمات القياس كأن تكون جزءاً من الصغرى مثلاً، كما في المثال السابق، فان النتيجة قد ذكرت في تالي الصغرى، لانها بتمامها مقدمة مستقلة في القياس كأن تكون تمام الصغرى مثلاً.

والغرض من هذا التنبيه لئلا يلزم إشكال المصادرة على المطلوب، ووجه اللزوم: أن النتيجة بعينها لو كانت موجودة في القياس على نحو الاستقلالية للزم منه المصادرة على المطلوب، أي ما يذكر في النتيجة هو بنفسه مأخذ من إحدى مقدمات القياس، وهذا كما ترى.

وان شئت قلت: يلزم جعل المطلوب عين إحدى مقدمات القياس، ومثل هذا لا يسمى مطلوباً أصلاً، فانك لو أخذت إحدى مقدمات القياس التي هي مفروضة الصدق بينك والخصم وجعلتها بعينها في نتيجة استدلالك لكان من حق الخصم أن يقول بلسان حاله هذا أول الكلام.

وعليه فلا بد من تأويل كلامهم -من أن النتيجة مذكورة بعينها في القياس- بأن المقصود أنها جزء في إحدى مقدمات القياس كما عرفت، لا أنها مقدمة مستقلة فيه دفعاً لمحذور المصادرة على المطلوب.

ومن المعلوم أنه لا يعقل الجزئية - أعني كون النتيجة في هذا القياس جزءاً في إحدى مقدماته - إلا بأن تكون المقدمة التي تكون النتيجة جزءاً منها من القضايا الشرطية التي تتألف من قضيتين حتى تكون إحداها النتيجة والأخرى غيرها.

وعلى ضوء هذا قالوا إن القياس الاستثنائي دائماً وأبداً يتركب من مقدمة شرطية صغرى ومقدمة حملية كبرى.

فتحصل: أن النتيجة في القياس الاستثنائي بما أنها موجودة بعينها فيه وهذا يعني ماتقدم من المحذور فلا بد من كونها جزءاً من قضية، وحيث أنها قضية في نفسها ومع الوصف تكون جزءاً من قضية، فلا محالة تكون جزءاً من القضية الشرطية.

النقطة الثانية من نقاط البحث: أن المقدمة الحملية التي تقع كبرى لهذا القياس بما أنها مشتملة على كلمة الاستثناء فيستثنى فيها عين أحد جزئي الشرطية أو نقيضه حتى ينتج القياس بعد الاستثناء عين الجزء الآخر أو نقيضه.

وإلى ما ذكر في هذه النقطة يشير قول المحشي (ره) [ > يستثنى فيها عين أحد... إلخ < ]

النقطة الثالثة: في بيان إنتاج هذا القياس.

ذكر المحشي (ره) أن الاحتمالات المتصورة في إنتاج كل استثنائي أربعة وهي [وضع المقدم - وضع التالي - رفع المقدم - رفع التالي] نظراً إلى أن استثناء عين أحد الجزئين أو نقيضه لم يقيد بكونه هو المقدم أو التالي، فمن الطبيعي تتعدد الاحتمالات إلى أربعة، إلا أن المنتج من تلك

الإحتمالات قسم معين لأنها منتجة بأجمعها، وتفصيل المطلب ما أفاده المصنف في المقام وهو:

أن المقدمة الشرطية الواقعة صغرى في هذا القياس على قسمين تارة تكون متصلة، وأخرى منفصلة، أما حكم القسم الثاني فسيأتي إن شاء الله تعالى، أما فعلاً فكلنا منا في بيان حكم القسم الأول فيما إذا كانت الشرطية متصلة، وحاصله: أن المنتج من تلك الإحتمالات الأربعة إحتمالان فقط هما:

الإحتمال الأول- وضع المقدم ← ينتج وضع التالي أي استثناء وجود المقدم ينتج أن التالي موجود، نظراً إلى أن المقدم بتكرره يعد من الحد الأوسط فيسقط في النتيجة ويثبت حكم التالي لموضوع المقدم لاحالة. والسبب في أن وجود المقدم منتج لوجود تاليه هو ما بينه المحشي (ره) بقوله [لاستلزام تحقق إلخ <] وحاصله: أن تحقق الملزوم وهو المقدم في المقام مستلزم لتحقيق اللازم وهو التالي سواء أكان من اللازم الأعم أم المساوي، على أساس أن وجود الملزوم لا ينفك عن لازمه، فإذا تحققت الأربعة -ملزوم- تحقق لازمها وهي الزوجية، وإن كانت الزوجية أعم من الأربعة كما لا يخفى.

ومثال ذلك نحو: إن كان هذا إنساناً كان حيواناً

لكنه إنسان

ينتج: فهذا حيوان

الإحتمال الثاني - رفع التالي ← ينتج رفع المقدم أي الحكم بانتفاء التالي يوجب العلم بانتفاء المقدم.

والسبب في ذلك ما بينه (ره) بقوله [ >لاستلزام انتفاء... إلخ < ]  
ومحصله: أن انتفاء اللازم وهو التالي -سواء أكان لازماً مساوياً أم أعم -  
مستلزم لانتفاء الملزوم وهو المقدم، إذ لو كان الملزوم أعني المقدم محققاً لزمه  
تحقق لازمه، فانتفاء اللازم سواء أكان مساوياً أم أعم يعني انتفاء ملزومه،  
بداهة أن انتفاء كل من الأعم والمساوي يستلزم انتفاء الأخص والمساوي كما  
لا يخفى.

ومثال ذلك: إن كان هذا إنساناً كان حيواناً

لكنه ليس بحيوان

ينتج: فهو ليس بإنسان

وأما الاحتمالان الآخران من تلك الاحتمالات الأربعة فغير منتجين  
وهما:

(أحدهما) وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم، أي الحكم بوجود  
التالي واللازم لا يستلزم العلم بوجود المقدم والملزوم.

(ثانيهما) رفع المقدم فلا ينتج رفع التالي، أي الحكم بانتفاء المقدم  
الذي هو الملزوم لا يدعو إلى العلم بانتفاء التالي الذي هو اللازم.

وقد علل المحشي عدم الإنتاج في هذين الاحتمالين معاً بقوله [ >  
لجواز أن يكون اللازم أعم... < ] ومحصله: أنه من الجائز أن يكون اللازم  
أعم، ومعه فعلى الأول لا يدل وجوده على ملزوم معين خاص، لعدم  
استلزام تحقق اللازم المحتمل كونه أعم في بعض الأحيان تحقق الملزوم  
المحتمل كونه أخص كما هو واضح.

وعلى الثاني لا يستلزم من الحكم بانتفاء الأخص الحكم بانتفاء الأعم، لعدم استلزام انتفاء الملزوم المحتمل كونه أخص انتفاء لازمه المحتمل كونه أعم.

ونتيجة التعليلين: فلا ينتج وضع التالي وضع المقدم، ولا رفع المقدم رفع التالي.

واعتبر هذين الاحتمالين في مثال: (لو كانت الشمس طالعة كان النور موجوداً) فان عدم انتاج هذين الإحتمالين فيه واضح، فإن وضع التالي لا ينتج وضع المقدم، وذلك لأن وجود النور لا يستلزم كون الشمس طالعة، لأحتمال أن يكون مصدر النور من نور القمر مثلاً. وكذا الاحتمال الآخر فان رفع المقدم لا ينتج رفع التالي، إذ لو استثيت المقدم وسلبت الطلوع عن الشمس فليس من لازمه انتفاء النور، بل يحتمل أن يكون النور موجوداً من خلال نور الكهرباء مثلاً.

وخلاصة الكلام: أن الإحتمالات المتصورة في إنتاج القياس الاستثنائي الاتصالي أربعة، اثنان منها منتجان وآخران غير منتجين، وهي:  
١= وضع المقدم ينتج وضع التالي، وذلك لأن وجود الملزوم علة لوجود اللازم، فمثلاً وجود الإنسان في مورد-كزید- علة لوجود الحيوان في ذلك المورد، فإذا كان هذا المورد إنساناً فمن لازمه أنه حيوان.

٢= رفع المقدم لا ينتج رفع التالي، لجواز أن يكون اللازم أعم، ورفع الملزوم الخاص ليس علة لرفع اللازم العام، فمثلاً رفع الانسان في مورد الفرس ليس علة لرفع الحيوان في ذلك المورد.

٣= رفع التالي ينتج رفع المقدم، وذلك لأن رفع اللازم علة لرفع الملزوم، فمثلاً رفع الحيوان عن مورد كالحجر علة لرفع الانسان في ذلك المورد أيضاً، فالحجر إذا لم يكن حيواناً فمن لازمه أنه لا يكون إنساناً.

٤= وضع التالي لا ينتج وضع المقدم، لجواز أن يكون اللازم أعم وتحقق اللازم العام ليس علة لوجود الملزوم الخاص، فمثلاً لو تحقق الحيوان في مورد لا يكون تحققه علة لتحقق الانسان في ذلك المورد، بل من الممكن أن يتحقق الحيوان في ضمن الفرس لا الإنسان.

هذا كله فيما لو كانت القضية الشرطية متصلةً.

ثم انهم قد ذكروا لإنتاج القياس الاستثنائي شروطاً ثلاثة:

١- إيجاب المقدمة الشرطية حتى يستثنى فيها عين أحد الجزئين أو نقيضه، إذ لو كانت القضية سالبة لم يحصل العلم من الوضع والرفع المتقدمين، لأن السلب يدعو الى سلب الملازمة بين المقدم والتالي وإذا لم يكن بينهما لزوم لم يلزم من وجود أحدهما وعدمه وجود الآخر وعدمه.

٢- كون الشرطية لزومية إن كانت متصلة، إذ لولا الملازمة لم يحصل العلم أيضاً.

٣- كون الشرطية عنادية إن كانت منفصلة، إذ مع عدمها لا يكاد ينتج الاستثنائي المركب من الحملية والمنفصلة، فإن في الاتفاقيات لاملازمة حتى يحكم العقل بلزوم الملزوم لل لازم أو عدمه.

وقد حاول الشيخ المحشي (ره) على ذلك بقوله [ > وقد عرفت من

هذا... إلخ ] < .

هذا، ونعرج على توضيح بعض المفردات الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) < بمادته وهيئته > أي بمادة النتيجة وهيئتها، وتذكير الضمير الراجع الى النتيجة إما من غلط النسخة والصحيح بماداتها وهيئتها، وإما باعتبار إرادة الجنس منها، والمقصود كما عرفت أن النتيجة مذكورة بعينها في القياس الاستثنائي.

قوله (ره) < أبداً يتركب... > القيد (أبداً) متعلق بما بعده لا بما قبله، والمعنى أن القياس الاستثنائي يتركب أبداً ودائماً من مقدمة شرطية ومقدمة حملية.

قوله (ره) < يستثنى فيها... > أي في المقدمة الحملية الواقعة كبرى في هذا القياس.

قوله (ره) < وضع كل... > لفظ (كل) مع التنوين أي وضع كل من المقدم والتالي، كما أنه كذلك في طرف الرفع في قوله [ < ورفع كل > ].  
قوله (ره) < أن الشرطية إن كانت متصلة... > هذا هو بيان حكم القسم الأول من قسمي المقدمة الشرطية في هذا القياس، وقد عرفت تفصيله في هذا البحث، وأما حكم القسم الثاني فسيعرض له المحشي عند قوله الآتي [ < وإن كانت الشرطية منفصلة إلخ > ].

قوله (ره) < فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم... إلخ > هذا التفرغ إشارة الى قوله المتقدم [ < وأما وضع التالي إلخ > ]، كما وأن قوله [ < ولا من انتفاء الملزوم انتفائه > ] إشارة الى قوله [ < ولا رفع المقدم إلخ > ].

قوله (ره) > وقد عرفت من هذا < أي البيان الذي عبرنا عنه بتعبير اللازم  
والملزوم، والذي سقناه تعليلاً لانتاج رفع التالي رفع المقدم دون  
العكس، ووضع المقدم وضع التالي دون العكس.

## المحاضرة (٢٠)

قال الماتن [ومع الحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفعته  
كمانعة الخلو، وقد يختص باسم قياس الخلف ما يقصد  
به إثبات المطلوب بإبطال نقيضه]

كان الكلام ولازال في النقطة الثالثة من نقاط البحث في القياس  
الاستثنائي والذي كان في بيان الإنتاج من هذا القياس، وقد عرفت أن  
المقدمة الشرطية تارة تكون متصلة لزومية، وقد سبق أن إنتاج القياس بوضع  
المقدم ورفع التالي، وقد عرفت ذلك مفصلاً.

وأخرى تكون منفصلة عنادية والبحث الآن مسوق لبيان  
حكمها، فنقول:

إن المنفصلة على ثلاثة أقسام على ماتقدم: مانعة الجمع ومانعة الخلو  
والحقيقية.

١- إذا كانت المنفصلة مانعة الجمع، فالمنتج حينئذٍ من تلك  
الاحتمالات الأربعة احتمالان:

الأول / وضع المقدم ← ينتج رفع التالي.

الثاني / وضع التالي ← ينتج رفع المقدم

والسر في ذلك واضح: لأن اجتماع الطرفين في مانعة الجمع  
ممتنع، فإذا تحقق أحدهما ارتفع الآخر قهراً، فيعلم من حصول أحدهما عدم  
الآخر.

وأما الإحتمالان الآخران فغير منتجين وهما:

الأول / رفع المقدم فلا ينتج وضع التالي.

الثاني / رفع التالي فلا ينتج وضع المقدم.

وذلك لأن ارتفاعهما في مانعة الجمع جائز وصحيح، فالحكم بعدم أحد الجزئين لا يستلزم العلم بتحقق الآخر، فلعل الآخر أيضاً مرتفع عند الحكم بارتفاع أحد الجزئين.

وبعبارة جامعة مختصرة: أن الإنتاج في مانعة الجمع وضع كل ينتج

رفع الآخر.

مثال ذلك: إما أن يكون هذا شجراً أو حجراً

لكنه شجر

ينتج: فهو ليس بحجر

فهنا وضع المقدم أنتج رفع التالي، وإذا حكمت بوضع التالي

وقلت (لكنه حجر) فإنه ينتج رفع المقدم (فهو ليس بشجر).

فتحصل: أن مانعة الجمع تنتج بوضع كل من الأول والثاني رفع

الآخر، إذ لو لم يرتفع الآخر فلا بد من وجوده، والمفروض امتناع اجتماعهما

في الوجود.

٢- إذا كانت المنفصلة مانعة الخلو، فالمنتج حينئذٍ احتمالان أيضاً من

تلك الاحتمالات، لكن على عكس ما هو في مانعة الجمع:

الأول / رفع المقدم ← ينتج وضع التالي

الثاني / رفع التالي ← ينتج وضع المقدم

والسرّ في ذلك: لامتناع الخلو من الطرفين، فإذا حكم بعدم أحدهما

فلا بد من تحقق الآخر، لئلا يلزم الخلو الممتنع. وعليه فبطبيعة الحال رفع كل

منهما ينتج وضع الآخر.

وأما الاحتمالان الآخران فغير منتجين وهما:  
أحدهما / وضع المقدم فلا ينتج رفع التالي.  
والآخر / وضع التالي فلا ينتج رفع المقدم.  
وذلك لجواز اجتماعهما في التحقق والوجود في مانعة الخلو.  
وبعبارة جامعة مختصرة: أن الإنتاج في مانعة الخلو رفع كل ينتج وضع  
الآخر.

مثال ذلك: هذا إما لاحجر أو لاشجر  
فمن الواضح أنهما يجتمعان فإن مثل الإنسان لاحجر ولاشجر، لكنه  
يتمتع خلو الواقع عنهما، على أساس أن معنى الخلو عنهما هو اتصاف شيء  
واحد بكونه حجراً وشجراً معاً، وهل هذا إلا اجتماع الضدين المحال!  
ففي مانعة الخلو رفع كل جزء من الجزئين ينتج وجود الآخر، فرفع  
التالي كأن يقال [لكنه ليس بلا شجر] أي هذا الشيء شجر، ينتج (فهو  
لاحجر) لاحالة، اذ لو لم يكن بلا حجر لكان حجراً، لامتناع ارتفاع  
النقيضين، وإذا كان حجراً مع كونه شجراً لزم المحذور المتقدم.  
ورفع المقدم كأن يقال [لكنه ليس بلاحجر] ينتج (فهو لاشجر)  
لاحالة لما عرفت.

٣- إذا كانت المنفصلة حقيقية، فحيث أنها مشتملة على منع الجمع -  
باعتبار أن الاجتماع فيها ممتنع - ومنع الخلو - باعتبار أن الارتفاع كذلك ممتنع  
فيها - فبطبيعة الحال تكون الإحتمالات الأربعة فيها ناتجة وهي كالتالي:

الأول / وضع المقدم ← ينتج رفع التالي.  
الثاني / وضع التالي ← ينتج رفع المقدم.

وهذان باعتبار اشتمال الحقيقية على منع الجمع فهي كمانعة الجمع في انتاج وضع كل جزء رفع الآخر.

الثالث / رفع المقدم ← ينتج وضع التالي.

الرابع / رفع التالي ← ينتج وضع المقدم.

وهذان باعتبار اشتمالها على منع الخلو فهي كمانعة الخلو في انتاج رفع كل وضع الآخر.

وبالجملة: فالحقيقية نظراً إلى انحلالها إلى مانعتي الجمع والخلو معاً فهي تنتج في الإحتمالات الأربعة النتائج الأربعة.

مثال ذلك: إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً

لكنه زوج [وضع المقدم ينتج رفع التالي]

:. فليس بفرد

لكنه فرد [وضع التالي ينتج رفع المقدم]

:. فليس بزوج

لكنه ليس بفرد [رفع التالي ينتج وضع المقدم]

:. فهو زوج

لكنه ليس بزوج [رفع المقدم ينتج وضع التالي]

:. فهو فرد

هذا تمام الكلام في النقطة الثالثة من نقاط البحث في القياس

الاستثنائي

أما النقطة الرابعة: ففي بيان أن القياس الاستثنائي قد يختص باسم

قياس الخلف.

ذكر الماتن ان هذا القياس قد يختص باسم قياس الخلف، وحيث انجر الحديث الى قياس الخلف فينبغي التوقف عنده ومن جهات:

الأولى- في بيان قياس الخلف.

الثانية- في بيان تسمية هذا القسم من الاستدلال بقياس الخلف

الثالثة- في بيان كونه من القياسات البسيطة أم المركبة.

الرابعة- في بيان قول المحشي (ره) [ > ثم قد يفتر بيان الشرطية... < ]  
أما الجهة الأولى ففي تعريفه.

قسموا القياس بأحد اعتباراته الى قسمين: قياس مستقيم وقياس الخلف.

أما المستقيم فهو عبارة عن القياس الذي يحصل الانتقال فيه الى المطلوب عن طريق مقدمات مثبتة له اثباتاً أو نفيّاً من دون ابطال نقيضه.

وما تقدم من الأقيسة الى الآن فانما هو من القياسات المستقيمة.

وأما قياس الخلف فهو عبارة عن القياس الذي يحصل الانتقال فيه الى النتيجة عن طريق ابطال نقيضها، بحيث لو لم نبطل نقيضها لما تم الوصول الى النتيجة.

والحاصل: أنه يقال في باب قياس الخلف أنه لولا ثبوت المطلوب وحقته، لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين اللازم من كذب المطلوب وكذب نقيضه، لكن نقيضه غير واقع فيكون المطلوب نفسه واقعاً وصدقاً للاحالة والا لارتفع النقيضان وهو محال بالضرورة.

وقد مرّ هذا النوع من الاستدلال عليك غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة. وأما بيان وجه تسميته فسيأتي الكلام عنه في الجهة الأخرى.

ثم نرجع على توضيح بعض المفردات الواردة في الحاشية:-

قوله(ره) > وان كانت الشرطية منفصلة < عطف على قوله(ره) ] > ان

الشرطية ان كانت متصلة..الخ<]

يعني ان القياس الاستثنائي الذي يتركب ابدأ من شرطية وحملية  
فإما ان تكون الشرطية متصلة لزومية، وقد سبق أن إنتاج القياس  
بوضع المقدم ورفع التالي، وإما أن تكون منفصلة عنادية، وهي  
على ثلاثة أقسام على ما عرفت.

قوله(ره) > في الصور الأربع النتائج الأربعة < المراد من الصور الأربع

وضع المقدم ورفع ووضع التالي ورفع.

والمراد من النتائج الأربعة وضع كلٍ منهما بسبب رفع كلٍ، ورفع

كلٍ منهما بسبب وضع كلٍ.

قوله(ره) > فيكون هذا واقعاً < أي فيكون المدعى واقعاً وصدقاً.

قوله(ره) > مرّ غير مرة في مباحث العكوس الخ < رد على من زعم ان هذا

غير الخلف المستعمل في تلك الأبواب، كالشهابي في "رهبرخرد".

## المحاضرة (٢١)

### قال الماتن [ومرجعه إلى استثنائي واقتراني]

كان الكلام فى النقطة الرابعة من نقاط البحث عن القياس الاستثنائي، وكان الحديث فيها قد انجرّ الى التكلم في قياس الخلف ومن جهات، انتهينا من الجهة الأولى، بلغ الحديث الى الجهة الثانية: في بيان تسمية هذا القسم من الاستدلال بقياس الخلف. ذكروا أكثر من وجه في تسميته بالخلف، تعرّض المحشي (ره) الى وجهين منها فى المقام:

الأول- وهو المشهور فى الألسنة- لأن الاستدلال بهذا النحو من القياس ينجر الى الخلف والمحال (كسلب الشيء عن نفسه) على تقدير صدق نقيض المطلوب.

وحاصل هذا التعليل أن تسمية هذا القياس بالخلف لافضائه إلى الخلف والمحال على تقدير صدق نقيض المطلوب، فلذا سمي "خلفاً".

وقد ذكر بعض المعلقين فى حاشيته فى المقام أن هذا المقدار كافٍ للتسمية، كما أنهم سموا قياس المساواة بهذا الاسم لوقوع لفظ المساواة فى مثاله المعروف الذى اشتهر التمثيل به وهو نحو (أ) مساوٍ لـ (ب) إتح، مع أنه لا مناسبة بين مفاد لفظ المساواة والقياس المسمى بقياسها، فليكن المقام من هذا القبيل.

والخلف -بضم الخاء- إسم مصدر من (أخلف) ثم استعير إلى الشيء الباطل والمحال، فمن أجله ترى أن المحشي (ره) فسّر الخلف بالمحال عند قوله

[>.... الخلف أي المحال....<] وهذا الوجه في التسمية ظاهر جمهور المنطقيين كما تقدم.

الوجه الثاني - وهو ما ذكره بعض المتأخرين من أنه سمي خلفاً لأن المتمسك به يثبت مطلوبه بإبطال نقيضه أي ينتقل منه إلى المطلوب من خلفه أي من ورائه الذي هو نقيضه فكأنه يأتي مطلوبه لا على جهة الاستقامة بل من خلفه. غاية ما فيه أنه قد يسأل بأن مقتضى هذا التعليل أن يسمى هذا القياس بقياس "الخلف" بفتح الخاء المعجمة، مع أنه سمي به بضمها.

قلت: نعم لكن بعضهم ذكروا أنه بعدما نقل لفظ الخلف - بالفتح - إلى هذا القياس وصار اسماً له وقع التغير والتحول في لفظه فصار بالضم (خلف) لذا سموه بقياس الخلف - بالضم -.

وهذا الوجه له ما يؤيده وله ما يبعده، أما المؤيد له فظهور المقابلة بين هذا القياس والقياس المستقيم والتقابل بينهما في ذلك.

وأما المبعد فدعوى وقوع التغيير في لفظه، فإنه يقال - كما قيل - أنه يضعف هذا التعليل بهذا الوجه نفسه، ولذلك لم يعتمد المشهور إلا على الأول دون هذا الوجه.

وكيف كان فالحاصل: أنه قد ذكر المحشي (ره) وجهين في مقام تسمية هذا القياس بهذا الإسم على نحو التردد من دون أن يرجح أحدهما. وأما الجهة الثالثة: ففي بيان أن قياس الخلف هل هو قياس بسيط أو أنه مركب؟

المسألة هذه مختلف فيها من القديم فذهب أرسطو - المعلم الأول - إلى أن قياس الخلف قياس بسيط وهو قياس استثنائي صرف من دون أن يكون معه أي ضمنية من قياس آخر فلذا ذكره من أقسام الاستثنائي.

أما المتأخرون فقد وقع الكلام بينهم في أنه من أي أقسام القياس، فذهب الشيخ الرئيس الى أنه في الحقيقة نوع من القياسات المركبة حيث أنه مركب من قياسين أحدهما القياس الاقتراني الشرطي والآخر القياس الاستثنائي المتصل.

وهذا هو المختار لدى الماتن والشيخ الشارح، أما الماتن فقد قال في المتن ((ومرجعه الى استثنائي واقتراني))، وأما الشارح فقد أفاد ذلك بقوله [ > وليس هذا القياس قياساً واحداً بل ينحل الى قياسين أحدهما إقتراني شرطي، والآخر استثنائي متصل <] وهو المؤيد عند الحكيم السبزواري (ره) في منطق منظومته:

من الاقتراني والاستثنائي قياس

خلف ذواتلاف جائبي

فتحصل أن قياس الخلف لدى هؤلاء الاعلام المذكورين مركب في الحقيقة من قياسين لا أنه قياس واحد:  
القياس الأول (قياس اقتراني شرطي) وهو الواقع أولاً في هذا القياس.

القياس الثاني (قياس استثنائي متصل) المستثنى فيه نقيض التالي المذكور في الاقتراني الشرطي، وهو الواقع ثانياً فيه.

ومن هنا يعلم لديك ترتيب قياس الخلف من ذكر القياس الاقتراني الشرطي أولاً ثم الاستثنائي الاتصالي ثانياً.

وعلى ضوء هذا كان الأولى للماتن أن يقول ((ومرجعه الى الاقتراني والاستثنائي)) لما عرفت من ترتيب هذا القياس وهو تقديم الاقتراني الشرطي على الاستثنائي الاتصالي دون العكس كما هو في المتن.

وعلى أي حال فالقياس هذا مركب من القياسين المذكورين أعلاه  
هكذا:

لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه.....صغرى

وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال.....كبرى

وهذا قياس اقتراني شرطي من الشكل الأول باعتبار أن الحد الأوسط وهي جملة (ثبت نقيضه) تال في الصغرى ومقدم في الكبرى، وبعد إسقاط هذه الجملة ينتج [ لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال] ثم تجعل هذه النتيجة الحاصلة من الاقتراني الشرطي مقدمة شرطية للقياس الاستثنائي هكذا:

لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال، فيستثنى رفع التالي لينتج رفع المقدم كما قال (ره) ولكن المحال ليس بثابت، وهذا الاستثناء هو نقيض التالي باعتبار أن عين التالي هو (لثبت المحال) ونقيضه (لكن المحال ليس بثابت) فعند إستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم، فيلزم إثبات المطلوب نظراً إلى أن إثبات المطلوب نقيض المقدم الذي هو "لو لم يثبت المطلوب" فنقيضه "يثبت المطلوب".

وأما الجهة الرابعة: ففي بيان قول المحشي (ره) [ > ثم قد يفتقر بيان الشرطية الى دليل آخر...<].

وحاصله: أن الكبرى في القياس الاقتراني الشرطي أعني قولنا (وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال) تارة تكون بديهية لا تفتقر الى الدليل وهذا لا كلام فيه، وأخرى تكون نظرية مفتقرة الى الدليل والبرهان، ففي هذه الحالة تكثر القياسات والأدلة على أساس أنا نأتي بقياس لإثبات أصل المدعى -والذي هو قياس الخلف- وقياس آخر نأتي به لإثبات صحة الكبرى.

فمثلاً الكبرى في الاقتراني الشرطي وهي قولنا (وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال) قد تكون نظرية بحاجة الى دليل كأن يقال بأي دليل تثبتون أنه إذا ثبت نقيض الشيء لاستلزام منه المحال؟

فنعول: بدليل أنه كلما نضم هذا النقيض إلى أصل القياس ينتج سلب الشيء عن نفسه، وسلب الشيء عن نفسه محال، فإذا إثبات النقيض لاي شيء مستلزم للمحال.

فاتضح أنه بهذا الدليل أثبتنا صحة الكبرى الشرطية (وكلما ثبت....) وعندها فبطبيعة الحال سوف تتكثر الأدلة.

كذا قال المصنف في شرحه الذي صنفه في بيان شرح العضدي لمختصر الأصول لابن حاجب.

وعلى ذلك فما معنى قول المصنف في المقام ((ومرجعه الى استثنائي واقتراني))؟ ذكر (ره) بأن معناه أن هذا القدر أي التركيب من قياسين المذكورين مما لا بد منه في كل قياس خلف ولا يقل من ذلك أصلاً، وان كان قد يزيد عليه في بعض الأحيان أي فيما إذا لم تكن الشرطية بديهية غنية عن الدليل.

وليعلم أن الزائد على القياسين ليس دخيلاً في أصل قياس الخلف وواقعه، بل أن قياس الخلف مما يتركب من قياسين فحسب، وإنما يؤتى في بعض الأحيان بقياس ودليل آخر لا لأجل اتمام قياس الخلف حيث كان ناقصاً، بل لأجل ردّ الخصم وانكاره، إذ ربما لا يسلم الخصم بعض مقدمات القياس فيحتاج حينئذ إلى دليل آخر.

ثم أخيراً أمر الشارح (ره) بالفهم بقوله [ > فافهم > ] وقد ذكر لبيان وجه الامر بالفهم أكثر من وجه، أشير هنا الى هذا الوجه وهو:

أن أمره (ره) بالفهم لعله اشارة إلى دفع ايرادٍ قد يرد على الماتن وحاصل الايراد:

ان قياس الخلف قد يكون في بعض الموارد مؤلفاً من أزيد من قياسين وعندئذ فكيف حصر المصنف اليقاس بقياسين حيث قال ((ومرجعه الى استثنائي واقتراني)) بل كان عليه أن يقول (ومرجعه الى استثنائي واقتراني وقد يزيد عليهما).

وحاصل الدفع: أن الماتن انما اقتصر في المتن على هذين فيما من باب الأخذ بالأقل، فان أقل ما يأتلف منه قياس الخلف هو المؤلف من قياسين، والأخذ بالأقل متعارف في التعريفات ولا ضير فيه.

وإما من باب الحمل على الأغلب، باعتبار أن قياس الخلف -غالباً- يتركب من قياسين فقط، وعليه فاقصر الماتن في نظره على الغالب وعض نظره عن غير الغالب رعاية للاختصار، ولا سيما أنك عرفت أن المصنف التفتازاني يراعي الاختصار في كتابه غاية المراجعة. هذا تمام الكلام في مباحث القياس.

## المحاضرة (٢٢)

### قال الماتن [فصل: الاستقراء تصفح الجزئيات]

عقد الماتن هذا الفصل لبيان النوع الثاني من أنواع الحجة الثلاثة ألا وهو "الاستقراء"، وللإستقراء معنيان معني في اللغة ومعني في الاصطلاح، أما معناه -لغة- فبمعني التصفح والتتبع، يقال: استقرت الكتاب اذا تتبعته مسألة مسألة.

وأما في اصطلاح المنطقيين فهو أحد الأقسام الثلاثة للحجة، لما عرفت في أوائل مبحث القياس من أن الحجة على أقسام ثلاثة، لأن الاستدلال إما من حال الكلي على حال جزئياته وإما من حال الجزئيات على حال كليها وإما من حال أحد الجزئين المندرجين تحت كلي على حال جزئي آخر، فالأول هو القياس وقد سبق مفصلاً من حيث الأقسام والأحكام، والثالث هو التمثيل وسيأتي الحديث فيه إن شاء الله تعالى، والثاني هو الاستقراء وكلامنا الآن فيه.

وقد عرف الاستقراء في المنطق بعدة تعاريف:

(منها) ما عرف به الماتن الاستقراء من أنه تصفح الجزئيات لإثبات

حكم كلي.

وينبغي التوقف عند هذا التعريف من خلال جملتين (احدهما)

قوله ((تصفح الجزئيات))، و(الأخرى) قوله ((لإثبات حكم كلي)).

الجملة الأولى: قوله ((تصفح الجزئيات))

عرف الاستقراء في المتن بالتصفح، والتصفح على وزن التبع وبمعناه فهو معنى لغوي كما عرفت، وهو يعني أننا نتفحص الجزئيات الموجودة فيما يحيط بنا حتى نتوصل بعد هذا التصفح الى حكم كليهما.

وأول ما ينبغي أن يقال انه لا بد أن يكون مراده من الجزئيات أكثر الجزئيات لا تمامها، والسبب في ذلك هو أن الاستقراء - كما سيأتي من المحشي في مستقبل الكلام - على قسمين: ١- ناقص ٢- تام، والاستقراء بحسب الاصطلاح والذي عدوه مقابل القياس وقسيماً له انما هو الاستقراء الناقص أي الاستدلال من حال أكثر الجزئيات على حال الكلي، وهو الذي يفيد الظن كما سيصرح به المحشي (ره)، وأما الاستقراء التام وهو الذي يستدل فيه من حال تمام الجزئيات على حال الكلي فهو يفيد اليقين وقد سماه الشيخ الرئيس قياساً مقسماً لا استقراءً، الأمر الذي يندرج في القياس لا أن يجعل مقابلاً له، كما إذا تبعت جميع أفراد الحيوان فوجدت جميعها تمشي فتقول: الحيوان إما هذا النوع أو ذاك النوع أو ذاك النوع.

وكل من هذه الانواع يمشي

فالحيوان يمشي

ونتيجة هذا الكلام أنه لا بد من تقدير مضاف في كلام الماتن والتقدير (تصفح أكثر الجزئيات) فيكون ناظراً الى الاستقراء الناقص الذي هو محط كلامنا لا التام منه المعد نوعاً من القياس.

فلاستقراء - بناءً على تعريف المتن - تصفح حال أكثر الجزئيات للحصول على حكم كليهما.

هذا هو التعريف الذي اختاره الماتن والذي استنبطه من كلامي

الفارابي وحجة الاسلام.

وقبل التعرّيج على التعريف الآخر للاستقراء، يبقى أن نتعرّف على أن تعريف المتن كيف هو مستنبط ومستخرج من تعريف هذين العلمين؟  
توضيح ذلك: أن المصنف ذكر في شرح الرسالة أولاً أن جمهور المنطقيين فسّروا الاستقراء بأنه الحكم على كلي لثبوتة في أكثر جزئياته، وساق الكلام الى أن قال (وفي تفسيرهم تسامح ظاهر لأن الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي) ثم قال مبرراً للتسامح المذكور > وكأنهم أرادوا أن المطلوب بالاستقراء هو إثبات حكم كلي لوجوده في أكثر الجزئيات... < وحيث ناقش المصنف في التفسير المتقدم أتى فقال > والصحيح من تفسيره ما ذكره الإمام حجة الاسلام وهو أنه -أي الاستقراء- عبارة عن تصفح أمور جزئية للحكم بحكهما - أي بحكم الجزئيات - على أمرٍ - أي كلي - يشمل تلك الجزئيات <  
وحاصل هذا التعريف أن الاستقراء هو تتبع الجزئيات لإثبات حكمها لكلي يشمل تلك الجزئيات وغيرها، فيكون الاستقراء عبارة عن التبع الموجب لإثبات حكم الجزئيات على كلي شامل لها.  
ثم ذكر المصنف أن هذا الذي ذكره الإمام الغزالي هو الموافق لكلام أبي نصر الفارابي حيث قال [الاستقراء هو تصفح شيءٍ لشيءٍ من الجزئيات الداخلة تحت أمرٍ كلي ليصح حكم ما حكمت به على ذلك الأمر بإيجاب أو سلب، فتصفحنا جزئيات ذلك الكلي لنطلب الحكم في واحدٍ واحدٍ هو الاستقراء، وإيجاب الحكم لذلك الأمر الكلي أو سلبه هو نتيجة الاستقراء] انتهى.

فمن الملاحظ أن ما ذكره الماتن لتعريف الاستقراء بقوله ((تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي)) هو الذي استخرجه من تعريفي الفارابي والغزالي.

هذا تمام الكلام في الجملة الأولى من جملي تعريف المتن، أما الكلام حول الجملة الثانية فسيأتي عند تعرض المحشي لها. و (منها) ما عرف به المحشي الاستقراء في المقام بأنه عبارة عن الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها.

وقد سبق أن الحجة هو المعلوم التصديقي الموصل الى العلم بحال مجهول تصديقي، وعرفت أن الجزئيات التي نعلم بأحكامها هي أكثر الجزئيات دون جميعها، باعتبار أن الجزئيات المعلومه بأسرها تخرج عن كونها من الاستقراء لأنها من القياس المقسم عندهم.

ثم ذكر المحشي (ره) بأن هذا هو التعريف الصحيح للاستقراء الذي لا غبار ولا اشكال عليه، لكونه جامعاً ومانعاً مع عدم ارتكاب تجوز في التعبير أيضاً.

وأما التعريف الذي استنبطه الماتن من كلامي الفارابي وحجة الاسلام واختاره في المقام ففيه تسامح ظاهر، ووجه المسامحة: أن التصفح والتتبع فعل خارجي صادر عن الشخص المتتبع وليس معلوماً تصديقاً موصلاً الى مجهول تصديقي حتى صحّ تعريف الاستقراء الذي هو نوع من الحجة والمعلوم التصديقي به.

وإن شئت قلت: ان الماتن عبّر بالتصفح وهو سبب لوجود الحجة والمعلوم التصديقي لا أنه بعينه هو المعلوم التصديقي، وعليه فلا يندرج التصفح الذي عرف به الاستقراء تحت الحجة في حين أن الاستقراء قسم من

أقسام الحجة، وبالتالي فلا يصح تعريف الاستقراء به -أي بالتبع والتصفح- أيضاً.

ثم أن المصنف حيث انه ملتفت الى هذه الجهة وغير غافل عن المحذور فلا بد أن يكون لذلك وجه، فلذا أتى المحشي (ره) موجّهاً صنّع الماتن ومبرراً للتسامح المذكور، فبين وجهين لذلك:

أحدهما:- ما أشار إليه بقوله [**> وكان الباعث... إلخ<**] وحاصله: أن مراد المصنف من التصفح هي الحجة المذكورة أيضاً غير أنه عبّر عن الحجة بالتصفح إطلاقاً للسبب وإرادة للمسبب اشعاراً بأن الاستقراء نُقل عن معناه اللغوي وهو التبع الى معناه الاصطلاحي وهي الحجة، وبأن المناسبة قد لوحظت بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه ألا وهي السببية والمسببية نظراً الى أن تصفح الجزئيات الصادر عن الشخص المتصفح سبب لحصول الحجة المذكورة، فتسمية هذا القسم من الاستدلال بالاستقراء ليست على سبيل الارتجال ومن دون ملاحظة مناسبة بين معنى الاستقراء اللغوي الذي هو التبع والاصطلاحي الذي هي الحجة التي يستدل فيها من حكم أكثر الجزئيات على حكم كليها.

وثانيهما:- ما أشار إليه بقوله [**> وهاهنا وجه آخر... إلخ<**] وحاصله: أن الاستقراء كالعكس له إطلاقان ومعنيان (١) المعنى المصدرى والأصلي (٢) المعنى الإسمي والاصطلاحي، والتعريف الذي ذكره المصنف انما هو تعريف للمعنى المصدرى للفظ الاستقراء وهو معناه اللغوي الذي يكون حقيقة فيه لغة فقط، ويُعرف معناه الاصطلاحي الذي هو قسم من الحجة بالمقايسة.

ثم نأتي الى توضيح بعض المفردات الواردة في الحاشية:-  
قوله(ره) < على حال جزئياته > المقصود من الجزئيات أعم من أن تكون  
جزئيات حقيقية أو إضافية، لئلا يستشكل بأن حصر الحجة في  
تلك الأقسام الثلاثة غير صحيح، لإمكان تصور قسم رابع في  
البين وهو عبارة عن الاستدلال من حال كلي على حال كلي  
آخر.

فانه يقال في الجواب: أن الكليين إما أن يكون أحدهما مندرجاً في  
الآخر أو لا، وعلى الثاني إما أن يكون الكليان داخلين في كلي  
قريب فوقهما أو لا، فهذه صور ثلاثة.

في الصورة الأولى -صورة اندراج أحدهما في الآخر- إن كان  
الاستدلال من حال الكلي المندرج على حال كلي المندرج فيه فهو  
الاستقراء، نظراً الى أن الكلي المندرج جزئي إضافي، وان كان  
الاستدلال بالعكس فهو القياس.

وفي الصورة الثانية -صورة اندراج الكليين كليهما في كلي قريب  
فوقهما- تحقق التمثيل، لكون الكليين بالنسبة الى ذلك الكلي  
القريب الذي فوقهما جزئياً إضافياً.

وفي الصورة الثالثة -صورة عدم الاندراج مطلقاً- فالاستدلال من  
حال أحدهما على حال الآخر أساساً غير ممكن من جهة عدم  
الارتباط بين الكليين حسب الفرض فكل منهما يعدُّ أجنبياً عن  
الآخر.

فالتنتيجة أنه نظراً إلى عمومية المراد من الجزئيات الحقيقية والاضافية لا مجال للاستشكال في حصر الحجة في الأقسام الثلاثة، ولا مسرح له في المقام كما لاحظت.

قوله (ره) < من حال الجزئيات > أي حال أكثر الجزئيات كما عرفت وجه ذلك في شرح قول المصنف: (تصفح الجزئيات).

قوله (ره) < تحت كلي > كالنيذ -مثلاً- فانه مندرج تحت المسكر.

قوله (ره) < حجة الاسلام > أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الملقب حجة الاسلام الطوسي الفقيه الشافعي وصاحب (إحياء العلوم) ومصنفات أخرى.

واختلف العلماء في شأنه فعده بعضهم من الشيعة، واستدلوا بالعبرة المعروفة في كتابه (سرّ العالمين) التي وردت في بعض الكتب حتى أن سبط ابن الجوزي ذكرها في التذكرة.

وعده الآخرون من السنة لمقالته المعروفة في حق يزيد بن معاوية ابن أبي سفيان من عدم جواز لعنه، نظراً إلى عدم جواز لعن أهل القبلة، واعتبروه بذلك من أعتا المعاندين والله العالم بالسرائر. توفي ١٤ جمادى الآخرة سنة (٥٠٥)، ودفن بطابران أو نوقان من بلاد طوس.

والغزالي: بتشديد الزاء، وقال بعضهم بالتخفيف. ولمزيد الاطلاع على ترجمته يراجع الكنى والألقاب: ج ٢ - ص ٤٩٢ - ط. نجف.

قوله (ره) < الارتجال > بمعنى الاختراع واتيان الشيء بغتة بدون أعمال روية وفكر، وما يحصل بالارتجال يسمى (المرتجل) بخلاف المنقول فانه ما

يكون فيه من اعمال روية وملاحظة المناسبة بين المعنى المنقول منه  
والمعنى المنقول إليه.

قوله (ره) < بل على سبيل النقل > أي النقل من المعنى المصدري أي التصفح  
إلى المعنى الاصطلاحي أي الحجّة المذكورة.

## المحاضرة (٢٣)

### قال الماتن [لإثبات حكم كلي]

كان الكلام في البحث عن تعريف الاستقراء، ومن جملة تعريفاته ما في المتن، وقد سبق أن الكلام فيه من خلال جملتين واردتين فيه، وقد مضى الحديث مفصلاً فيما يتعلق بالجملة الأولى، أما الآن في هذه المحاضرة نتناول الجملة الثانية من تعريف المتن للاستقراء وهو قوله ((لإثبات حكم كلي)).

إن عبارة المصنف (حكم كلي) تحتمل احتمالين:

(أحدهما) - ما عبّر عنه المحشي بطريق التوصيف وهو أن يكون قوله (كلي) صفةً لقوله (حكم) فكل منهما منون أعني - لإثبات حكم كلي - ومعنى الكلام حينئذ أن الاستقراء هو التصفح المترتب عليه إثبات الحكم الموصوف بأنه كلي.

وعلى ضوء هذا الإحتمال يلزم تعريف الاستقراء بالمساوي باعتبار أن قوله ((حكم كلي)) على هذا الاحتمال سوف يكون إشارة إلى أن المطلوب في الاستقراء لا يكون حكماً جزئياً بل كلياً كما سيأتي تحقيق ذلك، فحصلت المساواة بين ما أخذ في تعريف الاستقراء وما هو المطلوب فيه من إثبات حكم موصوف بأنه كلي.

(ثانيهما) - ما عبّر عنه بطريق الاضافة وهو أن يكون قوله (كلي) مضافاً إليه لقوله (حكم)، ومعلوم أن التنوين في قوله (كلي) حينئذٍ تنوين العوض عن المضاف إليه وهو الضمير المحذوف العائد إلى الجزئيات في عبارة المصنف فالعبارة هكذا: لإثبات حكم كليها أي كلي تلك الجزئيات التي وقع فيها التبع، وإلا لو لم يكن عوضاً عن المضاف إليه لصار مفاد العبارة أن الاستقراء هو التصفح لإثبات حكم على كلي من الكليات أي كلي كان

فيصدق على تصفح جزئيات الانسان للحكم على الفرس، ومن الواضح أن هذا التصفح لا يسمى استقراءً، فلا مناص من أن يكون التنوين عوضاً عن المضاف إليه.

ومعنى الكلام عندئذ أن الاستقراء هو التفحص المترتب عليه إثبات حكم كلي الجزئيات.

وعلى أساس من هذا الإحتمال يلزم تعريف الاستقراء بالأعم، وذلك لأن هذا التعبير على هذا الإحتمال لا يعني أن يكون المطلوب بالاستقراء إثبات الحكم الكلي، بل يعمُّ التعريف ما إذا قصد بالاستقراء إثبات الحكم الجزئي الثابت لبعض الأفراد كما يشمل ما إذا قصد به إثبات الحكم الكلي الثابت لجميع الأفراد باعتبار صدق أن المطلوب هو إثبات حكم كلي الجزئيات على كلتا صورتين.

وحيثُ يشكّل الأمر من ناحية أنه إذا تصفح عن الجزئيات لإثبات حكم على كليها ولو حكماً جزئياً يصدق عليه هذا التعريف - كما عرفت - مع أنه ليس من الاستقراء المنطقي في شيء، إذ صرحوا بأن الاستقراء الاصطلاحي يفيد الظن، بينما تصفح الجزئيات لإثبات حكم على كليها بنحو الجزئية يفيد القطع لا الظن كما أوماً إليه المحشي (ره) بقوله [ > بعض الحيوان فرس وبعضه إنسان إلخ > ].

وعليه فتعريف الماتن غير تام، إذ من شرط المعرف المساواة مع المعرف وهذا التعريف أعم، الأمر الذي يحتم علينا القول على هذا الاحتمال في عبارة الماتن: ان عبارته وان كانت تشمل الحكم الجزئي بحسب الظاهر وعدم تقييد الحكم بالكلي إلا أن مراده معلوم، فإن المطلوب من الاستقراء ليس إلا الحكم الكلي دون الجزئي.

ثم أخذ(ره) في تحقيق هذا المطلب الأخير من أن المطلوب ليس إلا الحكم الكلي، وحاصله: أنهم قالوا إن الاستقراء على قسمين:  
١- إما تام: وهو ما يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها، وهذا القسم من الاستقراء مردّه إلى القياس المقسم كما ذكره الشيخ الرئيس وقد سبقت الإشارة إليه، وبذلك أخرجوه عن تعريف الاستقراء حيث عرفه المشهور بأنه الحكم على الكلي لوجوده في أكثر جزئياته وقالوا إن التقييد بـ(أكثر الجزئيات) لإخراج تصفّح جميعها باعتباره من القياس المقسم دون الاستقراء الاصطلاحي.

مثاله: قولنا كل حيوان إما ناطق أو غير ناطق

وكل ناطق من الحيوان حساس وكل غير ناطق من الحيوان

حساس.

ينتج: كل حيوان حساس

وهذا القسم من الاستقراء يفيد القطع بالحكم الكلي ففي المثال

المذكور يقطع بأن كل حيوان حساس.

٢- وإما ناقص: وهو ما يكفي فيه تتبع حال أكثر الجزئيات.

مثاله: لو تصفّحنا وتتبعنا أفراد الانسان وأفراد البقر والغنم والفرس

والحمار وما شاكل ذلك من الحيوانات التي صادفناها عند تتبع البلاد

والقفار والصحاري والبراري وجدنا أنها تحرك فكها الأسفل عند المضغ،

وعنده وبعد هذا التتبع ثبت حكماً كلياً ونقول: كل حيوان يحرك فكها

الأسفل عند المضغ.

وهذا القسم من الاستقراء لا يفيد القطع بالحكم الكلي بل غاية ما يفيد الظن به، إذ من الجائز أكيداً أن يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الأعلى عند المضغ كما سُمع ذلك في التماسح.

ثم نبه الشارح على شيءٍ بقوله [ > ولا يخفي عليك... الخ < ] وهو أن حكماً بأن القسم الثاني من الاستقراء - أي الناقص - لا يفيد إلا الظن إنما هو في صورة ما إذا كان المطلوب من تتبع أكثر الجزئيات هو إثبات الحكم الكلي كما في المثال السابق، فإن (كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ) لما كان المطلوب فيه إثبات الحكم الكلي فلاجل ذلك قلنا بأن هذا الحكم لا يفيد إلا الظن.

وأما إذا كان المطلوب بالاستقراء إثبات الحكم الجزئي والاكتفاء به فمن المسلم المقطوع به أن تتبع حال بعض الجزئيات مما يفيد اليقين والقطع بذلك الحكم الجزئي لأنه المحسوس والملموس في بعض الأفراد كما يقال: بعض الحيوان فرس وبعضه إنسان، وكل فرس يحرك فكه الأسفل عند المضغ، وكل إنسان كذلك أيضاً، ينتج قطعاً أن بعض الحيوان كذلك.

حصيلة التحقيق لحد الآن: (أ) أن الاستقراء على قسمين تام وناقص والأول مفيد لليقين، وهو من حيث الاسم داخل في الاستقراء ومن حيث الرسم داخل في القياس، والثاني مفيد للظن.

(ب) ان الاستقراء مفيد للعلم بالحكم الكلي بكلا نوعيه غاية الأمر أنه يقيني في التام وظني في الناقص.

ثم أن المحشي بعد تحقيقه هذا خرج باستنتاج نهائي بقوله [ > ومن هذا علم أن... الخ < ] وحاصله: أنه قد علم من البيان المتقدم - من إفادة كلا نوعي الاستقراء العلم بالحكم الكلي دون الجزئي - أن حمل عبارة المصنف على

طريق التوصيف أحسن وأولى من حملها على طريق الإضافة، ووجهه أن النحو الأول مطابق للرواية أولاً وموافق للدراية أيضاً ثانياً، أما أنه مطابق للرواية فباعتبار أن المروي في السنة الأساتذة والناقلين قراءة الماتن عبارته بطريق التوصيف (لإثبات حكم كلي)، وأما موافقته للدارية - أي من جهة الصناعة والخبرة الفنية - فلما مر من أن التعريف على الإضافة يرد عليه الإشكال، إذ فيه وصمة التعريف بالأعم المعيب فناً، بخلاف طريق التوصيف فان التعريف بناءً على التوصيف يكون تعريفاً بالمساوي وهو الموافق للصناعة كما عرفت ذلك في مبحث المعرف.

والحاصل أنه لأجل هذين الوجهين يكون المناسب والأجدر حمل عبارة المصنف على طريق التوصيف يجعل الكلي وصفاً للحكم اللازم منه تعريف الاستقراء بالمساوي وهو الصحيح.

ثم نرجع على توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) < كما سنحققه > بعد قليل من أن الاستقراء إما تام أو ناقص، وعلى كلا التقديرين فيستفاد منه الحكم الكلي وإن كان ذلك يقينياً على الأول وظنياً على الثاني.

قوله (ره) < حينئذٍ > أي حين إذ كان الحكم مضافاً إلى الكلي.

قوله (ره) < وهذا > أي وهذا التعريف بناءً على إضافة الحكم إلى الكلي.

قوله (ره) < بحسب الظاهر > بحسب ما يستفاد من ظاهر لفظ الحكم وأنه غير مقيد بالكلي فيكون شاملاً للكلي والجزئي معاً.

قوله (ره) < وهو يرجع إلى القياس المقسم > يعني هذا القسم ليس من أقسام الاستقراء الاصطلاحي، لأن الاستقراء الاصطلاحي هو الحكم

على الكلي لوجوده في أكثر جزئياته فلو كان الحكم موجوداً في جميع جزئياته لم يكن استقراءً في اصطلاحهم بل قياساً مقسماً. والقياس المقسم ما يتركب من منفصلة موجبة كلية حقيقية أو مانعة الخلو ومن عملية وتكون الحملات بعدد أجزاء الانفصال وتكون التآليفات بين الحملات وأجزاء الانفصال متحدة في النتيجة.

مثال المحشي (ره) أجزاء المنفصلة فيه اثنتان وعدد العملية اثنتان كذلك كما هو واضح. نأتي بمثال آخر فيه أجزاء الانفصال ثلاثة وبلحاظه تكون الحملات ثلاثة أيضاً وهو قولنا: كل حيوان إما إنسان وإما بقر وإما غنم، وكل إنسان حساس وكل بقر حساس وكل غنم حساس، ينتج: كل حيوان حساس.

وهذا القسم يسمى استقراءً بلحاظ أنه قد تصفحت فيه الجزئيات الموجودة في الخارج، ويسمى قياساً مقسماً من جهة أنه قد حصل التقسيم فيه.

قوله (ره) < يفيد اليقين > نظراً الى تصفح حال تمام الجزئيات فيه، وهذا القسم وان كان يعدُّ باعتبار من الاستقراء، إلا أنه في الحقيقة معدود في القياس لافادته القطع بالحكم، بينما الاستقراء الاصطلاحي مفيد للظن.

قوله (ره) < وصمة > العيب والعار.

هذا محصل الكلام في الاستقراء.

## المحاضرة (٢٤)

قال الماتن [والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في

علة الحكم ليثبت فيه]

الكلام في ثالث أنواع الحجة والمعلوم التصديقي ألا وهو "التمثيل" وهو المسمى بهذا الاسم عند المناطقة وبالقياس عند الفقهاء الذي يجعله أهل السنة من أدلة الأحكام الشرعية، والإمامية ينفون حجته ويعتبرون العمل به محققاً للدين وتضييعاً للشريعة.

وعلى كل حال فالحديث في أطراف التمثيل يقع في مقامين:

الأول- في بيان التمثيل وتعريفه وهو المشار إليه في المتن بقوله ((بيان

مشاركة... إلخ)).

الثاني- في بيان طريقه والمشار إليه في المتن بقوله ((والعمدة في... إلخ)).

أما الآن فالكلام في المقام الأول: في بيان التمثيل وتعريفه

وقد عرّف التمثيل في كلمات القوم بتعاريف ثلاثة:

الأول- تعريف المشهور: فسروا التمثيل بأنه إثبات الحكم في جزئي

لوجوده في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما.

هكذا ذكر تعريفهم المصنف في كتابه السعدية-ص ١٣٥- ثم ضعفه

بقوله (وفيه تسامح مثل ما مرّ في تفسير الاستقراء) وحاصله: أن التمثيل من

أقسام الحجة، ولا تطلق الحجة على إثبات الحكم حقيقةً، بل الإثبات سبب

لحصول الحجة المذكورة.

التعريف الثاني- تعريف المصنف: وله عبارتان في تعريف التمثيل، إحداهما المذكورة ها هنا في المتن وهي ((بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة الحكم ليثبت فيه)). والأخرى المذكورة في كتابه السعدية والتي عبر عنها المحشي (ره) بعبارة أخرى وهي (تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلن بذلك المعنى) وهذا هو نص كلام المصنف هناك، فانه بعد أن ناقش تفسير المشهور جعل التعريف الأصوب هذا التفسير.

كلامنا في هذا التعريف بكلتا عبارتيه، وينبغي أولاً توضيحه بمثال، والمثال المعروف الذي يمثلون به للتمثيل هو أنهم يقولون إذا ثبت عندنا من الخارج بأن النيذ أو الفقاع يشابه الخمر في تأثير السكر على شاربه، ومن طرف آخر قد ثبت عندنا بدليل شرعي أن حكم الخمر هي الحرمة، فلنا أن نستنبط أن النيذ أو الفقاع أيضاً حرام أو على الأقل محتمل الحرمة للاشتراك بينهما في جهة الإسكار، فكأنه قد قلنا في الحقيقة: النيذ حرام لأن الخمر حرام وعلة حرمة الإسكار وهو موجود في النيذ.

توضيح التعريف بكلتا عبارتيه ضمن هذا المثال، أما العبارة الأولى: بيان مشاركة جزئي (وهو النيذ أو الفقاع) لجزئي آخر (الخمر) في علة الحكم (الإسكار) باعتبار أن كلا منهما مسكر، ليثبت الحكم (الحرمة) في الجزئي الأول أعني -النيذ- فلذا قالوا النيذ حرام أيضاً كالخمر.

وأما العبارة الثانية: تشبيه جزئي (النيذ) بجزئي آخر (الخمر) في معنى مشترك بينهما (الإسكار) ليثبت في المشبه (النيذ) الحكم (الحرمة) الموصوف بأنه الثابت في المشبه به (الخمر) وبأنه المعلن بذلك المعنى المشترك بينهما.

وقد بان من هاتين العبارتين أن ما يقوم به التمثيل من الأركان التي هي بمنزلة حدود القياس أربعة:

(١) المشبه به المعبر عنه بالأصل والحد الشبيه والشاهد أو الحاضر أيضاً حسب اختلاف الاصطلاحات، وهو الجزئي الأول المعلوم ثبوت الحكم له كالخمر في المثال.

(٢) المشبه المعبر عنه بالفرع والمثال والغائب أيضاً، وهذا كالحد الأصغر في القياس وهو الجزئي الثاني المطلوب إثبات الحكم له كالنيذ في المثال.

(٣) الحكم الثابت للأصل أولاً ويراد إثباته للفرع ثانياً ويقال له القضية والفتوى أيضاً وهو كالحد الأكبر في القياس وهذا كالحرمة في المثال.

(٤) وجه الشبه المعبر عنه بالجامع والمعنى المشترك والعلة المشتركة أيضاً وهو بمنزلة الحد الأوسط في القياس كالاسكار في المثال، وهذا هو العمدة من هذه الأركان.

ثم أتى المحشي (ره) وعلق على هذا التعريف بكلتا عبارتيه بقوله [ > وفي العبارتين تسامح... الخ ] وحاصل ما أفاده في تعليقه على تعريف الماتن في المقام عدة نقاط:

١ = بين المحشي أولاً بقوله [ > وفي العبارتين تسامح... الخ ] أن في كلتا عبارتي المصنف تسامحاً ظاهراً، ووجه المسامحة ما ذكره (ره) في باب الاستقراء والذي يرجع محصله الى أن كلاً من البيان - كما في عبارته هنا - والتشبيه - كما في عبارته هناك - فعلٌ خارجي صادرٌ من المكلف، فان الشخص في الخارج يقوم ببيان مشاركة هذا الجزئي لذلك الجزئي الآخر أو بتشبيه هذا بذلك، وليس شيء منهما من التمثيل، على أساس أن التمثيل

الاصطلاحى عبارة عن الحجة التي يقع فيها ذلك البيان أو التشبيه، لا أن نفس البيان أو التشبيه -الذي هو المعنى المصدرى- هو التمثيل. وبكلمة: أن كلاً من البيان والتشبيه سبب لحصول الحجة، ومعلوم أن السبب شيء والمسبب شيء آخر ولا معنى لأن يكون السبب نفس المسبب، فالبيان والتشبيه سبب لحصول الحجة لانفسها، فإذاً البيان والتشبيه ليسا هما من الحجة في حين أن التمثيل قسم من الحجة، وبالتالي فتعريف التمثيل بالبيان وكذا التشبيه غير سديد اصطلاحياً.

٢= ثم بعد ذلك وجه تعريف الماتن وبين أن النكتة في التسامح المذكور أمران:

(الأول)- ما أشار إليه بقوله [ > وقد عرفت النكتة في التسامح... < ] ومحصله: ما تقدم في باب الاستقراء من أن المصنف إنما عبر بالمعنى المصدرى (البيان، التشبيه) حتى يحصل الانتقال منه الى المعنى الاصطلاحى، ويُعلم أن تسمية هذا القسم من الحجة بالتمثيل من باب النقل ورعاية المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحى وهي مناسبة السببية والمسببية، على أساس أن كلاً من البيان والتشبيه سبب لحصول الحجة المذكورة، فأطلق الماتن السبب وأراد منه المسبب، لا أن التسمية من باب الارتجال وعدم المناسبة.

(الثانى)- ما بينه بقوله [ > وها هنا نقول... إلخ < ] ومحصله: ما وعدَ بيانه المحشى (ره) فيما سبق بقوله [ > وها هنا وجه آخر يجيء بيانه في تحقيق التمثيل < ] من أنه كما أن لفظ العكس له معنيان واطلاقان فيطلق على المعنى المصدرى أعني التبديل نفسه، ويطلق أيضاً على المعنى الاسمى والاصطلاحى أي القضية الحاصلة بالتبديل.

كذلك لفظ التمثيل له معنيان أيضاً: (أ) المعنى المصدرى واللغوي وهو نفس البيان أو التشبيه. (ب) المعنى الاسمي والاصطلاحي وهي الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه.

فما ذكره المصنف تعريفاً للتمثيل تعريف له بالمعنى المصدرى اللغوي ويُعلم المعنى الثاني بالمقايسة، ونظير ذلك يقال في باب الاستقراء من أن الماتن عبر بالتصّفح وقد علم منه المعنى الاصطلاحي بالمقايسة. فتحصل: أن النكته التي دعت الماتن الى التسامح في تعريف الاستقراء وكذا التمثيل نكتتان:

أ- ما عرفته سابقاً من أن التسمية ليست على سبيل الارتجال بل هي على سبيل النقل ومراعات المناسبة والنكته العلمية.

ب- ما عرفته الآن من أنه كما أن العكس له معنيان كذلك لفظ التمثيل فله معنيان، وقد ذكر المصنف الأول وعلم الثاني بالمقايسة.

٣ = ثم أخيراً قال (ره) [ > هذا ولكن لا يخفى... < ] وحاصل ما يريد في هذا المقطع الأخير أنه اعلم أن المشهور عرفوا الاستقراء بأنه (الحكم على كلي لثبوته في أكثر الجزئيات) والتمثيل بأنه (إثبات الحكم في جزئي لوجوده في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما) والمصنف قد عدل عن التعريف المشهور للاستقراء والتمثيل، وسبب عدوله أنه رأى ابتلاء تفسيرهم بتلك المسامحة المتقدمة فان كلاً من الحكم والإثبات ليس إلا فعلاً من أفعال المكلف أو اللاحظ، بينما أن كلاً من الاستقراء والتمثيل نوع من الحجة التي هو المعلوم التصديقي الموصل إلى مجهول تصديقي، فدفعا لهذا التسامح وتخلصاً منه عدل الى التعريف المذكور في الكتاب من التصّفح والبيان، مع أن تعريف المصنف نفسه أيضاً مستلزم لنفس ذلك التسامح كما عرفت، فليس عدوله

إلا كراً وميل على ما فرّ منه وهو التخلص عن التسامح فأراد أن يتخلص ويهرب من التسامح في التعريف قد وقع فيه أيضاً.

هذا تمام الكلام حول التعريف الثاني.

التعريف الثالث- تعريف المحشي: وهو الذي خلص إليه الشيخ المحشي من مجموع ما تقدم وهو أن التمثيل عبارة عن (الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه).

ثم نرجع على توضيح بعض المفردات الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) < الحكم الثابت > أي الحكم الموصوف بأنه الثابت ...

قوله (ره) < المعلل بذلك المعنى > لفظ "المعلل" بالرفع صفة للحكم أيضاً، وهو قيد احتراز به عن الأحكام الثابتة للمشبه به غير المعللة بهذه العلة، فانها لا تثبت قطعاً، كما لو قلنا -مثلاً- بأن النبيذ كالخمر في الرائحة أو اللون فلا يتسنى لنا إثبات الحرمة للنبيذ بتوسط حرمة الخمر، وذلك لأن حرمة الخمرية لم تكن معللة بالرائحة الخاصة أو اللون المخصوص فمثل هذا الحكم الثابت للمشبه به غير المعلل لا يثبت أكيداً.

قوله (ره) < وفي العبارتين > أي وفي عبارتي المصنف إحداهما المذكورة ها هنا في المتن (بيان مشاركة...) والأخرى هي المذكورة في شرح الرسالة التي نقلها المحشي (ره) بعبارة أخرى (تشبيه جزئي...).

قوله (ره) < وها هنا نقول... > وهذا هو الوجه الذي قد وعد الشارح بيانه في باب الاستقراء، والفرق بين هذا الوجه والوجه السابق في الاستقراء أنه على الوجه السابق كان التعريف للاستقراء أو

التمثيل الاصطلاحي، وعلى هذا الوجه فهو للاستقراء أو التمثيل اللغوي.

قوله (ره) < بالمقايسة > أي قياس المعنى اللغوي الى الاصطلاحي واستحصال المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي.

قوله (ره) < وهذا كما عرف المصنف... > أي تعريف التمثيل في هذه الصورة كتعريف العكس فانه كما عرف المصنف العكس بالتبديل المذكور أولاً وعلم منه تعريف المعنى الثاني، فكذلك التمثيل عرفه أولاً بمعناه الأول ويعرف الثاني بالمقايسة.

هذا تمام الكلام في المقام الأول من مقامي البحث حول التمثيل.

## المحاضرة (٢٥)

### قال الماتن [والعمدة في طريقه الدوران والترديد]

كان الكلام حول التمثيل، وتقدم أن البحث فيه يقع في مقامين، مضى الحديث عن أوليهما، وقد وصل بنا الى ثاني المقامين ألاً وهو في بيان طريقه، وحاصل ما أفاده الشارح في هذا الصدد أنه: اعلم أن الغرض من التمثيل إنما هو الاستدلال على اثبات حكم لموضوع، وهذا الغرض لا يكمن إلا بعد العلم بمقدمات ثلاثة:

الأولى / أن الحكم ثابت في الأصل أعني المشبه به كالخمر في قولنا (النيذ كالخمر في الحرمة).

الثانية / أن علة الحكم في الأصل هو الوصف الكذائي، بأن يقال - مثلاً- إن علة حرمة الخمر وصف الإسكار.

الثالثة / أن ذلك الوصف -الذي كان الحديث عنه في المقدمة السابقة- موجود في الفرع أعني المشبه، كأن يقال إن النيذ مسكر أيضاً. وكلما تحقق العلم بهذه المقدمات الثلاثة ينتقل الذهن الى أن الحكم الثابت في الأصل ثابت في الفرع أيضاً، وبالتالي يصح تشبيه الفرع بالأصل في ذلك الحكم، وفي مثالنا إنتقل الذهن الى أن الحرمة الثابتة في الخمر ثابتة في النيذ أيضاً.

ثم إن المقدمتين الأولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل، أما المقدمة الأولى فلأن التصدي لإثبات الحكم بهذا الطريق إنما يكون بعد إحرازها والفراغ عنها فلا بد من وجود الحكم في الأصل والمشبه به حتى يشبه المشبه به.

وأما المقدمة الثالثة فلأنه لو لم يكن ذلك الوصف أعني به وجه الشبه موجوداً في الفرع والمشبّه لما كان التشبيه صحيحاً، إذ كيف يشبه شيء بآخر ليس بينهما وجه شبه أصلاً كما هو واضح.

فاذاً لا كلام في المقدمتين الأولى والثالثة، إنما الكلام والإشكال في المقدمة الثانية من أن علة الحكم هو الوصف الكذائي بخصوصه لا غير، وذلك لأن العلة لا تخلو إما أن تكون منصوصةً من قبل الشارع المقدس أو أي مشرع آخر، وإما أن لا تكون كذلك بل كانت مستنبطةً، فإن كانت منصوصة فلا اشكال أنه في الواقع بيان لما هو موضوع الحكم واقعاً، مثلاً: إذا قال الشارع الحكيم أو أي مشرع آخر "الخمر لأنه مسكر حرام" فمعناه أن كل مسكر حرام، كما لو قيل العالم لأنه متغير حادث، وينحل الى أحد الأقيسة المعروفة ويرجع الكلام حينئذٍ في المثالين الى الشكل الأول، فانه يقال: الخمر مسكر والعالم متغير وكل مسكر حرام وكل متغير حادث فالخمر حرام والعالم حادث

وعلى هذا فيلغى وساطة التمثيل في إثبات الحكم، ولا دور له حينئذٍ. وأما اذا لم تكن العلة منصوصة بل كانت مستنبطة - بأن لم ينص الشارع الحكيم ولا مشرع آخر على العلة بل تستنبط من خلال عدة طرق ذكرت في المقام - فيشكل إثباتها بوجه معتبر مقبول.

ثم ان المقدمة الثانية قد بينوها بطرق متعددة، والمصنف ذكر ما هو العمدة من تلك الطرق وهو طريقتان:

الاول: (طريق الدوران) وهو ترتب الحكم ودورانه مدار وصف في موضوع الحكم، ذلك الوصف الذي له صلاحية العلية وجوداً وعدمياً بأن

حكم الشارع أو أي حاكم آخر بثبوت حكمه عند حصول ذلك الوصف  
وبعدمه عند عدمه.

فالحكم يسمونه "دائر" وهذا الوصف "مدار" بمعنى أنه يدار عليه ذلك  
الحكم، وهذا الوصف له صلاحية أن يكون علةً للحكم وعندها فالوصف  
علة والحكم معلول، وقانون العلية أن العلة متى تحققت تحقق المعلول ففي  
صورة وجود الوصف كان الحكم حاصلًا وفي صورة عدمه انعدم الحكم  
أيضاً، وهذا هو معنى أن الوصف له صلاحية العلية وجوداً وعدمًا.

مثاله: أنا نجد العين المسماة خمراً مشتملةً على صفات كثيرة فتكون  
مباحةً غير محرمة، لكن متى وجدت فيها الشدة المخصوصة (الإسكار)  
حرمت، ومتى خرجت عن الشدة بأن صارت خلاّحت، فيظن عند ذلك  
أن العلة هي الشدة المخصوصة، وحيث أنها موجودة في النبيذ أيضاً فيشبهه  
النبيذ بالخمر في الحرمة ويحكم بحرمته كذلك.

فالدوران إذاً عبارة عن ترتّب الحكم (الحرمة في مثالنا) على  
الوصف (الإسكار) الذي له صلاحية العلية وجوداً وعدمًا، ففي حال وجود  
الإسكار الحكم حاصل، وفي حال عدمه الحكم منتف.

وقد ذكر العلماء أن دوران الحكم على الوصف في طرفي الوجود  
والعدم علامة وأمانة على أن الوصف هو علة الحكم وسببه بحيث كلما  
تحقق في أي موضوع كان تحقق الحكم هناك أيضاً، وكلما انعدم الحكم  
كذلك.

واعلم أن هذه الطريقة كانت معروفة عند القدماء بطريقة الطرد  
والعكس، والمتأخرون سموها بالدوران.

الطريق الثاني: (طريق التريد) والمتبع في هذا الطريق خطوتان:

الأولى- أن يتفحص ويستقصى جميع صفات الأصل والمشبه به ويردد بعد ذلك بين تلك الصفات ويقال إن علة الحكم هل هي هذه الصفة أو تلك وهكذا.

الثانية- أن يبطل حكم عليّة كل واحدة من تلك الصفات حتى يستقر على وصف واحد لذلك الحكم، وبالنتيجة يستفاد من هاتين الخطوتين - التفحص والإبطال- كون هذا الوصف الواحد الذي استقر عليه حكم العلية علة للحكم، ثم في أي مورد تحقق ذلك الوصف كان الحكم متحققاً عنده.

ومثال ذلك في المقام: أن يقال إن علة حرمة الخمر إما الاتخاذ من العنب أو الميعان أو اللون المخصوص أو الطعم المخصوص أو الرائحة المخصوصة أو الإسكار، ولكن الأول- أي الاتخاذ من العنب- ليس بعلة لوجوده في الدبس، فانه أيضاً متخذ من العنب مع أنه ليس بجرام، والثاني كذلك ليس بعلة لوجوده في الماء مثلاً مع عدم الحرمة، وكذا البواقي ما سوى الإسكار باعتبار أن وجوده في أي مورد موجب للحرمة، فتعين هو للعية.

ثم نقول لما كانت علة الحرمة في الأصل- الخمر- هو الإسكار، وكان هذا الوصف موجوداً في الفرع أيضاً وهو النبيذ- مثلاً- فيكون النبيذ محرماً أيضاً.

فالملاحظ أنه في الخطوة الأولى قمنا بالتفحص عن جميع أوصاف الأصل والترديد بينها، وفي الخطوة الثانية قمنا بإبطال حكم عليّة كل واحد من تلك الأوصاف حتى استقر الأمر على وصف واحد تعين هو للعية، ثم أخيراً قمنا بتشبيه الفرع بذلك الأصل في ذلك الحكم.

واعلم أن هذه الطريقة كانت معروفةً لدى القدماء بالسُّبر والتقسيم،  
والمُتأخرون سموها بالترديد.

ثم نخرج على توضيح بعض عبارات الدرس:-

قول الماتن < والعمدة > على وزن غرفة يعني ما يعتمد به فالمعنى أن ما هو  
المحكم والمتقن في طريق التمثيل طريقان.

قوله (ره) < في الأصل > هذا اسمه في لغة الفقهاء، وفي لغة المتكلمين فيسمى  
بالشاهد والحاضر، وعند أهل البيان بالمشبه به.

قوله (ره) < الكذائي > (كذا) كناية عن الاسكار ونحوه، والياء فيه للنسبة.

قوله (ره) < في الفرع > هذا ما يسمى به في لغة الفقهاء، وفي لغة المتكلمين  
فيسمى بالغائب والظاهر، وعند البيانيين بالمشبه، وليس للمنطقيين  
اصطلاح خاص، وان سمي الشيخ الرئيس الأصل شبيهاً والفرع  
محموماً عليه، فان الظاهر أنه على سبيل التعرف لا التنطق  
بالاصطلاح.

ثم انما سمي المشبه به أصلاً لكون وجه الشبه فيه قوياً، وسمي  
المشبه فرعاً لكونه ضعيفاً فيه، والقاعدة تشبيه الضعيف بالقوي لا  
العكس، الآ في مورد التشبيه المعكوس للمبالغة.

قوله (ره) < وهو المطلوب > يعني إثبات الحكم في الفرع هو المقصود من  
التمثيل والمطلوب من التشبيه وليس هناك غرض آخر.

قوله (ره) < وبيانها بطرق متعددة فصلوها... الخ > أي وبيان المقدمة الثانية  
من تلك الثلاثة بطرق متعددة فصلوها في كتب أصول الفقه، أشار  
إليها اجمالاً بعضهم في حاشيته على المقام، وهي:

(منها) طريق الاستحسان ومناسبة الحكم والوصف، ويسمى هذا (إخالةً) من الخيال، فانه يتخيل بهذا أن علة الحكم هذا الوصف الكذائي. وهذا الاستحسان إنما يدرك من قبل العقل فانه يدرك المناسبة بين هذه العلة وهذا المعلول، فالعلة هذا الوصف لا ذاك.

و(منها) طريق الاجماع والنص على أن العلة هذا الوصف.

و(منها) النظر، وقد مثلوا لذلك بقوله (صلى الله عليه وآله) وقد سألته الخثعمية فقالت: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حجبتُ عنه أينفعه ذلك؟ فقال (صلى الله عليه وآله): رأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضتبه أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال (صلى الله عليه وآله) فدين الله أحق أن يُقضى.

فالملحظ أنه من بيان النظر علمنا أن العلة هو الدين، كان دين الله أم دين إنسان.

و(منها) الفرق بين حكمين بالوصف أو بالغاية أو بالاستثناء، وقد مثلوا له بمثل (القاتل لا يرث) فيفهم أن العلة هو القتل.

و(منها) ذكر وصفٍ مناسبٍ، وقد مثلوا له بقوله (صلى الله عليه وآله): لا يقضي القاضي وهو غضبان، فيفهم أن العلة هو الغضب.

ثم إن ما ذكره المصنف من طريقي الدوران والترديد كان العمدة في هذه الطرق فباعتبار أن الاجماع والنص لو دلا على أن العلة هذا الوصف الكذائي فيكون يقينياً ولا إشكال فيه، وبالتالي فيصير قياساً تاماً ويقال: الخمر مسكر وكل مسكر حرام فالخمر حرام.

وأما الطرق (النظير، والفرق بين الحكمين، وذكر الوصف المناسب) فلو دلّ النص والرواية -المشتمل على هذه الأمور- على كون العلة هذا الوصف لحصل اليقين أيضاً، وألاً فلا يكون دليلاً وهو واضح.

وأما طريق الإخالة والاستحسان فهو أوهن من بيت العنكبوت، ضرورة أن مجرد تخيل أن العلة هذا الوصف لا يوجب العلم باثباته، فما أجود تسميته بالإخالة.

فتحصل من هذا كله: أن ما ذكره المصنف في المقام -أعني طريقي الدوران والترديد- هو العمدة من بين تلك الطرق. ولكن لا يخفى أن هذين الطريقتين أيضاً غير تامين في إثبات المطلوب، وبيان ذلك ليس محله هنا.

قوله (ره) < وجوداً وعدماً > قيدان للترتب.

قوله (ره) < وإذا زال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة > قد يناقش هنا بأن القليل من الخمر كالقطرة ونصفها حرام مع عدم الاسكار أيضاً، وعليه فكيف يقال بأنه إذا زال الاسكار عن الخمر زالت الحرمة؟ إلا أنه لا مجال لهذا النقاش في المقام فان المقصود انما هو مجرد التمثيل دون التحقيق الفقهي الذي يعنى الحكم بجرمة القليل من الخمر الذي انما يسكر كثيره، لما دلّ من النص المعتبر على أن ما أسكر كثيره فيحرم قليلة أيضاً وإن لم يكن مسكراً.

قوله (ره) < ويسمى بالسبر والتقسيم أيضاً > عند القدماء كما عرفت، أما تسميته بالسبر فلأن السبر في اللغة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بمعنى مطلق الإختبار والامتحان، يقال سبر الأمر أي

جربه وامتحنه، والغرض من الفحص في المقام هو اختبار أن أي وصف صالح لأن يكون العلة للحكم، فالمناسبة بين معنى السبر لغةً ومعناه في المقام واضحة كما لا يخفى.

وأما تسميته بالتقسيم فلاشتماله على تقسيم الأوصاف وتنويعها، فيقال العلة إما هذا الوصف أو ذلك...

قوله(ره) < أوصاف الأصل > أي جميعها كما هو مقتضى إضافة الجمع الى المحلى باللام عند عدم العهد.

قوله(ره) < ويستفاد من ذلك > أي من هذا الفحص والإبطال.

قوله(ره) < بمثل ما ذكر > من وجود الوصف في موضع آخر بدون الحرمة.

هذا محصل الكلام في التمثيل.

## المحاضرة (٢٦)

### قال الماتن [فصل: القياس إما برهاني]

عقد الماتن هذا الفصل لبيان الصناعات الخمس، وتوضيح ذلك: أن للقياس مادةً وصورةً والبحث عنه يقع من كلتا الجهتين، وما تقدم كله كان بحثاً عنه من جهة صورته أي هيئة تأليفه، وقد عرفت أنه ينقسم بحسب هيئته إلى الاستثنائي والاقتراني على نحو الشكل الأول أم الثاني أم الثالث أو الرابع.

أما الآن فالبحث عن القياس من جهة مادته. والمقصود من المادة مقدمات القياس في أنفسها مع قطع النظر عن صحة تأليفها بعضها عن بعض، وهي تختلف من جهة الاعتقاد بها والتسليم بصدقها وعدمها، وإن كانت صورة القياس واحدة لا تختلف، فقد تكون القضية التي تقع مقدمة مصدقاً بها وقد لا تكون، والمصدق بها قد تكون يقينية وقد تكون غير يقينية على تفصيل يأتي.

ونظراً إلى اختلاف المقدمات وإلى ما تؤدي إليه من نتائج وإلى أغراض تأليفها، ينقسم القياس إلى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة.


والبحث عن هذه الأقسام الخمسة هي (الصناعات الخمس)، فيقال مثلاً: صناعة البرهان، صناعة الجدل، ..... وهكذا.

وكما أن أبواب الأشكال الأربعة ومقدماتها تعصم الفكر عن الخطأ في الصورة، فكذا أبواب الصناعات الخمس تعصم الفكر عن الخطأ في المادة، فيراعى عندئذ أن هذه المادة مناسبة للمطلوب ومنتجة أم لا.

وبالجملة: أن مقدمات أي قياس اقتراني أو استثنائي لا بد أن تكون من جهة المادة من أحد تلك الأمور الخمسة حتى يكون القياس حجةً ودليلاً صحيحاً منتجاً.

وقبل الخوض في بحث هذه الصناعات واحدةً واحدةً نتعرض إلى وجه انقسام القياس باعتبار مادته إلى هذه الأقسام، وقد ذكر الوجه في ذلك المحشي (ره) بقوله [ > لأن مقدماته... < ] وحاصله: أن مقدمات القياس إما أن تفيد تصديقاً بالمطلب أو تأثيراً آخر غير التصديق كالتخييل والتعجب ونحوهما، والثاني - ما أفاد تأثيراً آخر غير الازعان كالتخييل - هو القياس المسمى بـ"الشعر"، والأول - ما أفاد تصديقاً - إما أن يفيد ظناً أو جزماً قطعاً لحيط احتمال الخلاف، فالأول هو القياس المسمى بـ"الخطابة"، والثاني إما أن يفيد جزماً يقينياً مطابقاً للواقع ثابتاً أو لا يفيد كذلك، والأول هو القياس المسمى بـ"البرهان"، والثاني - إن لم يفد جزماً يقينياً - إما أن اعتبر واشترط فيه عموم الاعتراف من عامة البشر أو التسليم من الخصم أو لا، والأول هو القياس المسمى بـ"الجدل"، والثاني هو القياس المسمى بـ"المغالطة".

الخلاصة:



وتوضيح كل واحد منها سيأتي في محالها إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر المحشي (ره) نكنتين في المقام:

الأولى - ما أشار إليه بقوله [ > واعلم أن المغالطة... الخ < ] ومحصلها:

أن المغالطة لها استعمالان في المنطق، تارة تستعمل في مقابلة الشخص الحكيم، وأخرى في مقابلة غير الحكيم، فان استعملت في حين مقابلة الحكيم سميت (سفسطة) ويراد بها الحكمة الموهومة والتي لا حقيقة وواقعية لها، فان من يغلط في أقيسته تجاه الشخص الحكيم العارف بمواقع المغالطة فان الحكيم يأخذها على أنها حكمة لكنها موهومة لا حقيقة لها. وان استعملت في حين مقابلة غير الحكيم سميت (مشاغبة) مأخوذة من الشغب بمعنى تهيج الشر، وتسمية المغالطة في هذه الحالة بالمشاغبة، لأنها تهيج الشر على الجاهل، كما مثلوا لذلك بقول المغالط للشخص الجاهل:

الله موجود وكل موجود ذو مكان

فانه ينتج: الله ذو مكان.

النكته الثانية- ما أشار إليه بقوله [ > واعلم أيضاً أنه...إلخ < ] وملخصها: أن القاعدة في القياس البرهاني هي أن تكون مقدماته بأسرها من الصغرى والكبرى يقينية جزمية، إذ لو كانت فيها ما هي غير مفيدة لليقين كان القياس غير مفيد لليقين، نظراً الى أن النتيجة تتبع أخس المقدمات وبالتالي فلم يكن القياس عندئذ برهانياً، وهذا بخلاف غيره من سائر الأقسام الأخرى، فمثلاً يكفي في كون القياس مغالطه أن تكون إحدى مقدمتيه وهمية وإن كانت الأخرى يقينية فضلاً عن كونها ظنية، فيكون القياس قياس مغالطي.

نعم يجب أن لا يكون في المغالطة ما هو أدون من الوهمية كالشعريات، وإلا فتلحق بالأدون، والسبب فيه واضح وهو أنهم حكموا بأن المركب من مقدمة مشهورة وأخرى مخيلة لا يسمى جدلياً بل يكون شعرياً إلحاقاً للقياس بأخس مقدمتيه وهي المقدمة الخيالية دون المشهورة. ثم نأتي إلى توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية:-

قوله(ره) > القياس كما ينقسم...إلخ < من الواضح أنه إذا أردت تحصيل مطلوب لا يمكن تحصيله من أي شيء ومقدمة بل لا بد في تحصيله من المبادئ المناسبة له ومن مراعاة الحجة المستعملة فيرى أنه قياس أو استقراء أو تمثيل، وان كان قياساً فلا بد من مراعاة شروطه في كلا جانبي مادته وهيئته، ولذلك قلنا في تعريف الفكر أنه عبارة عن مجموع حركتين أو ليهما من المطلوب الى المبادئ، وهذه راجعة الى الفكر في المادة، والأخرى من المبادئ الى

المطلوب بمعنى ترتيب المبادئ على صورةٍ منتجة، فهي راجعة الى الفكر في الصورة والهيئة.

فإذن: من الملزم على المنطقي أن يبحث عن القياس بحسب موادّه ومقدماته، كما يبحث عنه بحسب هيئة تأليفه.

قوله(ره) < أو جزماً > والمراد به القطع وهو العلم القاطع لخيطة احتمال الطرف المخالف.

قوله(ره) < سميت سفسطة > ووجه التسمية أن كلمة السوفسطائي كانت تستعمل في يونان القديم بمعنى الحكيم على ما قيل.

قوله(ره) < ما هو أدون منها كالشعريات > يعني ما هو أدون من الوهمية كالمقدمات الشعرية التي لا تفيد تصديقاً أصلاً بل أثراً غيره كما عرفت. واعلم أن المقدمة الشعرية أدون وأخس من الوهمية، فمثلاً قولك(هذا الشكل فرس) وهمي فانه وإن لم يكن له باطن إلا أن له ظاهراً واضحاً، بينما قولك(العسل مرّمهوع) شعري فإنه ليس له باطن ولا ظاهر.

قوله(ره) < فاعرفه > أي فاعرف إلحاق القياس بأدون مقدماته.

## المحاضرة (٢٧)

# قال الماتن [يتألف من اليقينية وأصولها الأوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات]

كان الكلام في تقسيم القياس باعتبار مادته الى الأقسام الخمسة المسماة بالصناعات الخمس من البرهان والجدل و...، حديثنا فعلاً في القياس البرهاني، وقد أفاد المصنف في المتن أنه مؤلف دائماً من خصوص المقدمات اليقينية، والكلام في هذا له عدة محاور ينبغي الوقوف عندها:

الأول- في تعريف اليقين وشرح مفرداته

الثاني- في بيان أصول اليقينية التي يتألف منها قياس البرهان

الثالث- في بيان وجه ضبط أصول اليقينية

الرابع- في بيان أقسام البرهان

أما المحور الأول- ففي تعريف اليقين وشرح مفرداته:

بعد أن ذكر الماتن بأن القياس البرهاني يتألف من اليقينية، رأى الشارح أنه من المناسب أولاً التعرض الى تعريف اليقين وبيان المراد منه في المقام، فقد عرف اليقين بأنه [التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت] ومن المعلوم أن التعريف هذا مستبطن لقيود أربعة أحترز بكل منها عن أمر خارج عن اليقين:

١- "التصديق" وباعتبار هذا القيد لم يشمل اليقين الأقسام الثمانية للتصورات التي مضت في أول الكتاب مفصلاً من الشك والوهم والتخيل

وسائر التصورات، فانها خالية عن التصديق نهائياً، واليقين بما أنه من التصديق فحينئذ لا يكون شاملاً لها.

٢- "الجزم" وبهذا القيد أخرج من تعريف اليقين الظن، وذلك لأن الظن وان كان تصديقاً إلا أنه لم يكن فيه جزم وقطع، فان الظن هو الأخذ بالطرف الراجح مع احتمال نقيضه، بخلاف الجزم فانه الأخذ بالطرف الراجح القاطع لحيط احتمال الطرف المخالف.

٣- "المطابق للواقع" وبه أخرج الجهل المركب لما عرفت في أول الكتاب من أن الجهل المركب وإن كان فيه اعتقاد وتصديق إلا أنه ليس مطابقاً للواقع مع غفلة المعتقد عنه، وبذلك سمي جهلاً مركباً من جهلين، وأوضح مثال لذلك ما إذا اعتقد شخص أن معاوية هو أمير المؤمنين، فهو يعتقد بذلك على نحو الجزم واليقين إلا أن اعتقاده لم يكن مطابقاً للواقع والحق.

٤- "الثابت" وهو يعني رسوخ الاعتقاد وعدم زواله بالتشكيك، وبهذا القيد أخرج التقليد، فان التقليد وان كان اعتقاداً من المقلد غير أن اعتقاده هذا غير ثابت بل متزلزل، حيث انه يزول إما برجوع المقلد نفسه عن رأيه الأول وإما بعدول المقلد الى غير من قلده أولاً المخالف له في الرأي والفتوى.

فتحصل: أن التعريف الجامع لليقين هو ما ذكره المحشي (ره) في المقام كما هو الحال في تصديقنا نحن الشيعة بوحدانية الله تعالى ونبوة نبيه (صلى الله عليه وآله) وامامة وصيه علي وأولاده الكرام (عليهم السلام).

وأما المحور الثاني - ففي بيان أصول اليقينية التي يتألف منها القياس

البرهاني:

تبين لحد الآن أن القياس البرهاني يأتلف من مقدمات يقينية،  
فنسحب عنان الكلام الى المقدمات اليقينية، وقد أفاد المحشي أنها تنقسم الى  
بديهيات ونظريات تنتهي لا محالة الى البديهيات، والسر في انتهاء المقدمات  
النظرية الى البديهيات وارجاعها إليها ما ذكره (ره) بقوله [ > لاستحالة الدور  
والتسلسل <] وتوضيحه: أن المقدمات النظرية لو كانت غير متناهية الى  
البديهيات لزم أحد المحذورين إما الدور أو التسلسل، واللازم باطل فالملزوم  
مثله في البطلان.

أما بيان الملازمة فلأنه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء من  
تلك المقدمات اليقينية فلا يمكن حصوله إلا بعلم آخر وذلك العلم أيضاً  
نظري فيكون بعلم آخر وهلمّ جراً، فإما أن تذهب سلسلة الإكتساب الى  
غير النهاية وهو التسلسل أو تعود فيلزم الدور.

وأما بطلان اللازم أعني الدور والتسلسل فلأن تحصيل المقدمات  
النظرية لو كان بطريق الدور أو التسلسل لا تمتنع التحصيل والكسب، أما  
بطريق الدور فلأنه يفضي الى أن يكون الشيء حاصلًا قبل حصوله لأنه اذا  
توقف حصول (أ) على (ب) وحصول (ب) على (أ) إما بمرتبة أو أكثر كان  
حصول (ب) مقدماً على حصول (أ) وحصول (أ) سابقاً على حصول (ب)  
والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء، فيكون حاصلًا  
قبل حصول نفسه وهو محال.

وأما بطريق التسلسل فلأن حصول المقدمة المجهولة يتوقف حيثئذ على  
استحضار ما لا نهاية له، واستحضار ما لا نهاية له عند النفس محال كما  
برهن عليه في الحكمة، والموقوف على المحال محال.

فيتمحور أنه لا بد حينئذٍ من القول بأن النظرية الكسبية تنتهي لا محالة إلى البديهيات لئلا يلزم أحد المحذورين السابقين.

وعلى ضوء هذا فأصول اليقينية خصوص قسم واحد وهي البديهيات، أما النظريات فهي متفرعة على البديهيات، لا أنها قسم بحالها. ثم إن البديهيات على ستة أنواع بحكم الاستقراء: أوليات، ومشاهدات، وتجريبات، وحدسيات، ومتواترات، وفطريات.

وأما المحور الثالث - ففي بيان وجه ضبط أصول الضروريات:

بين المحشي (ره) الوجه في ذلك بقوله [ > ووجه الضبط... إلخ < ] وحاصله: أن القضايا البديهية إما أن يكون تصور طرفيها من الموضوع أو المقدم والمحمول أو التالي مع النسبة أو الملازمة أو المنافرة كافياً في الحكم والجزم، أو لا يكون ذلك التصور كافياً.

والأول - ما كان التصور المزبور كافياً في الحكم من دون الاحتياج إلى واسطة في البين - وهي "الأوليات"، والثاني ما لم يكن التصور المتقدم كافياً بل كان الحكم مفتقراً إلى الواسطة، والواسطة على نوعين:  
أ - إما الواسطة من غير الحس الظاهر أو الباطن أعني أمراً خارجياً.

ب - وإما الواسطة من الحس الظاهر أو الباطن. والثاني - أي المتوقف على واسطة من الحس الظاهر أو الباطن - هي "المشاهدات"، وهي تنقسم إلى قسمين: مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى بالحسيات، ومشاهدات بالحس الباطن وتسمى بالوجدانيات.

والأول- أي المتوقف على واسطة غير الحس الظاهر أو الباطن- إما أن تكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الأطراف الثلاثة أو لا تكون كذلك بأن تغيب عن الذهن عند التصور.

والأول- ما لا تغيب عن الذهن- هي "الفطريات". والثاني- أي التي تغيب عن الذهن- إما أن يستعمل فيه الحدس الذي يعني انتقال الذهن الدفعي من المبادئ الى المطالب أو لا يستعمل فيه الحدس.

فالأول هي "الحدسيات"، والثاني إن كان الحكم فيه حاصلًا بإخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم وتوافقهم على الكذب فهي "المتواترات"، وإن لم يكن كذلك بل كان حاصلًا من كثرة التجارب فهي "التجربيات".

هذا هو وجه ضبط وحصر القضايا الضرورية في ستة أقسام.

ثم ذكر المحشي (ره) أخيراً وقد علم ببيان وجه الضبط تعريف كل واحد منها، وفيما يلي استعراض تعريف كل منها مع توضيحها مع الأمثلة:

### (١) الأوليات

وهي القضايا التي يحكم العقل بها لذاتها أي بدون سبب خارج عن ذاتها، بأن يكون تصور الطرفين مع توجه النفس الى النسبة بينهما كافيًا في الحكم والجزم بصدق القضية.

وهذا مثل قولنا (الكل أعظم من الجزء) فمهما كبر الجزء فإن الكل أعظم منه، باعتبار أن الكل ما كان حاوياً لذلك الجزء مع إضافة سائر الأجزاء، ومن الواضح الضروري أن ما كان حاوياً لشيءٍ مع إضافة فهو يزيد ويكون أعظم من ذلك الشيء لا محالة.

ففي هذا المثال لو وقع للعقل أن يتصور حدود القضية - أعني الطرفين من الكل والجزء- على حقيقتها وقع له التصديق بأن الكل أعظم

من الجزء فوراً عندما يكون متوجهاً لها، من دون احتياج الى أكثر من ذلك من دليل وبرهان.

### (٢) المشاهدات

وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة الحس الظاهر أو الباطن، ولا يكفي فيها تصور الطرفين مع النسبة، ولذا قيل من قَدَّ حساً فَقَدَ علماً، وهي تنقسم الى قسمين:

أ- الحسيات: وهي القضايا التي يجزم بها العقل بواسطة الحواس الظاهرة، كقولنا (الشمس مشرقة) فان الحكم بكون الشمس مشرقة إنما يعلم بواسطة الحس الظاهر، اذ لو لم يكن احساس في البين لما كان الحكم هذا، فلذا لو كان الشخص أعمى البصر لحفت عليه هذه البداهة لكونه فاقداً للحس الظاهر كما لا يخفى.

ب- الوجدانيات: وهي القضايا التي يحصل الجزم بها بواسطة الحس الباطني بحيث لا يمكن الجزم بها من دونها، كالعلم بأن لنا جوعاً وعطشاً وخوفاً... ونحو ذلك، فان علمنا واداركتنا لهذه الأمور مما لا يتوقف على الحواس الظاهرة، بل انما تدرك بالقوى الباطنية، فلذلك ترى أن الأعمى أيضاً مما يحس ويدرك بأنه جائع أو عطشان أو نحوهما.

### (٣) الفطريات

وهي القضايا التي قياساتها معها أي أن العقل لا يصدق بها بمجرد تصور طرفيها كالأوليات، بل يتوقف التصديق والحكم بها على واسطة خارجية غير الحس، إلا أن هذه الواسطة ليس مما يذهب عن الذهن عند تصور الأطراف حتى يحتاج الى طلب وفكر، فكلما أحضر المطلوب في الذهن حضر التصديق به لحضور الواسطة معه.

مثل: حكمنا بأن الأربعة زوج، فان هذا حكم بديهي إلا أنه معلوم بوسط وهو الانقسام بمتساويين وهو مما لا يعزب عن الذهن عند تصور أطراف هذا الحكم، فكلما تصورت الأربعة وتصورت الزوج فان الانقسام بمتساويين حاصل في الذهن وحاضر فيه.

#### (٤) الحدسيات

وهي القضايا التي يجزم بها النفس باستعمال الحدس القوي الذي يزول معه الشك ويدعن الذهن بمضمونها، مثل حكمنا بأن نور القمر مستفاد من الشمس، ومنشأ هذا الحكم أو الحدس ملاحظة اختلاف هيئاته من التشكلات البدرية والهلالية والانحساف عند اختلاف نسبتها من الشمس قرباً وبعداً.

وكحكم علماء الهيئة حديثاً بدوران السيارات حول الشمس وجاذبية الشمس لها، لمشاهدة اختلاف أوضاع هذه السيارات بالنسبة الى الشمس وإلينا على وجهٍ يثير الحدس بذلك، وغير ذلك من الأمثلة.

#### (٥) المتواترات

وهي القضايا التي يسكن إليها النفس سكوناً يزول معه الشك ويحصل الجزم القاطع وذلك بواسطة إخبار جماعةٍ يمتنع تواطؤهم على الكذب مع امتناع توافق خطأهم في فهم الحادث.

وقد ذكر الشيخ المظفر(ره) في منطق ج ٣ -ص ٢٩٩- في الهامش ما نصه [هذا القيد الأخير لم يذكره المؤلفون من المنطقيين والأصوليين وذكره - فيما أرى- لازم، نظراً الى أن الناس المجتمعين كثيراً ما يخطأون في فهم الحادثة على وجهها، حينما تقتضي الحادثة دقة الملاحظة..]

وهذا كعلمنا بأن مكة موجودة وان لم نشاهدها، وبنزول القرآن الكريم على النبي (صلى الله عليه وآله) وغير ذلك.  
وقد بان أن المناط في حصول التواتر إنما هو حصول اليقين من الشهادات عندما يعلم امتناع التواطؤ على الكذب وامتناع خطأ الجميع - على رأي-، لا أن المناط هو حصول التواتر من عدد معين كالأربعين كما يظهر من قوم غير محققين.  
ثم ان الواسطة في المتواترات شيء يحصل في الذهن وهو أنه يقال هذا صادق وإلا لما أخبر هؤلاء.

#### (٦) التجريبات

وهي القضايا التي يجزم بها النفس بتكرر المشاهدة والاحساس، وان شئت قلت - كما عبر الشيخ المظفر (ره) - هي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة تكرر المشاهدة منا في احساسنا، فيحصل بتكرر المشاهدة ما يوجب أن يرسخ في النفس حكم لا شك فيه.  
وهذا كالحكم بأن كل نار حارة وأن الجسم يتمدد بالحرارة، ففي المثال الأخير عندما نجرب أنواع الجسم المختلفة من حديد ونحاس وحجر وغيرها مرّات عديدة ونجدها تتمدد بالحرارة، فإننا نجزم جزماً باتاً بأن ارتفاع درجة حرارة الجسم من شأنها أن تؤثر التمدد في حجمه، كما أن هبوطها يؤثر التقلص فيه.

وأكثر مسائل العلوم الطبيعية والكيمياء والطب من نوع التجربات. ثم انهم قالوا إن التجربات تابعة للتجربة فإن كانت التجربة مطلقةً فالحكم في المجرّب مطلق، وإلا فمقيد ببعض الأوقات أو الأمكنة أو الحالات،

كما في المثال الذي ذكره المحشي (ره) "السقمونيا مسهل للصفراء" فانهم ذكروا  
أنّ الحكم هذا مختص ببعض البلاد، وأما في بعضها فليس السقمونيا بمسهل.  
ثم ان الواسطة في التجريبات أو المجربات عبارة عن أن الحكم لو لم  
يكن ثابتاً لهذا الكلي لما شوهد كثيراً في أفراده.  
والخلاصة:



ثم نعرض على توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية:-  
قوله (ره) < ثم المقدمات اليقينية إما بديهيات > أولية لا يحتاج العلم بها الى ما هو خارج عن أفق نفسها بل يكفي نفس تصوراتها في التصديق بها، أو بديهيات ثانوية تحتاج إلى غيرها لكنه يحصل العلم بما لا يسمى دليلاً كالحس والالهام ونحوهما.

قوله (ره) < لاستحالة الدور والتسلسل > انقذح من التقريب الذي ذكرناه في الشرح أن قوله (ره) هذا تعليل للزوم انتهاء المقدمات النظرية الى مقدمات بديهية وإلا للزم الدور أو التسلسل المحالان.

قوله (ره) < بحكم الاستقراء > يعني حصر البديهيات في الأقسام الستة المذكورة حصر استقرائي لا عقلي، اذ لا إشارة الى الدليل العقلي الدائر بين النفي والإثبات في عبارة المصنف، وهكذا الحال في عبارة المحشي فليس الحصر فيها بنحو الحصر العقلي، وذلك لأن التأمل في آخر كلامه (ره) وهو قوله [ > وان لم يكن كذلك بل حاصلًا الخ ] يعطينا أن دائرة الاحتمالات غير منتهية، باعتبار أن عدم حصول الحكم بواسطة إخبار جماعة غير منحصر في حصول الحكم من كثرة التجارب كما لا يخفى.

وعليه فما ذكره بعض المحشين في المقام - من أن الحصر وان لم يكن عقلياً في عبارة الماتن غير أنه عقلي في عبارة المحشي - محل تأمل. وهذا ما استفاده بعض المحققين من المعلقين في حاشيته على المقام.

قوله (ره) < أو لا > هذا التعبير يفكك هكذا: إن النفي (لا) يندك بالنفي السابق أعني كلمة (غير) ونفي النفي اثبات، فالعبارة تصير

هكذا(إما أن يتوقف -الحكم- على واسطة غير الحس الظاهر والباطن أو يتوقف على واسطة من الحس الظاهر والباطن). ولا يتم لو فسرنا هذا التعبير(أو لا) بقولنا(إما أن يتوقف على واسطة غير الحس أو لا يتوقف على واسطة) لأنه إذا لم يتوقف على واسطة فمعناه أنا أرجعناه الى الأوليات، بينما كلامنا في هذا الشق إنما هو في القسم الثاني أي مالم يكن تصور الأطراف كافياً في الجزم بل كان متوقفاً على واسطة، فالتفسير الثاني غير تام. قوله(ره) > وتسمى قضايا قياساتها معها< أي تسمى الفطريات قضايا أدلتها معها يعني يقال في المثال المتقدم: الأربعة زوج لأنها تنقسم بمساويين.

قوله(ره) > الحدس وهو انتقال الذهن الدفعي...<(الدفعي) بالرفع صفة للانتقال، فالحدس هو الانتقال الدفعي من المقدمات نحو المطالب والمقاصد، وفي القاموس أن الحدس الظن والتخمين والتوهم في معاني الكلام والأمور.

قوله(ره) > أن لنا جوعاً وعطشاً< ادراك الجوع والعطش وأمثالهما مما لا يتوقف على الحواس الخمسة الظاهرة بل إنما تدرك بالقوة الباطنية الموجودة في الحيوانات والأطفال كذلك.

قوله(ره) > السقمونيا< ذكر البعض أنه بفتح السين والمد لغة يونانية أو سريانية وهو اسم لصمغ مسهل للصفراء، ويسمى "محمودة" وينبت باليونان والشامات.

والصفراء أحد الأخلاط الأربعة في البدن.

## المحاضرة (٢٨)

قال الماتن [ثم إن كان الأوسط مع عليته للنسبة في الذهن  
علة لها في الواقع فلمي وإلا فإني]

كان الكلام وما زال في القياس البرهاني، وذكرنا أن الكلام في هذا  
القياس له عدة محاور، مضى الحديث عن ثلاث محاور منها، بلغ الكلام بنا  
الى المحور الرابع ألا وهو في بيان أقسام البرهان:  
إن البرهان ينقسم في تقسيم أساسي لدى مشهور القوم الى قسمين  
معروفين وهما اللّمي والإثني، وحاصل ما أفاده المحشي في توضيح هذا  
التقسيم هو:

أنك عرفت في أوائل مباحث القياس أن العمدة والأصل الذي له  
الدور الكبير في كل قياس هو الحد الأوسط فيه، لأنه هو الذي يوجد العلاقة  
بين الحدين الأكبر والأصغر ويؤلفها بينهما، وبه يتم حمل أحدهما على  
الآخر، وهو الذي يوصلنا الى النتيجة (المطلوب)، وفي جميع الاستدلالات  
المنطقية الحد الأوسط هو الذي يكون واسطة في إثبات الأكبر للأصغر  
وتصديق الذهن بثبوت الأكبر للأصغر، وفي خصوص البرهان بل في كل  
قياس لا بد أن يكون علة وسبباً لحصول العلم واليقين بالنسبة الإيجابية أو  
السلبية المطلوبة في النتيجة، وان شئت فقل لليقين بنسبة الأكبر الى الأصغر،  
وإلا لو لم يكن الأوسط علة لليقين المذكور لما كان الاستدلال به أولى من  
غيره.

وعلى هذا الأساس يقال للحد الأوسط (الواسطة في الاثبات،  
والواسطة في التصديق).

ثم لو قسنا هذا الأمر الى الخارج والواقع نرى أن الحد الأوسط لا يخرج عن حالين:

١- إما أن يكون الحد الأوسط -مع كونه واسطةً في الاثبات وتصديق الذهن- واسطةً في الثبوت والوجود الخارجي أيضاً، بمعنى أنه بحسب الواقع الخارجي ونفس الأمر أيضاً علة لحصول العلم بثبوت الاكبر للأصغر كما هو كذلك في الذهن.

٢- واما أن يكون واسطة في الاثبات ومحيط الذهن فقط من دون أن يكون واسطةً في الثبوت والخارج.

فان كان الأوسط من قبيل القسم الأول بأن كان واسطة -علة- إثباتاً وثبوتاً فالبرهان حينئذ يسمى بـ"البرهان اللمي" على أساس أنه بهذا البرهان نحصل على اللمية والعلية المطلقة للحكم في التصديق والوجود معاً، يعني أنه يعطي العلة الواقعية لاثبات الأكبر للأصغر، وفي الحقيقة أن البرهان اللمي هو استدلال بالعلة على المعلول وهو أرقى مراتب البرهان وأكملها.

وللتوضيح خذ لذلك مثالين:

(ألف) هذه الحديدية ارتفعت حرارتها .....صغرى

وكل حديدية ارتفعت حرارتها فهي متمددة.....كبرى

فهذه الحديدية متمددة .....نتيجة

توضيح المثال: انه قد استدل في هذا القياس على ثبوت الأكبر(وهو التمدد) للأصغر(هذه الحديدية) بتوسط الحد الأوسط الذي هو ارتفاع درجة الحرارة، وهو استدلال بالعلة على المعلول، فكما أعطت الحرارة الحكم بوجود التمدد في محيط الذهن للحديدية كذلك هي معطية في نفس الأمر والخارج وجود التمدد لها.

والحاصل: أن الحد الأوسط - في البرهان اللمي - علة لحصول العلم  
بنسبة الأكبر للأصغر ذهنياً وخارجاً.

(باء) هذا متعفن الأخلاط.....صغرى

وكل متعفن الاخلاط محموم....كبرى

فهذا محموم .....نتيجة

توضيحه: أن الحد الأوسط هنا وهو -تعفن الأخلاط- كما هو في  
محيط الذهن واسطة في الاثبات ومعطي الحمى للانسان، كذلك هو معطي في  
نفس الأمر والخارج الحمى له، فهو استدلال وسلوك من العلة أعني تعفن  
الأخلاط الى المعلول وهو حصول الحمى وارتفاع درجة حرارة البدن.

فتحصل: أن البرهان اللمي هو عبارة عن القياس البرهاني الذي  
يكون الأوسط فيه واسطة في الاثبات والثبوت.

وأما لو كان الحد الأوسط من قبيل القسم الثاني بأن كان واسطاً في  
الاثبات فحسب من دون أن يكون واسطاً في الثبوت، فالبرهان حينئذ يسمى  
بـ"البرهان الإني" على أساس أن هذا البرهان لا يدل إلا على إنية الحكم  
يعني لا يدل إلا على تحقق الحكم ووجوده في الذهن لا غير من دون عليته  
للحكم في الواقع.

والبرهان الإني على قسمين:

الأول- ما أشار إليه بقوله(ره) [ > سواء أكانت الواسطة حينئذ  
معلولاً للحكم...< ] وحاصله: البرهان الذي يكون الأوسط فيه بلحاظ مقام  
الاثبات والتصديق -ذهناً- واسطاً وعلة في اثبات الأكبر للأصغر، وأما  
بلحاظ مقام الثبوت والواقع فالمطلب بالعكس يعني أن الأكبر(وهو الحكم)  
واسطة وعلة في ثبوت الأوسط، فيكون الأوسط معلولاً للحكم، ويقال لمثل

هذا الاستدلال الاستدلال من المعلول على العلة، يعني أننا من طريق العلم بالمعلول يحصل لنا العلم بوجود العلة.

مثاله: زيد محموم ..... صغرى

وكل محموم متعفن الأخلاط ..... كبرى

فزيد متعفن الأخلاط ..... نتيجة

ففي هذا القياس الحد الأوسط هو الحمى، وقد استدل بوجود الحمى في زيد على كون الأخلاط الأربعة في بدنه متعفنة فهو استدلال بالمعلول على العلة، فيقال فيه انه يستكشف بطريق الإن من وجود المعلول (أي الحمى) على وجود العلة (أي تعفن الأخلاط)، وان شئت قلت من طريق الآثار كشفنا وجود المؤثر، غاية الأمر أن هذا كله في مقام التصديق والعلم، فان الحمى واسطة وعلة في إثبات تعفن الأخلاط لزيد، أما في مقام الثبوت والواقع الخارجي فالمطلب بالعكس، فان تعفن الأخلاط هو العلة والسبب والمؤثر في حصول الحمى، فيكون الحمى -والذي وقع وسطاً في هذا القياس- معلولاً للتعفن والذي هو الحكم أعني الحد الأكبر في القياس. وقد يحض هذا القسم من البرهان الإني باسم (الدليل).

الثاني - ما أشار إليه بقوله [ > أم لم يكن معلولاً للحكم... < ] وحاصله: البرهان الذي يكون الحد الأوسط فيه بحسب مقام الاثبات والتصديق واسطة في الاثبات إلا أنه بحسب مقام الثبوت والواقع الخارجي فلا الأوسط علة لثبوت الأكبر (الحكم) خارجاً ولا الأكبر علة لثبوت الأوسط خارجاً بل كلاهما معلولان لعلة ثالثة مشتركة، وبينهما تلازم وجودي في الخارج يعني اذا علمنا بوجود أحدهما نعلم بوجود الآخر.

مثاله: هذه الحمى تشتد غباً ..... صغرى

وكل حمى تشتد غباً محرقة.... كبرى  
فهذه الحمى محرقة .... نتيجة

فتلاحظ أن الحد الأوسط في هذا القياس البرهاني الذي هو الاشتداد غباً واسطة في إثبات الحكم وهو الحد الأكبر (في مثالنا محرقة) للأصغر وهو (هذه الحمى)، وقد حصل لدينا من العلم بالاشتداد غباً العلم بكونها محرقة، فلذا حكمنا في النتيجة بأن هذه الحمى محرقة، ولكن كل هذا بالنظر الى مقام الاثبات والذهن، أما بالنظر الى مقام الثبوت والواقع الخارجي ونفس الأمر فمن المعلوم الواضح لا الاشتداد غباً - الحد الأوسط - علة في ثبوت ووجود الإحتراق - الأكبر - في الخارج، ولا الاحتراق علة في ثبوت ووجود الاشتداد غباً في الخارج، بل كلاهما معلولان لعلّة مشتركة وهو تعفن الأخلاط الأربعة.

وهذا القسم من البرهان الإني ليس له اسم خاص وإنما يطلق عليه البرهان الإني بقولٍ مطلق.

ثم نعرض على توضيح بعض المفردات الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) < بل في كل قياس > خصص (ره) الحكم أولاً بالبرهان نظراً الى كون البحث فيه، ثم أضرب وأسرى الحكم الى كل قياس برهاناً كان أم غيره، ولكن مع ذلك بين المطلب وأمثله بأسلوب القياس البرهاني لا الجدل وغيره.

قوله (ره) < بالنسبة الايجابية أو السلبية > النسبة الايجابية فيما لو كانت النسبة ثبوت الأكبر للأصغر، والنسبة السلبية فيما لو كانت سلب الأكبر عن الأصغر كما هو واضح.

قوله (ره) > ولهذا يقال له الواسطة في الإثبات < أي ولكون الحد الأوسط في كل قياس سبباً للتصديق والعلم يقال له الواسطة في الإثبات. ثم انه قد تقدم في بحث موضوع العلم معنى الواسطة في الإثبات والثبوت والعروض.

قوله (ره) > مع ذلك < أي مضافاً الى كونه واسطةً في الإثبات.

قوله (ره) > كتعفن الأخلاط < المراد بالأخلاط هي الأربعة التي خلطت الجسم بحيث يكون زمام أمر البدن من الصحة والسقم بيدها بحيث اذا انحرف أحدها عن العدالة الطبيعية صار البدن عليلاً وهي السوداء والصفراء والبلغم والدم.

والمراد بتعفن الأخلاط خروجها عن مقتضى العدالة فإذا تعفنت صار الشخص مريضاً بالحمى أو غيرها.

وعلى أية حال فالتعفن كما أنه علة للتصديق بثبوت الحمى لزيد مثلاً علة لوجودها الخارجي أيضاً.

قوله (ره) > البرهان اللمي < "اللمي" بكسر اللام وتشديد الميم، والياء للنسبة وهو مصدر صناعي مأخوذ من كلمة (لم)، و(لم) من أحد المطالب الثلاثة المهمة التي أشار اليها الحكيم السبزواري (ره):

أسُّ المطالب ثلاثة علم      مطلب ما مطلب هل مطلب لم  
والبرهان الذي يكون الحد الأوسط فيه واسطة وعلة إثباتاً وثبوتاً  
سمي باللمي، فباعتبار أن السؤال عنه غالباً يكون ب(لم) والتي تفهم العلية للمعلول في الذهن والخارج معاً.

قوله(ره) < ما هو لم الحكم > (لم) بكسر اللام وتشديد الميم يعني علة الحكم، ولما كان السؤال بـ(لم) عن العلة سميت (لم) بنفسها علة.

قوله(ره) < وعلته > هذه الكلمة تفسر (لم).

قوله(ره) < البرهان الإني > "الإني" بتشديد النون مصدر صناعي مأخوذ من كلمة(إن) المكسورة المشبهة بالفعل التي تدل على الثبوت والتحقق والوجود، والبرهان الذي يكون الأوسط فيه واسطة في الإثبات فقط من دون أن يكون علةً في الثبوت سمي بالبرهان الإني، فباعتبار أنه لم يدل إلا على إنية الحكم وتحققه في الذهن دون عليته للحكم في الخارج.

قوله(ره) < غباً > غب يغب غباً بالكسر والفتح أي أتاه يوماً وتركه يوماً وحمى الغب هي التي تنوب يوماً بعد يوم.

ثم ان البرهان اللمي والإني يجريان في القياسات الاستثنائية كما يجريان في الاقترايات.

## المحاضرة (٢٩)

قال الماتن [وإما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات  
وإما خطابي يتألف من المقبولات والمضنونات]

الكلام في القياس الجدلي، وعرفت في أول مبحث الصناعات الخمس أن القياس بحسب المادة ينقسم الى أقسام خمسة كان أولها القياس البرهاني، ولحد الآن كان مجموع الكلمات المتقدمة في أطار بيانه، بلغ الكلام الآن الى ثاني تلك الأقسام ألا وهو القياس الجدلي. ذكر الماتن أن القياس الجدلي هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات.

وتوضيح هذا يكمن بتوضيح المشهورات والمسلمات، أما "المشهورات" فهي عبارة عن القضايا التي تطابقت فيها آراء الكل أو آراء طائفة خاصة.

وهذا التعريف كما هو معلوم مشتمل على مقطعين:

أما المقطع الأول ( القضايا التي تطابقت فيها آراء الكل ) فيعني تلك القضايا التي أشتهرت بين الناس وذاع التصديق بها عند جميع العقلاء، من قبيل حسن الإحسان وقبح العدوان، وحسن العدل وقبح الظلم، وأمثال ذلك مما اتفقت آراء العقلاء جميعاً عليها، فان أي عاقل كان وفي أي موضع وزمان ومع قطع النظر عن مذهبه العقيدي، يرى بحسن الإحسان وقبح العدوان، ويوجب الذب عن الحرام واستهجان إيذاء الحيوان لا لغرض، وأمثال ذلك فلا واقع لهذه القضايا وراء تطابق آراء العقلاء عليها بل واقعها ذلك.

نعم قد يسأل بأن كل واحد منا اذا راجع وجد انه يرى أن عقله يحكم مستقلاً بحسن العدل ومدح العادل المتحلي بصفة العدل، وكذا يحكم كذلك بقبح الظلم وذم الشخص الظالم من دون أن ينتظر الى حكم الآخرين وتطابق آرائهم، وعندها فكيف يقال بأن هذه القضايا لا واقع لها إلا تطابق الآراء؟

إلا انه يمكن الجواب عنه: بأنه وان كان الأمر كذلك فكل انسان يحكم مستقلاً بمثل تلك الأحكام، ولكن هذا حكم شخصي غير الحكم بتطابق الآراء عليها، وما نحن بصدده أعني المشهورات من قبيل الحكم الثاني. ثم ان سبب تطابق آراء الكل عليها بحيث صارت من المشهورات والواضحات بينهم أحد أمور ثلاثة:

(١) إما من جهة اشتمال تلك القضايا على مصالح عامة يرجع نفعها الى عموم الناس بما هم عقلاء، مثل حسن الاحسان وقبح الظلم وغيرهما مما فيه مصالح عامة لا اختصاص لها بفرد أو طائفة، بل تعم جميع أفراد البشر.

(٢) وإما باعتبار موافقتها لطبائع عموم الناس العقلائي مثل إعطاء الفقراء وإعانة الضعفاء وغيرهما.

(٣) وإما بلحاظ موافقتها لغيرتهم وحميتهم مثل مذمومية كشف العورة أمام الآخرين ونحوه.

فلأجل هذه الأسباب كلاً أو بعضاً حصلت المطابقة على تلك القضايا من قبل العقلاء بما هم عقلاء.

وأما المقطع الثاني (القضايا التي تطابقت فيها آراء طائفة خاصة) فيعني تلك القضايا التي اتسمت بالشهرة عند طائفة خاصة من البشر، وحينئذ يستعمل القياس الجدلي عند أهل هذه الطائفة، وهذا من قبيل حرمة نكاح المحارم عند طائفة المسلمين، وقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند، وغيرهما مما كان من هذا القبيل، فذبح الحيوان -مثلاً- مما تطابقت آراء طائفة من أهل الهند على قبحه وانه مستهجن، بينما عندنا نحن المسلمون فهو على أنحاء تبعاً للحكم الشرعي المترتب عليه فتارة يكون واجباً وأخرى مستحباً وثالثة مباحاً ورابعة مكروهاً وخامسة محرماً.

ثم ان السبب في تطابق آراء تلك الطائفة عليها يعزى الى أمور ثلاثة:  
(أ) وتارة يكون بحسب عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند، فانه بلحاظ استناده الى عاداتهم.  
(ب) وأخرى يكون بحسب شرائعهم كمشروعية النكاح وحرمة الزنا عند طائفة المسلمين.

(ج) وثالثة يكون بحسب آدابهم كتوقير الكبار والترحم على الصغار. يبقى الإيماء الى أن الشهرة ربما تبلغ الى حدّ تلتبس باليقينيات بل الأوليات، ويفرق بينهما بأن الإنسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عن جميع الأمور المغايرة لعقله حكم بالأوليات من دون توقف على أي شيء آخر دون المشهورات فان الحكم فيها إنما هو بالنظر الى الشهرة وتطابق الآراء عند الكل أو جماعة خاصة.

مضافاً الى أن المشهورات منها ما هو صادق لكن صدقها لا يبرز بفطرة العقل بل لا بد من الحجة، ومنها ما هو كاذب، بخلاف الأوليات فهي صادقة دائماً.

وعلى هذا فقد تدخل القضية الواحدة مثل قولهم (الكل أعظم من الجزء) في اليقينيّات من جهة وفي المشهورات من جهة أخرى.

هذا ملخص الكلام في المشهورات.

وأما "المسلمات" فهي القضايا التي سلمت من قبل الخصم في المناظرة، أو برهن عليها في علم وأخذت في علم آخر على نحو التسليم. وهذا التعريف أيضاً مشتمل على مقطعين:

أما المقطع الأول (القضايا التي سلمت من قبل الخصم في المناظرة) فمثاله ما لو أردنا مباحثة الشخص المخالف في مسألة ما كعظمة أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وعلو قدره، فلأجل افحامه وتبكيته نأتي له بقضايا هي مورد تسليم واعتراف له كأن يقال له -مثلاً- بأنّ عمر قد قال (لولا على لهلك عمر) ونحوه من القضايا التي تكون مبدئياً محل اعتراف وتسليم لديه توصلاً الى تحقيق الهدف المنشود من الجدل ألا وهو إسكات الخصم وافحامه.

وأما المقطع الثاني (أو التي برهنت في علم وأخذت في آخر على نحو التسليم) كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه من الخبر الواحد والاجماع والاستصحاب وغيرها من القوانين المقررة عندهم والمستدل عليها في الأصول عند البحث والمناظرة في الفروع، فمثلاً يستدل الفقيه على حرمة استماع الغيبة بقوله (صلى الله عليه وآله) "السامع أحد المغتابين" فلو قال الخصم هذا خبر واحد، لقال الفقيه قد ثبتت حجية خبر الواحد في الأصول وقد برهن عليها فهي مسلمة، وبالتالي يسكت الخصم، ويحصل المطلوب من المباحثة والمناظرة.

ثم انه لا مانع من أن تكون القضية المسلّمة من الخصم أو المبرهنة عليها في علم آخر من القضايا المتيقنة أو الأولية لكنها عندما تؤخذ من جهة التسليم فهي تعدّ من المسلمات التي يتألف منها الجدل.

ثم ان فائدة الجدل إسكات الخصم واقناعه أو إفهام المطالب الحقّة لمن لا يستعد لإقامة البرهان عنده وليس ذهنه قابلاً لورود البرهان عليه كأكثر المبتدئين في تحصيل العلوم، وعندها فيستعمل معهم المشهورات أو المسلمات.

فالمتحصل أخيراً: أن القياس الجدلي عبارة عن القياس المؤلف من القضايا المشهورة أو المسلمة.

ثم انتقل الماتن الى القسم الثالث من أقسام القياس وهو القياس الخطابي، وعرفه بأنه عبارة عن القياس المؤلف من المقبولات والمظنونات. وتوضيح هذا التعريف أيضاً يكمن بتوضيح المراد من المقبولات والمظنونات.

أما "المقبولات" فهي القضايا التي تؤخذ ممن يُعتقد فيه، يعني الأشخاص الذين هم مورد إطمئنان الناس واعتقاد لديهم فيقبلون منهم ما يأخذونه عنهم، لذا سميت بالمقبولات، كالمأخوذات من الأولياء والحكماء حسب تمثيل المحشي (ره) لها في المقام، كما لو قيل بأن سلمان الفارسي (رض) قال هكذا، أو أن لقمان الحكيم نصح بهذه النصائح، وأمثال ذلك مما يؤخذ ممن يوثق بصدقه.

ثم ان هنا بحثاً فيما يتعلق بالمأخوذات من الأنبياء والأئمة (عليهم السلام جميعاً) لا بأس بالوقوف عنده وتبيانه ولو على نحو الاختصار، وحاصله: أن المتراءى من كلمات القوم في المقام أنه هناك خلاف فيما بينهم

حول المآثورات عن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) في عدها من المقبولات، فالمشهور والمعروف بين المتأخرين أن المآخوذات منهم (عليهم السلام) أيضاً من المقبولات التي هي من مبادئ الخطابة بلحاظ أن المعيار في كون القضية من المقبولات كونها مأخوذة ممن يعتقد بصدقه لعدة مناشيء منها لأمر سماوي كالشرائع والسنن المأخوذة عن النبي والإمام المعصوم.

وقد نص على ذلك جملة من العلماء الأعظم في هذا الفن كالعلامة الحلبي (ره) في الجوهر النضيد تبعاً لمآثنه المحقق الطوسي (ره) والمحقق السبزواري في اللثالي وشارحي الرسالة وغير هؤلاء الأكابر والعظماء.

وفي الجهة المقابلة هناك من ينكر أشد الإنكار ويعد من أعظم الأغلاط جعل المآثورات عن الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) من المقبولات المعدة من القضايا غير المتيقنة، ومن جملة هؤلاء ماتن سلم العلوم وشارحه على ما جاء في بعض الشروح، حيث ذكر في سلم العلوم وشرحه ما حاصله: أن من عدّ المآخوذات من الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) لا سيما نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) من المقبولات التي تعدّ من غير اليقينيّات والبديهيّات فقد غلط في عدّه هذا، على أساس أن المآخوذات منهم (عليهم السلام) من قبيل الفطريات التي قياساتها معها والقياس أن هذا إخبار مخبر صادق قطعاً وإخباره حق.

وبالجملة عدّ المآخوذات منهم (عليهم السلام) من غير البديهيّات وان كانت من المقبولات سفاهة ظاهرة وجهل عظيم.

ولعلّ الشيخ المحشي (ره) للإيماء الى ذلك لم يمثّل بالانبياء والأوصياء بل اقتصر بالأولياء والحكماء.

هذا ولكن المحقق القاسمي صاحب اليتيمة(ره) له كلام في هذا الصدد يكشف عن واقع هذا النزاع حيث قال ما نصه: [والواقع أن عدّها من المقبولات لا يعني جعلها من غير اليقينيّات والبديهيّات كما عرفت في المشهورات والمسلمات، فانها من المقبولات نظراً الى جهة أخذها ممّن يعتقد فيه ولا مانع من كونها من البديهيّات من جهة أخرى، وليس هذا من تداخل الأقسام لاعتبار الحيثية في الأقسام. وقد تقدم نظير ذلك غير مرة في المباحث المتقدمة، ومن هنا تعرف أن مجرد جعل المأثورات عنهم(عليهم السلام) من المقبولات لا يعني أية سفاهة وجهل حقير فضلاً عن عظيمه وليس هذا الهجوم العنيف إلا غفلة وجهالة عما ذكرناه، مع أنه أمر واضح جلي نصوا به في كل مقام نظير المقام، ولقد صح ما قيل: وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم، وينبغي لكل إنسان أن لا ينسى المشهور" قل للذي يدعي في العلم فلسفةً حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء"] انتهى. اليتيمة ج٢ ص-٢٥٣-٢٥٤.

هذا كله ما يتعلق بالمقبولات.

وأما "المظنونات" فهي عبارة عن القضايا التي يحكم بها العقل حكماً راجحاً غير جازم.

ومن الأمثلة المشهورة لها قولهم: هذا يطوف بالليل، وكل من يطوف في الليل فهو سارق، اذن فهو سارق.

وهكذا قولهم: هذا الحائط ينتشر منه التراب، وكل ما ينتشر منه التراب ينهدم، فهذا ينهدم.

ثم ذكر المحشي(ره) أن الماتن قابل بين المقبولات والمظنونات، حيث أتى بالمظنونات بعد ذكر المقبولات مع أن المظنونات أعم مطلقاً من المقبولات

باعتبار أن المظنونات أعم من أن تكون مأخوذةً ممن يعتقد فيه كأولياء  
والحكماء ومن غيره، بخلاف المقبولات فإنها يجب أن تكون مأخوذةً ممن  
يعتقد فيه فقط، فتكون المقابلة هذه من قبيل مقابلة العام (المظنونات)  
بالخاص (المقبولات)، وذكر العام بعد الخاص سائد في الاستعمالات ولا  
ضير فيه.

وعلى هذا فلا بد أن يكون المراد بالمظنونات ما سوى الخاص وإلا  
لكان ذكر المظنونات مغنياً عن ذكر المقبولات.  
فالحصيلة النهائية أن مقصود الماتن هو أن ما يتألف منه القياس  
الخطابي إما المقبولات التي أخذت ممن يعتقد فيه أو المظنونات التي هي غير  
مقبولة أي غير مأخوذة ممن يعتقد فيه.

## المحاضرة (٣٠)

قال الماتن [وإما شعري يتألف من المخيلات واما

سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات]

الكلام في القسمين الرابع والخامس من أقسام القياس بحسب المادة أو ما يسمى في الاصطلاح بالصناعات الخمس، وهما الشعر والمغالطة. أما "القياس الشعري" فقد بينه الماتن بأنه عبارة عن القياس المؤلف من المخيلات.

وينبغي معرفة المراد منه المخيلات، حيث عرف المحشي المخيلات بأنها عبارة عن القضايا التي لا تدعن بها النفس بل تعلم بخلافها، ولكن تتأثر منها ترغيباً وحباً كما إذا قيل -مثلاً- (الخمر ياقوتية سيالة) فتنشط عندها النفس وترغب بشربها، أو ترهيباً وهرباً كما إذا قيل -مثلاً- (العسل مرة مهوعة) فتتفر منه النفس ولا ترغب الى شربه، وأمثال ذلك من القضايا التي لا تعتقد بها النفس، وليس من شأنها أن توجب تصديقاً إلا أنها توقع في النفس تخيلات تؤدي الى انفعالات نفسية من انبساط في النفس أو انقباض، ومن سرور وانسراح أو حزن وتألم وما الى ذلك.

وتأثير هذه القضايا التي هي مبادئ القياس الشعري في النفس ناشيء من تصوير المعنى بالتعبير تصويراً خيالياً خلافاً وان كان لا واقع له.

ثم ذكر المحشي (ره) أن هذه القضايا لو قورنت بسجع -المستعمل في النثر- أو نثر -المستعمل في الشعر- لازداد تأثير تلك القضايا في النفوس وبالتالي ازدادت الإنفعالات النفسية ترغيباً وترهيباً، ولأجل ذلك ترى أن

الشعراء يأخذون المخيلات وينظمونها على هيئة شعر وبأوزان معينة وقوافي كذلك حتى يزداد تأثيرها ووقعها في النفوس.

ويحسن بنا الإيماء الى أمرٍ وهو انما قال المحشي (ره) [ > كما هو المتعارف الآن >] لعله للإشارة الى نكتة هي: أن مما اختلف فيه قدماء المناطقة ومتأخريهم في القياس الشعري قضية الوزن وكذا القافية، فقد جعل قدماء المناطقة المادة المقومة للشعر القضايا المخيلات فقط ولم يعتبروا فيه وزناً ولا قافيةً.

وأما المتأخرون فقد اعتبروا في الشعر الوزن المخصوص المعروف عند العروضيين، واعتبروا أيضاً القافية على ما هي معروفة في علم القافية وان اختلفوا في خصوصياتهما، أما ما ليس له وزن وقافية فلا يسمونه شعراً وان اشتمل على القضايا المخيلات.

وهذا هو المشهور الآن، وقد أوماً المحشي لذلك عند هذا المقطع.  
وقد وضعت للأوزان ضوابط كثيرة وقوانين جليلة تعرف بها الأشعار الصحيحة من الفاسدة والمنظومة من مكسورها، والعلم المتكفل بذلك هو علم العروض وعلم القافية.

والحاصل: أن المخيلات - التي هي مبادئ القياس الشعري - هي قضايا إذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيراً عجيباً، واذا انضم إليها الوزن والقافية أو التسجيع والازدواج زاد تأثيرها، ثم يتضاعف الأثر اذا كان الصوت المؤدي لها رقيقاً ومشتملاً على نغمة موسيقية مناسبة للوزن ونوع التخيل.

وكل ذلك يدل على أن المخيلات ليس تأثيرها في النفس من أجل أنها تتضمن حقيقةً يعتقد بها، بل حتى لو علم بكذبها فان لها ذلك التأثير المتظر

منها، لأنه مادام أن الغرض منها هو التأثير على النفوس في احساساتها وانفعالاتها فلا يهم أن تكون صادقة، إذ ليس الغرض منها الاعتقاد والتصديق بها.

هذا ملخص ما جاء في القياس الشعري.

وأما "القياس السفسطي" فقد بينه الماتن بأنه عبارة عن القياس المؤلف من الوهميات والمشبهات.

وهذا يتجلى توضيحه بمعرفة المراد من الوهميات والمشبهات.

أما "الوهميات" فهي عبارة عن القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياساً على المحسوس.

والمراد من الوهم القوة الوهمية وهي القوة الجسمانية الموجودة في الانسان، وبها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات، وعندها فمورد حكم القوة الوهمية الجزئيات المحسوسة، وعلى هذا فاذا حكم الوهم في غير مورده كما إذا حكم في المعقولات قياساً على المحسوسات فقد تعدى عن مورد حكمه، ولذا كثيراً ما يكون حكمه كاذباً كحكمه بأن كل موجود متحيز، لما رأى من تحيز الموجودات السفلية، ثم يأتي الشخص المغالط ويؤلف قياساً مغالطياً سفسطياً فيقول:

الله تعالى موجود وكل موجود متحيز، اذن فالله تعالى متحيز (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً)، فهذا الحكم باعتبار أن الحق حيث كان أمراً غير محسوس فلذا قاسه على المحسوسات من وجود المكان لها اللازم للتحيز، الأمر الذي حكم بتحيزه مع أنه تعالى خال عن المكان كما لا يخفى.

وهذا يحتم علينا لا بدية التمعن والتدبر في القياسات ولا يتسرع في الأخذ بظاهر القياس، لوجود مثل هذا النوع من الأقيسة.

ثم لا يذهب عليك أنه لا يلزم أن يكون كل حكم يصدر من الوهم في غير المحسوسات كاذباً، فانه اذا حكم بعدم جواز اجتماع شيئين في محل واحد وان شئت قلت حكم باحتياج الجسمين الى مكانين في تمام الموارد قياساً على ما رأى في المحسوسات، فهو حكم صحيح والعقل يصدقه في ذلك.

وأما "المشبهات" فهي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الأولية أو المشهورة، فيغالط فيها المستدل غيره لقصور تمييز ذلك الغير بين ما هو هو وبين ما هو غيره، أو لقصور نفس المستدل أو لغير ذلك.

ووجه المشابهة إما لا شتباه لفظي وقع في القياس أو لا شتباه معنوي، ولكل منهما أنواع متعددة مشروحة في بحث المغالطة في الكتب المبسوطة، ولكن نذكر لكل منهما مثلاً من باب التوضيح، ونحيل الطالب في معرفة التفصيل الى تلك الكتب المبسوطة إن أراد المزيد.

أما الاشتباه اللفظي فمن أمثله المشهورة قولهم (المختار له علل أربع) قالوا ذلك ومرادهم الفعل الاختياري الصادر عن فاعله، فيتوهم السامع أن المراد بالمختار الفاعل بالاختيار لا اشتراكهما اللفظي نظراً الى صحة إطلاق لفظ المختار بعد التصريف على كل واحد من الفعل الاختياري والفاعل بالاختيار.

فالقضية هذه في واقعها كاذبة باعتبار أن مرادهم من المختار الفعل الاختياري لا الفاعل بالاختيار، والعلل الأربعة (من الفاعلية والصورية والمادية والغائية) انما هي للفاعل بالاختيار، غير أنها شبيهة بالصادقة بحسب الظاهر لاشتباه لفظي، فمن أجل ذلك كانت من المشبهات.

وأما الاشتباه المعنوي فكالخلل الواقع في القياس من جهة شروطه  
المعتبرة فيه، من قبيل عدم تكرر الحد الأوسط مثلاً أو عدم كلية الكبرى أو  
إيجاب الصغرى أو فعليتها في مثل الشكل الأول، وأمثال ذلك.

فمثلاً في القياس غير المتكرر فيه الحد الأوسط قولهم: كل إنسان له  
شعر وكل شعر ينبت في موضع من مواضع بدن الحيوان مثلاً، فينتج أن كل  
إنسان ينبت في موضع من بدن الحيوان.

والاشتباه المعنوي في هذا القياس هو عدم تكرر الأوسط، فإن  
المحمول في الكبرى ليس هو (الشعر) فقط بل مركب من الجار والضمير  
المجروح والشعر، فالكبرى مع التحفظ على الأوسط هكذا (وكل من له شعر  
ينبت في موضع من بدن الحيوان) وهذه - كما تعلم - فاسدة.

واعلم أن المشبهات الشبيهة بالقضايا الأولية إنما تجري في باب  
المغالطات، والمشبهات الشبيهة بالمشهورات تجري في باب المشاغبات، ولعل  
الترديد في عبارة المحشي (ره) [ > الشبيهة بالصادقة الأولية أو المشهورة < ]  
إشارة إلى ما ذكر.

هذا ملخص ما ذكر في المغالطة.

فاذن: القياس المغالطي ما تألف من الوهميات والمشبهات وأهمها  
المشبهات.

ولا بد لطالب الحق من معرفة المغالطة وأقسامها حتى لا يقع في  
الخطأ، وهذا ما يحتم له الرجوع إلى الكتب المبسوطة التي وقفت على بيان  
المغالطة وأقسامها مفصلاً كشرح المطالع والشفاء وأضرابهما.  
هذا تمام الكلام في مبحث الصناعات الخمس.

## المحاضرة (٣١)

### قال الماتن [خاتمة أجزاء العلوم ثلاثة الموضوعات]

بعد أن فرغ المصنف من المباحث المنطقية ذكر خاتمة لكتابه تعرض فيها الى بيان أجزاء العلوم بنحو مطلق والى الرؤس الثمانية، والحديث حول أجزاء العلوم يمر عبر نقاط من الكلام:-

(النقطة الأولى)- أول ما يلاحظ في هذا المقام أن أجزاء العلوم الثلاثة لا تختص بالمنطق فان كل علم له ثلاث أجزاء كما قال المحشي، وعليه فيسأل أنه لم يذكر هذا البحث في آخر كتب المنطق عقيب المباحث المنطقية دون سائر الكتب العلمية؟

ويمكن التفصي عن هذا بأنه نعم ولكن كما أن المباحث المنطقية فائدتها عامة تعم جميع العلوم، فكذلك هذا البحث أيضاً فائدته عامة، الأمر الذي ناسب هذا البحث المباحث المنطقية.

وبالجمله مناسبة هذا البحث مع المنطق أكثر من سائر العلوم.

(النقطة الثانية)- في بيان قول المحشي(ره) [ > كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من أمور ثلاثة < ]- قالوا إن قوله هذا إشارة إلى نكته في المقام وحاصلها: أنه(ره) يعني بقوله (العلوم المدونة) أن هذه الأجزاء لكل علم إنما هي في مقام تدوين العلم دون تسميته.

وبهذا يندفع ما قيل: من أن عدّ الموضوع والمبادئ من أجزاء العلم هنا ينافي جعلهما خارجين عن واقع العلم، فان كلماتهم توحى الى أن تعريف كل علم هو المسائل والقوانين المعينة أو هو علم بأصول تفيد كذا

وكذا، وظاهر هذه الكلمات أن واقع كل علم إنما هو مسائله وقوانينه الواقعية فقط، وهما أي الموضوع والمبادئ من مقدمة العلم الخارجة عنه. وحاصل الدفع: أن هذين من الأجزاء للعلم في مقام التدوين وخارجان عن العلم في مقام التسمية، فلا بد من التفرقة بين مقام التدوين للعلم ومقام التسمية.

(النقطة الثالثة)- في بيان أجزاء العلوم الثلاثة:

الأول- موضوع العلم وباعتبار العلوم عبر في المتن بـ"الموضوعات" وهو ما يبحث في كل علم عن خصائصه والآثار المطلوبة منه، أي القطب والمحور الذي يرجع إليه جميع أبحاث العلم. وتلك الآثار هي المعبر عنها بالأعراض الذاتية.

الثاني- مسائل العلم وهي القضايا التي يقع فيها هذا المبحث أعني - البحث عن عوارض الموضوع-، كقولنا السالبة الكلية تنعكس كنفسها، والموجبة الكلية والجزئية تنعكسان موجبة جزئية، والشكل الأول بديهي الإنتاج، وغير ذلك مما يبحث في هذا الفن وتسمى هذه القضايا الواقعة في هذا البحث بالمسائل، وهي على قسمين فقسم منها النظرية، وهذا هو الأغلب، والقسم الآخر البديهية وإن احتاجت إلى منبه، فإن البداهة لا تنافي الحاجة إلى التنبيه وإن كانت تنافي الاستدلال والبرهان، على أساس أن معنى البداهة هو حصول المطلوب بغير دليل وبرهان.

وقد أشكل على المحشي بما حاصله: أنك أيها الشارح قلت بأن مسائل العلم على قسمين نظرية وبديهية محتاجة إلى التنبيه، مع أن المصنف قال فيما سيأتي ((والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم)) وظاهر الطلب

كون المسائل نظرية، إذ البديهيات لا تفتقر الى الطلب بل هي حاصلة، فما ذكرته هنا لا يتلائم مع ما ذكره المصنف فيما بعد.

إلا أن المحشي أجاب عن هذا الإشكال المقدر بقوله [ > وقوله تطلب في العلم يعم القبيلتين... <] ومحصله: أنا لا نسلم أن ظاهر الطلب كونها نظرية، باعتبار أن المقصود هو أن مسائل العلم القضايا التي لا تذكر في العلوم الأخرى بل تذكر في هذا العلم فإن طلبه طالب فيطلبه في ذلك العلم، حيث أن مكان ذكرها في ذلك العلم، وهذا أعم من النظريات.

ووجه إطلاق الطلب أن المراد من البديهيات في المقام ليس مطلق البديهي الذي يعلمه كل أحد، بل المقصود هي التي تحتاج الى التنبه، وبالتالي فيكون حاصل المراد أن مسائل العلم لا يلزم أن تكون نظرية دائماً بل يجوز أن تكون من بديهيات تحتاج الى منبه.

نعم: قد جاء في بعض نسخ المتن هكذا (( المسائل وهي قضايا تطلب في العلم بالبرهان )) مما قيد فيه الطلب بالبرهان، ومعلوم أن هذا لا يشمل البديهي لعدم كونه برهانياً.

ولكن هذا أيضاً قد أجاب عنه المحشي (ره) بأمرين:

أولاً- بأن ما وجد في بعض النسخ من التقييد بقوله "بالبرهان" فمن زيادة الناسخ دون الكتاب، ضرورة عدم افتقار المسائل بأسرها الى البرهان، وعليه فيكون قيد البرهان لغواً.

وثانياً- مضافاً الى أنه يمكن توجيه ما وجد في بعض النسخ من الزيادة بأحد وجهين: ١- أن يقال بأن التقييد بالبرهان مبني على الغالب دون الكلية، فإن غالب قضايا العلم ومسائله نظرية، فلو كانت لعلم مائة مسألة -

مثلاً- فثمانون منها احتيجت الى البرهان، والعشرون الأخرى لا احتياج لها للبرهان، فمن باب الحمل على ما هو الأغلب قيد الطلب بالبرهان.

٢- أو يقال بأن المراد من البرهان ليس معناه الإصطلاحي حتى لا يشمل المسائل البديهية، بل المراد منه في المقام المعنى الأعم منه وهو ذكر ما يوجب حضور المطلوب في الذهن، وهذا المعنى مما يشمل بسعته التنبيه أيضاً الذي لا يعد من البرهان، وفي النتيجة فيشمل قوله كلا القسمين من المسائل أيضاً.

ثم أمر(ره) بعد ذلك بالتنبه بقوله [**فتنبه**] ولعله إيماء وتنبه على ضعف كلا التوجيهين مما ذكره في الجواب الثاني المتقدم، أما التوجيه الأول فيضعف بأن ظاهر التقييد بالبرهان الكلية ولا سيما وأن قوانين المنطق عامة كلية، لا أن تكون مبنية على الأغلب والأكثر.

وأما الثاني فبأنه خلاف الإصطلاح وما هو المتبادر من لفظ(البرهان) الى الذهن، فانه يعني اختصاص مسائل العلم بما تكون جزمية متيقنة فلا تكون منها ما كانت مظنونة غير برهانية.

الثالث من أجزاء العلوم- مبادئ العلم وهي ما تبنتي عليها مسائل العلم بحيث يجب أن تعلم أولاً حتى تُبين المسألة المبتنية عليها، وهي عبارة عما تفيد تصور أطراف القضايا والمسائل أو تفيد التصديق بالقضايا المأخوذة في دلائلها، فالأولى هي المبادئ التصورية والثانية هي المبادئ التصديقية، فاذن الجزء الثالث هي المبادئ وهي على قسمين:

مبادئ تصورية ومبادئ تصديقية.

هذه هي الأجزاء الثلاثة الموجودة في كل علم من العلوم المدونة، واعتبر ذلك في هذا المثال: قول النحاة -مثلاً- (كل فاعل مرفوع) فذات

الفاعل أعني -الكلمة- الموضوع للعلم، وتعريف الفاعل والرفع من المبادئ التصورية، والقضية المأخوذة في إثبات الرفع للفاعل والتصديق به من المبادئ التصديقية، وكل فاعل مرفوع مسألة من المسائل، وهكذا يقال في غير علم النحو من سائر العلوم.

(النقطة الرابعة) من نقاط البحث- في الإشكال المعروف الوارد على جعل الموضوع من أجزاء العلوم والجواب عنه:

أما الاشكال فقد تعرّض المحشي له في المقام بما حاصله: أن عدّ موضوع العلم من أجزاء العلوم يحتمل أموراً أربعة، والكل غير صالح للجزئية، إما أن يراد به نفس الموضوع بأن تكون ذات موضوع العلم جزءاً، فمثلاً في النحو تكون ذات الكلمة جزءاً لعلم النحو.

وإما أن يراد به تعريف الموضوع بأن يكون تعريف الموضوع جزءاً، كتعريف الكلمة -مثلاً- التي هي موضوع النحو بأنها لفظ موضوع لمعنى مفرد.

وإما أن يراد به التصديق بوجود الموضوع بأن يكون التصديق والإذعان بوجود الموضوع جزءاً، كالتصديق بوجود الكلمة في علم النحو مثلاً، وذلك لأننا إذا لم نعلم بثبوت الموضوع ووجوده كيف نطلب ثبوت الأعراس له.

وإما أن يراد به التصديق بموضوعية الموضوع، كالتصديق بموضوعية الكلمة لعلم النحو مثلاً.

وعلى جميع التقادير المذكورة عدّ الموضوع من أجزاء العلم مردوداً، أما الأول فهو مندرج في موضوعات المسائل، وموضوع المسألة جزء للمسألة لما سيأتي من أن موضوعات المسائل إما عين موضوع العلم أو نوع منه أو

عرض ذاتي له أو مركب منهما، وعليه فعد ذات موضوع العلم جزءً على حدة للعلم في مقابل المباديء والمسائل غير شديد. وأما الثاني فهو مندرج في المباديء التصورية. وأما الثالث فهو مندرج في المباديء التصديقية، وعليه فلا يكون الموضوع جزءً على حدة أيضاً في مقابل المباديء والمسائل. وأما الرابع فهو من مقدمات الشروع فلا يكون جزءً من العلم أصلاً لا باستقلاله ولا في ضمن المسائل أو المباديء، بلحاظ أن مقدمات الشروع أمور خارجة عن العلم تتوقف عليها البصيرة في الشروع في مسائل العلم، ولو كانت مقدمات الشروع من العلم لزم توقف الشيء على نفسه.

والخلاصة: أن جعل الموضوع من أجزاء العلم بأي معنى متصور لا يمكن المساعدة عليه. هذا هو الاشكال المشهور الوارد في المقام. إلا أن المحشي (ره) أجاب عن هذا الإشكال، وسيأتي التعرض له في المحاضرة اللاحقة إن شاء الله تعالى.

ثم نرجع على توضيح بعض مفردات الحاشية:-

قوله (ره) < أحدها ما يبحث فيه... > أي أحد تلك الأمور الثلاثة، والمراد من (ما) الموضوع وضمير (فيه) يراد به العلم، والضمير في (خصائصه، منه) راجع إلى (ما).

قوله (ره) < كما صرحوا به > أي يكون مسائل العلم على قسمين:

(١) النظرية (٢) البديهية المحتاجة إلى التنبه.

قوله (ره) < القبيلتين > أي القسمين المذكورين في التعليقة المتقدمة.

## المحاضرة (٣٢)

قال الماتن [وهي التي يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية]

كان الكلام في النقطة الرابعة من نقاط البحث حول الإشكال المشهور الوارد في المقام وقد عرفت تقريب الإشكال في المحاضرة السابقة، بلغ الكلام الى بيان الجواب على ذلك الاشكال، وقد أجاب عنه المحشي بما محصله: أنه يمكن الجواب عن هذا الإشكال باختيار كل من الشقوق الأربعة، أما الجواب عنه بناءً على اختيار الشق الأول فوجهين:

(أحدهما) - أن يقال بأن نفس موضوع العلم وإن كان جزءاً من المسألة ولا يناسب عده حينئذٍ جزءاً على حدة، لكن لمزيد الاعتناء به وشدة الإهتمام به من حيث أن المقصود من العلم معرفة الموضوع والبحث عن أحواله - كما تقدم في صدر الكتاب - عدّ جزءاً على حدة للعلم في مقابل الجزئين الآخرين.

(ثانيهما) - أو يقال بأن موضوع العلم إنما يكون داخلياً في المسألة ويكون جزءاً منها في صورة ما إذا كانت مسألة العلم مركبة من الموضوع والمحمول وبالنسبة بينهما، وأما لو كانت المسألة صرف المحمول المنسوب إلى موضوعه على أن يكون التقيد جزءاً داخلياً والقيود خارجاً، لما كان الموضوع جزءاً من المسألة، وبالتالي فعد موضوع العلم جزءاً على حده صحيح.

ثم استشهد (ره) على هذا المطلب بكلام المحقق الدواني حيث ذكر المحقق المذكور في حاشية المطالع بأن المسائل عبارة عن صرف المحمولات المثبتة لموضوعاتها بالدليل، فإنه من الواضح أن ظاهر هذا الكلام أن الموضوعات خارجة عن واقع المسائل وليست جزءاً منها.

والفرق بين هذين الجوابين واضح، فان الجواب الأول مبني على جزئية الموضوع من المسألة، بينما الجواب الثاني مبني على أن الموضوعات خارجة عن حقيقة المسائل.

ثم بعد ذلك تنظر المحشي (ره) في الجواب الثاني بقوله [ > وفيه نظر... <] ووجه النظر أمران يمكن استفادهما من كلماته (ره):

١= عدم ملائمته مع ظاهر قول المصنف الآتي، وذلك لأن المستفاد من هذا الجواب - كما عرفت - كون المسائل عبارة عن خصوص المحمولات المنسوبة إلى الموضوعات، وعليه فليس الموضوع جزءاً للمسألة، بينما المستفاد من قول المصنف فيما بعد أعني ((والمسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا)) أن المسائل عبارة عن مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بينها، باعتبار أن القضايا هي المركبة منها جميعاً، دون خصوص المحمولات المنسوبة الى الموضوعات فقط، وعليه فالموضوع جزءاً للمسألة. هذا كله مضافاً الى أن ظاهر قوله الآتي ((ومحمولاتها أمور خارجة إلخ)) أن المحمولات غير المسائل فلو كانت نفسها لزم إضافة الشيء الى نفسه.

فتحصل: أن هذا الجواب مما لا يتناسب ولا يلتئم مع كلام المصنف في تعريف المسائل. وهذا ما أشار إليه المحشي (ره) بقوله [ > لأنه لا يلائمه ظاهر... <].

٢= أن موضوع المسألة تارة يكون عين موضوع العلم وأخرى نوعه وثالثة عرضاً ذاتياً له ورابعة مركباً منهما كما ستسمع ذلك، وعليه فلو كانت المسائل نفس المحمولات المنسوبة، والمفروض أن موضوع العلم لم يكن جزءاً منها، لوجب عد سائر موضوع المسألة التي هي وراء موضوع العلم من

الثلاثة الباقية جزءاً على حدة، والحال لم يعد جزء على حدة بل الجميع يشترك في كونه من موضوعات المسائل، فمن بطلان هذا يُعلم أن المسائل ليست في واقعها نفس المحمولات المنسوبة بحيث يكون موضوع العلم خارجاً عن حقيقة المسائل.

والى هذا كله أشار(ره) بقوله [ > وأيضاً لو كانت المسائل... الخ <]. فتحصل لحد الآن: أن الجواب الذي يصلح جواباً عن الإشكال بناءً على الشق الأول هو الجواب الأول فتدبر.

وأما الجواب عن الإشكال على الشق الثاني - وهو كون المراد تعريف موضوع العلم - فهو أن تعريف الموضوع وإن كان داخلياً في المقدمات التصورية وبالتالي فليس من المناسب عده جزءاً على حدة، لكن عده جزء على حدة لمزيد الاعتناء والاهتمام به كما تقدم في الوجه السابق. وأما الجواب على الشق الثالث - وهو كون المراد التصديق بوجود الموضوع - فوجهين:

أحدهما - ما أشار إليه بقوله [ > فيقال بمثل ما مر < ] ومحصله: أن التصديق بوجود الموضوع وإن كان مندرجاً في المبادئ التصديقية إلا أن جعله جزءاً على حده للعلم مع دخوله في المبادئ التصديقية بالنظر الى الاعتناء به كما تقدم في الوجهين السابقين.

(ثانيهما) - ما أشار إليه بقوله [ > أو يقال بأن عد التصديق.. الخ < ] وحاصله يرجع إلى: أن التصديق بوجود الموضوع أساساً ليس من المبادئ التصديقية كما نقل عن الشيخ الرئيس في الإشارات من أن عد التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية للعلم مسامحة ظاهرة، والسر في ذلك أن المبادئ التصديقية هي الحدود والمقدمات التي تتألف منها قياسات

العلم وأدلته، ومن المعلوم الواضح أن التصديق بوجود الموضوع ليس من تلك المقدمات والقضايا التي مما يستدل به في العلم وان صحّ توقف العلم عليه نوع توقفٍ ما، ألا ترى الحال في أقسام العلوم العربية كالنحو والتصريف وعلوم المعاني، فان من جملة أقيسة هذه العلوم الاستقراء والتتبع، فيقال رفع الفاعل مثلاً أو حذف الألف بالتقاء الساكنين أو حذف المسند إليه المعلوم للاختصار مما قام عليه الاستقراء، وكلما قام عليه الاستقراء فهو حق مثلاً، فهذه الأمور حق وصدق، وأين هذا من التصديق بوجود موضوعاتها أي التصديق بأن الكلام موجود أو اللفظ الصحيح المعتل موجود أو اللفظ العربي الذي تحصل به مطابقة الكلام لمقتضى الحال موجود؟

فصحّ عد التصديق بوجود الموضوع من أجزاء العلم وعلى حدة ولا ربط له بالمباديء التصديقية التي تعد من أقيسة العلم وأدلتها أصلاً. وكذا الحال في علم المنطق فان التصديق بوجود المعرف والحجة شيء، وما تثبت به مسائل المنطق من الأقيسة والأدلة كدليل الخلف وبطلان الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وأمثال ذلك شيء آخر. فتحصل: أن التصديق بوجود الموضوع أمر غير المباديء التصديقية التي تعني أقيسة العلم وأدلتها، فلا يندرج تحتها إلاّ مسامحة. وقد نصّ على هذا المطلب العلامة الشيرازي في شرحه لكليات ابن سينا مؤيداً مطلبه بكلام الشيخ أيضاً.

وأما الجواب عن الإشكال على الشق الرابع - وهو كون المراد التصديق بموضوعية الموضوع - فيقال إن التصديق بموضوعية الموضوع وان كان من مقدمات الشروع الموجب لعدم جعله جزءاً من العلم، لكن لما توقف

عليه الشروع بنحو البصيرة فكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه، الأمر الذي أوجب عدّه جزءاً من العلم على حدة مسامحة.

فالننتيجة في نهاية المطاف أن الإشكال الوارد على عدّ الموضوعات من أجزاء العلوم مردود بخذافيره.

هذا تمام الكلام في النقطة الرابعة من نقاط البحث حسب ترتيب بحثنا، وبه ينتهي الحديث عن الجزء الأول من أجزاء العلوم (أعني الموضوعات) حسب ترتيب المتن، ثم نشرع في النقطة الخامسة بما يتعلق بالجزئين الآخرين حسب ما ذكره في المتن إن شاء الله تعالى.

هذا، ونعرج على توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في

الحاشية:-

قوله(ره) < ويمكن الجواب...الخ > من هنا شروع منه(ره) ببيان الجواب عن ذلك الاشكال المعروف الذي تقدم تقريره في المحاضرة السابقة.

قوله(ره) < والبحث عنها > بالرفع عطف على قوله < معرفة > أي المقصود من العلم هو البحث عن أحوال الموضوع.

قوله(ره) < عد جزءاً على حدة > أي عد الموضوع جزءاً مستقلاً للعلم، فقوله(ره) السابق < لشدة الاعتناء > متعلق بقوله(عدّ) قدم اهتماماً بشأن هذه العلة وتأكيداً لصحتها، وقوله < من حيث > متعلق بقوله(الاعتناء).

قوله(ره) < المحقق الدواني > المولى جلال الدين محمد بن سعد الدواني المنتهي نسبه إلى محمد بن أبي بكر الحكيم الفاضل الشاعر المدقق صاحب انموذج العلوم وهو كتاب لطيف يحتوي على مسائل من

كل علم، وله شرح على متن التهذيب وعلى العقائد العضدية وله الحاشية القديمة والجديدة على شرح التجريد للفاضل القوشجي، ويقال: انه كتب الحاشية القديمة في يومين وأنه كان في أوائل أمره على مذهب أهل السنة ثم صار شيعياً، وكتب بعد ذلك رسالة سماها نور الهداية وهي مصرحة بتشيعة، ذكره القاضي نور الله في المجالس في الفضلاء من الشيعة الإمامية.

وكانت وفاته بعد المائة التاسعة في حدود سنة ٩٠٧ أو ٩١٨، والدواني نسبة إلى دوان كشداد قرية من قرى كازرون من بلاد فارس. ولزبد الإطلاع راجع الكنى والألقاب: ج ٢ - ص ٢٣١ - ط. نجف.

قوله (ره) < وفيه نظر > أي في الجواب الثاني نظر دون كلام المحقق الدواني، وقد عرفت وجه النظر مفصلاً.

قوله (ره) < قضايا كذا > لفظ (كذا) كناية عما ذكره المصنف في المتن.

قوله (ره) < فتدبر > اشارة الى دقة المطلب.

قوله (ره) < كما نقل عن الشيخ تسامح > قد اتضح لديك من الشرح أن

التسامح منقول عن الشيخ الرئيس في الاشارات، لا أن عدّ

التصديق بوجود الموضوع من المباديء التصديقية منقول عنه،

وعليه فتعليق بعض المحشين في المقام - من تعجبه عما نقله السيد

الشريف عن الشيخ في الشفاء من أن التصديق بوجود الموضوع

من المباديء فلعل النسبة إليه غير تامة - لا يمكن المساعدة عليه،

فإنه تكلف لا حاجة إليه بعدما نعرف أن الشيخ يرى بكون

التصديق بوجود الموضوع من المباديء تسامحاً وذلك من خلال

كلامه الصريح والواضح في الاشارات ص ٢٩٩ حيث قال [المباديء هي الحدود والمقدمات التي منها تؤلف قياساته] مما يعني أن التصديق بوجود الموضوع مما لا ربط له أصلاً بالمباديء التصديقية التي تعد من أقيسة العلم وأدلته. فالنتيجة: أن معنى كلام الشارح هو: أو يقال بأن عدّ التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية تسامحاً كما نقل ذلك عن الشيخ.

قوله (ره) < العلامة في شرح الكليات > المراد من العلامة (ره) هو محمود بن مسعود بن مصلح الكازروني الفارسي الشافعي الفاضل الفهامة الملقب بالعلامة، تلميذ الخواجة نصير الدين الطوسي، وله تلاميذ كثيرة وتصانيف شهيرة، منها: شروحه على القسم الثالث من المفتاح، وعلى المختصر الحاجبي، وعلى كليات ابن سينا، وهذا هو المقصود في كلام المحشي.

وكان مولده بشيراز وتوفي بتبريز سنة ٧١٠، ودفن بقرب البيضاوي. وإن شئت المزيد فراجع الكنى والألقاب: ج ٣ - ص ٧٣- ط. نجف.

قوله (ره) < وأيده بكلام الشيخ أيضاً > أي وأيد العلامة الشيرازي مطلبه بذكر كلام من الشيخ الرئيس يدل على كون المباديء التصديقية ما يتألف منها القياسات والأدلة، وأين هذا من التصديق بوجود الموضوع، ولعل كلام الشيخ هو الذي نقلناه قبل قليل عنه في شرح الاشارات.

قوله (ره) < وحينئذٍ فقول المصنف...إلخ> أي وحين إذ كانت المبادئ التصديقية في كل علم هي التي تتألف منها قياسات العلم وأدلته، فقول المصنف فيما سيأتي في المبادئ التصديقية (يبتني عليها قياسات العلم) تعريف أو تفسير بالأعم، وهذا الترديد من الشارح (ره) لهو إشارة إلى الخلاف في جواز التعريف بالأعم، وقد مضى في مبحث المعرف، يعني إن جوازنا التعريف بالأعم فكلام المصنف تعريف بالأعم وإلا فهو تفسير بالأعم، باعتبار أن جواز التفسير بالأعم اتفاقي كما عرفت في محله.

ثم إن مقصود الشارح من هذه الجملة هو: أن عبارة المصنف (يبتني عليها قياسات العلم) في تعريف المبادئ التصديقية أعم من تعريفني الشيخ ابن سينا والعلامة الشيرازي، وذلك لأن ما يبتني عليها قياسات العلم من القضايا أعم من أن يكون مما تتألف منها قياسات العلم وأدلته وأن لا يكون كذلك بأن لا يعد من أقيسة العلم وأدلته كالتصديق بوجود الموضوع.

وبالجملة: أن قوله (يبتني عليها قياسات العلم) شامل بعمومه التصديق بوجود الموضوع وغيره، فيكون أعم من تعريفني الشيخ والعلامة.

قوله (ره) < وهذا أبعد المحتملات > أي الوجه الرابع أبعد المحتملات الأربعة التي ذكرها الشارح في مقام الجواب، ووجه الأبعدية - كما ذكره الفاضل المحشي محمد علي (قده) على ما حكاه صاحب اليتيمة (ره) - ما حاصله: أن الموضوع على الوجوه الثلاثة المتقدمة كان جزءاً في الجملة باعتباره كان جزءاً من المسائل أو المبادئ قبل

أن يجعل جزءاً على حدة للعلم، وأما على هذا الوجه فليس بجزءٍ  
من العلم أصلاً بل هو أمر خارج عنه، فجعله جزءاً لمجرد دخله في  
معرفة مباحث العلم، فهو بعيد في نفسه وأبعد بالقياس إلى الوجوه  
السابقة.

### المحاضرة (٣٣)

قال الماتن [ والمباديء وهي حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها ومقدمات بينة أو مأخوذة يبتنى عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم وموضوعاتها إما موضوع العلم أو نوع منه أو عرض ذاتي له أو مركب منهما ]

كان الكلام ولازال حول أجزاء العلوم الثلاثة، وقد تحدثنا عن الجزء الأول من تلك الأجزاء حسب ترتيب المتن، وبلغ الحديث بنا الى الجزئين الآخرين وهما المبادئ والمسائل. النقطة الخامسة من نقاط البحث- ما يتعلق ببيان المبادئ والمسائل من كل علم:

أما المبادئ فقد عرفت أنها على قسمين: (١) المبادئ التصورية (٢) المبادئ التصديقية، أما المبادئ التصورية فقد بينها المصنف في المتن بقوله ((وهي حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها)) وأما التصديقية فقد وضّحها بقوله ((ومقدمات بينة أو مأخوذة يبتنى عليها قياسات العلم)) فهذا هنا مطلبان ينبغي الوقوف عندهما:

(المطلب الأول) ما يتعلق بتوضيح وشرح مفردات المتن المبينة للمبادئ التصورية، وهي مجموعاً ثلاث مفردات:

المفردة الأولى (حدود الموضوعات) والى الآن كان الحديث فيها

مفصلاً.

المفردة الثانية (وأجزائها) بين المحشي (ره) هذه المفردة بما حاصله:  
أن قوله ((وأجزائها)) بالجر عطف على قوله ((الموضوعات)) أي  
حدود أجزاء الموضوعات، هذا فيما إذا كانت الموضوعات مركبة وذلك فان  
موضوع العلم تارة يكون مركباً كعلم النحو والصرف من الكلمة والكلام،  
وعلم الفقه من أفعال المكلفين، وعلم المنطق من المعرف والحجة ونحوها،  
وأخرى يكون بسيطاً كموضوع علم الحكمة وهو الوجود، وحينئذ ففي  
الصورة الأولى - فيما إذا كان مركباً - يكون تعريف أجزاء ذلك الموضوع  
من المبادئ التصورية، كما هو الحال في موضوع المنطق المركب من المعرف  
والحجة - مثلاً - فان الأول هو المعلوم التصوري الموصل الى المجهول  
التصوري، والثاني هو المعلوم التصديقي الموصل الى المجهول التصديقي.

المفردة الثالثة (وأعراضها) بين المحشي (ره) ما حاصله: أن قوله هذا  
أيضاً عطف على قوله ((الموضوعات)) أي حدود العوارض المثبتة لتلك  
الموضوعات، فتصور العوارض المحمولة كتصور موضوعات مسائل العلم  
من المبادئ التصورية، من قبيل تعريف الجزئية والكلية العارضتين على  
المعرف، وتعريف الانتاج والعقم العارضين على القياس الى غير ذلك من  
العوارض المحمولة على الموضوعات، فتصور محمولات مسائل علم المنطق  
من الجزئية والكلية والانتاج وما الى ذلك يكون من المبادئ التصورية، كما  
أن تصور المعرف والحجة كذلك.

فتحصل: أن المبادئ التصورية هي حدود الموضوعات وأجزائها  
وأعراضها.

(المطلب الثاني) ما يتعلق ببيان الفقرة الثانية من المتن المبينة للمبادئ  
التصديقية، وحاصل ما أفاده الشارح في بيانها هو: أن المبادئ التصديقية

لكل علم على أقسام ثلاثة ولو بالمحصلة النهائية، وذلك فانها إما مقدمات بينة بنفسها أي بديهية وإما مأخوذة أي نظرية، ومعنى ذلك أن المبادئ التصديقية للعلم لا يلزم أن تكون بديهية دائماً بل يجوز أن تكون نظرية وقع الفراغ عن صحتها في علم آخر، وبذلك تكون هذه المقدمات بالنسبة الى ذلك العلم الذي يبحث فيه عنها من مسائله، وإن كانت من المبادئ التصديقية بالقياس الى هذا العلم الذي تؤخذ فيه مفروغة الصحة.

ثم المقدمات المأخوذة أعني النظرية إما أن تكون أصولاً موضوعة أو مصادرات، وتوضيح ذلك: أن علم المنطق -مثلاً- يقال فيه القضية إما موجبة أو سالبة، إما حملية أو شرطية، إما معدولة أو محصلة، فهذه مقدمات بديهية لا تحتاج الى الدليل، وغاية ما تحتاج إليه أنها تفتقر إلى التبيين فحسب، وإن هذه المقدمات هي التي تسمى بالمقدمات البينة وتسمى أيضاً علوماً متعارفة، لكونها أموراً واضحة جلية ومأنوسة متعارفة.

أما لو قيل بأن عكس الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية لا كلية فهي لا تكون كسوابقها بل تحتاج إلى الاثبات بالدليل، أو قيل إن السالبة الجزئية لا عكس لها بالعكس المستوي فتحتاج أيضاً إلى إثبات ذلك بالبرهان ونحو ذلك من المقدمات التي لا تكون بينة بنفسها، وهذا القسم من القضايا النظرية إن سلمها المتعلم من المعلم وأذعن بها بحسن الظن به سميت أصولاً موضوعة لو وضعها موضع القبول والاذعان، وإن سلمها المتعلم من المعلم وأخذها منه مع استنكاره لها سميت مصادرات، فهذه الأخيرة نظراً الى استنكار المتعلم لها تشبه المقدمة المغلوطة الكاذبة الشبيهة بالصادقة وكأن هذا أوجب تسميتها بالمصادرة التي تطلق على نوع من المغالطة أيضاً.

والحاصل: أن المبادئ التصديقية للعلم إما أن تكون مقدماتٍ بديهية أو نظرية، والنظرية إما أصول موضوعة أو مصادرات.

ثم قال (ره): انه يعلم مما بيناه أن مقدمةً واحدةً يجوز أن تكون أصلاً موضوعاً بالنسبة الى شخص -وهو المتلقن باذعان من المعلم بحسن الظن به- ومصادرة بالقياس الى آخر -وهو الآخذ باستنكار وتشكيك لها- بل يجري ذلك بالقياس الى شخص واحد بالنسبة الى الحالتين في زمانين.

هذا تمام الكلام في المبادئ.

وأما المسائل فقد عرفها المصنف بأنها قضايا تطلب في العلم وموضوعاتها.... ومحمولاتها.... إلخ.

وقد تقدم أن ظاهر هذه العبارة هو أن المسائل لكل علم عبارة عن القضايا بجميع أجزائها من الموضوع والمحمول والنسبة، على خلاف ما قاله الدواني من أنها خصوص المحمولات المنتسبة الى موضوعاتها، وقد عرفت من مطاوي البحث السابق أن المحشي يميل الى ما هو المستفاد من ظاهر عبارة الماتن.

وعلى كل حال فإن مسائل كل علم مشتملة على موضوعات ومحمولات، فينبغي التكلم في مقامين:

الأول- ما يتعلق بموضوعات المسائل.

الثاني- ما يتعلق بمحمولاتها.

أما المقام الأول فقد ذكر الماتن أن موضوعات مسائل كل علم تتصور على أقسام:

(١) تارة يكون موضوع المسألة عين موضوع العلم.

(٢) وأخرى نوعاً من موضوع العلم.

(٣) وثالثة عرضاً ذاتياً له.

(٤) ورابعة مركباً من الاثنين إما من الموضوع مع العرض الذاتي أو

من نوعه مع العرض الذاتي.

ولنأتي إلى توضيح كل قسم من هذه الأقسام مع المثال:

أما القسم الأول - ما اذا كان موضوع المسألة نفس موضوع العلم -

فقد مثل له المحشي بقول حكماء العلم الطبيعي (كل جسم فله شكل طبيعي) فان الجسم كما هو موضوع هذه المسألة كذلك هو موضوع العلم الطبيعي أيضاً.

أو كقول المنطقي (الحجة إما قياس أو استقراء أو تمثيل) فالحجة مع

أنها موضوع علم المنطق أصبحت موضوعاً في هذه المسألة أيضاً.

ثم ان معنى المثال الأول الذي ذكره المحشي على ما بينه بعض

الشراح - أن كل جسم بما أنه جسم ذو أبعاد ثلاثة لا يخلو عن شكله الطبيعي

وهو الشكل الكروي، ببيان أن الجسم بما أنه ذو أبعاد في نفسه فلا بد من

شكل وهيئة خاصة، وحيث أن نسبة الجسم الى الأبعاد متساوية الأقدام

والتأثير فلا بد من الأثر المتساوي بالقياس الى الجسم، وليس هذا إلا بأن

يكون الشكل كروياً، ولأجل ذلك كان الشكل الكروي هو الشكل الطبيعي

لكل جسم، وبالتالي فلا محالة لا يكون غيره شكلاً يقتضيه طبع الجسم

وذاته.

وأما القسم الثاني - ما اذا كان موضوع المسألة نوعاً من موضوع

العلم - فلم يمثل له المحشي في المقام، ومثاله قول النحوي - مثلاً - (الاسم إما

منصرف وإما غير منصرف) فان الاسم الواقع موضوعاً في هذه المسألة هو

نوع من أنواع الكلمة التي هي موضوع علم النحو.

وأما القسم الثالث - ما اذا كان موضوع المسألة عرضاً ذاتياً له - فقد مثل له المحشي (ره) بقول علماء العلم الطبيعي (كل متحرك فله ميل) فان الحركة مع أنها عرض ذاتي للجسم الذي هو موضوع العلم الطبيعي أصبحت موضوعاً في هذه المسألة. ثم ان كون الحركة عرضاً ذاتياً للجسم فباعتبار أن ذات الجسم تقتضي أحد الشئيين من الحركة والسكون.

وأما القسم الرابع - ما إذا كان موضوع المسألة مركباً من الاثني - فهو على نحوين: تارة مركب من الموضوع مع العرض الذاتي له وأخرى من نوعه مع العرض الذاتي للموضوع.

النحو الأول قد مثل له المحشي (ره) بقول المهندس في علم الهندسة (كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان) فان المقدار موضوع علم الهندسة، والوسطية في النسبة عرض ذاتي له نظراً الى أن ذات المقدار تقتضي الوسطية أو الطرفية، فجعل المقدار مع الوسطية في النسبة موضوعاً للمسألة المذكورة، فصار موضوع المسألة مركباً من موضوع العلم وعرضه الذاتي.

ثم ان معنى كون المقدار وسطاً في النسبة هو أن يكون المقدار بين مقدارين نسبة ذلك المقدار إلى أحد المقدارين عين نسبة المقدار الآخر إليه، كالعدد (٤) الواقع بين (٢ و ٨) فإن نسبة (٤) إلى (٨) هو النصف، كما أن نسبة (٢) إلى (٤) هو النصف أيضاً.

وأما المراد من كون المقدار الوسط في النسبة ضلع ما يحيط به الطرفان - أي ما يشمله الطرفان - هو أن يكون حاصل ضرب هذا المقدار في نفسه عين حاصل ضرب أحد الطرفين في الآخر كما ترى في المثال المتقدم، فان ما يشمله الطرفان للمقدار الوسط في النسبة في المثال هو العدد (٢) و (٨)

ومن البين أن حاصل ضرب أحد الطرفين في الآخر هو (١٦)، كما أن هذا عين حاصل ضرب (٤) في نفسها أيضاً.

فحاصل معنى المثال هو أن كل مقدار صلح أن يكون وسطاً في النسبة فهو صالح لأن يكون ضلع ما يحيط به الطرفان أي ما يشمله الطرفان لهذا المقدار الوسط في النسبة.

يبقى المراد من لفظ (ضلع) وهو بكسر الضاد وسكون اللام بمعنى العدد المضروب في نفسه وهذا ما يسمى به في علم الهندسة، وأما في الجبر والمقابلة فيسمى بالجزر.

وأما النحو الثاني فقد مثل له المحشي (ره) بقول المهندس (كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان أو متساويتان لهما) فان الخط نوع من المقدار الذي هو الموضوع في علم الهندسة باعتبار أن المقدار على ثلاثة أنواع: ١- الخط ٢- السطح ٣- الجسم، وقيام الخط على آخر عرض ذاتي للمقدار المذكور، فجعل الخط مع قيامه على خط آخر من موضوع هذه المسألة المذكورة.

ثم ان كل خط اذا قام على خط آخر حصلت هناك زاويتان لا محالة إما قائمتان أو متساويتان لهما، أما القائمتان ففيما إذا قام خط عمودي مستقيم على خط مستقيم آخر، كالشكل التالي:

قائمة | قائمة

وأما المتساويتان ففيما إذا قام خط منحنٍ على خط مستقيم آخر كما  
في الشكل: حادة / منفرجة

وتسمى الزاوية الصغيرة حادة والكبيرة منفرجة، وهاتان الزاويتان  
متساويتان للقائمتين من جهة المقدار كما هو واضح محسوس.

هذا تمام الكلام في المقام الأول فيما يتعلق بموضوعات المسائل في كل  
علم، وأما المقام الثاني فسيأتي التعرض له في المحاضرة الآتية إن شاء الله  
تعالى.

## المحاضرة (٣٤)

قال الماتن [ ومحمولاتها أمور خارجة عنها لاحقة لها

لذواتها ]

لازال الكلام في ثالث أجزاء العلوم أعني المسائل، وذكرنا أن الكلام فيها يقع في مقامين تقدم الكلام في المقام الأول، وبلغ الى المقام الثاني وهو ما يتعلق بمحمولات المسائل.

وحاصل ما أفاده المحشي في توضيح ما ذكره الماتن حول محمولات المسائل هو: أن محمولات المسائل عبارة عن أمور خارجة عن موضوعات المسائل عارضة لها، من قبيل (الإنسان ضاحك) حيث أن الضاحك أمر خارج عن حقيقة الإنسان غير أنه عارض عليه.

ثم ان المراد من قوله ((لاحقة لها)) محمولة على الموضوعات فان اللاحق بمعنى العارض، والعارض هنا بمعنى الخارج المحمول، ولما صرح المصنف بالخروج آنفاً بقوله ((أمور خارجة)) لزم تجريد اللقوق عن جزء معناه وهو الخروج لتضمّن اللقوق الخروج، بل الصواب أن يقال (ومحمولاتها أمور لاحقة)، ومن ثمّ لو اكتفى المصنف باللقوق استغنى عن ذكر الخروج، لأن اللقوق يستلزم الخروج، لما عرفت من أن اللاحق أي العارض وهو الخارج المحمول، فاللقوق له دلالة تضمينية على الخروج، فأراد المحشي أن يوجّه ذلك فقال إذا جرد اللقوق عن قيد الخروج يبقى الحمل تحت اللقوق بها بغير الخروج لذكره صريحاً، فلو أريد من اللقوق أيضاً لزم التكرار بغير فائدة، والتجريد شائع في كلام البلغاء.

ثم ذكر المحشي أنه يوجد في بعض نسخ المتن قوله ((لذواتها)) بعد قوله ((لاحقة لها))، والمتراءى منه بحسب الظاهر أنه غير وجيه، والسبب في ذلك هو أن محمولات المسائل تكون على أقسام ثلاثة:

(١) ما يعرض على الموضوع لذاته ومن دون واسطة في العروض، كعروض الإدراك على الانسان لأنه إنسان.

(٢) ما يعرض بواسطة أمر مساوي خارجي، كعروض الضاحك على الانسان بواسطة كونه متعجباً.

(٣) ما يعرض بواسطة أمر مساوي داخلي، كعروض ادراك الكليات على الانسان بواسطة كونه ناطقاً، وهذه الأقسام الثلاثة من الأعراض الذاتية إتفاقاً، بينما قيد (لذواتها) لا ينطبق إلا على القسم الأول أي اللاحق للشيء أولاً بالذات وبدون واسطة شيء، ولا يشمل القسمين الآخرين مع أنهما كما عرفت من العرض الذاتي، الأمر الذي كان ذكر هذا القيد غير وجيه.

ثم لما لم يكن قوله ((لذواتها)) شاملاً لغير العارض أولاً وبالذات فلذا أول بعض الشارحين قول الماتن ((لذواتها)) بما حاصله: أن في العبارة تقدير مضاف أي لاستعداد مخصوص بذواتها، بمعنى أن اللحوق من جهة استعداد وقابلية مختصة بذوات الموضوعات لم تكن تلك القابلية في غيرها من الموضوعات الأخرى حتى تحمل عليها وتلحقها تلك المحمولات والعوارض، فمن هنا لا تعرض أمثال الضاحك والمتعجب والناطق على الحمار -مثلاً- لعدم وجود ذلك الاستعداد وتلك القابلية.

وعليه فيشمل قول الماتن بعد هذا التقدير الأقسام الثلاثة للأعراض الذاتية بأسرها، فيكون حاصل معنى العبارة: أن محمولات المسائل عبارة عن

أمور عارضة على موضوعاتها لاستعداد يكون في ذاتها سواء أكان لحوق المحمولات إياها أي الموضوعات لذواتها أم لأمر يساويها، فانه على كلا التقديرين يصدق لذوات الموضوعات بلحاظ أن معنى العروض على الذات لاستعدادها الخاص هو أن منشأ العروض هو الذات بنفسها أو بما يساويها خارجاً عنها أو داخلياً فيها.

وانما دعى بعض الشارحين الى تأويل قوله ((لذواتها)) بما ذكر بحيث أخرجه عن ظاهره هو أن اللاحق للشيء لما هو هو يتناول الأعراض الذاتية جميعاً من دون اختصاص بقسم خاص منها، وليس التأويل هذا بعيداً عن كلام المصنف أيضاً، فانه قد ذكر في شرح الرسالة ص ١٤ بقوله [ وسميت ذاتية لاستنادها الى الذات بمعنى أن منشأها الذات بنفسها أو بجزئها أو بما يساويها ] ومعنى هذا الكلام أن الأعراض الذاتية جميعاً يصدق أنها عارضة لذات المعروض بمعنى استناد العروض الى الذات وأن منشأ هو الذات بنفسها أو بجزئها أو بما يساويها.

وأصرح من ذلك قوله من الشرح المذكور [ واعلم أن اللاحق لما هو هو كما يطلق على الأعراض الأولية اللاحقة بلا واسطة كذلك يطلق على مطلق الأعراض الذاتية ] .

وعليه فاذا كان اللاحق للشيء لما هو هو يتناول جميع الأعراض الذاتية فلا بد أن يكون قوله ((لذواتها)) هنا أيضاً شاملاً لجميعها، باعتبار أن تعبير لذواتها نفس تعبير لما هو هو وهما يؤديان معنى واحداً أيضاً.

ثم قال المحشي (ره) [ >ثم ان هذا القيد يدل.....الى آخر كلامه< ]  
تعرض المحشي في هذا المقطع الأخير الى عدة أمور:

الأمر الأول:- ما أشار إليه بقوله [ >ثم ان هذا القيد...< ] -  
وحاصله: أنه إن وجد هذا القيد أعني قول الماتن ((لذواتها)) في المتن فهو  
دال على أنه قد اختار مذهب الشيخ الرئيس في لزوم كون محمولات المسائل  
أعراضاً ذاتية لموضوعاتها، وان لم يوجد ذلك دلّ على عدم لزوم ذلك بأن  
تكون المحمولات أمور خارجة عنها لا حقة لها سواء أكانت أعراضاً ذاتية  
لموضوعاتها أم لم تكن.

الأمر الثاني:- ما أشار إليه بقوله [ >ولكن الاستاذ المحقق (قده)  
أورد...< ] - وحاصله: أنه ذكر بأن أستاذه المحقق جمال الدين (قده) قد  
اعترض على ما أفاده المصنف من الاشتراط المزبور (أعني لزوم كون  
المحمولات أعراضاً ذاتية لموضوعاتها) بما محصله: أنه في كثير من المواضع  
يكون محمول المسألة بالنسبة الى موضوعها من الأعراض العامة الغريبة كما  
هو الحال في قول الفقهاء (كل مسكر حرام) على أساس أن عروض الحرمة  
على شرب المسكر انما هو بواسطة كونه فعل المكلف، باعتبار أن الذي  
يتصف بالحرمة وغيرها من الأحكام التكليفية أولاً بالذات إنما هو فعل  
المكلف، ويتصف شرب المسكر بالحرمة لكونه فعلاً من أفعال المكلف، ومن  
الواضح أن فعل المكلف الذي هو الواسطة في العروض أعم من شرب  
المسكر الذي هو معروض الحرمة وموضوعها في هذه المسألة، والعارض  
بواسطة الأمر الأعم من الأعراض الغريبة عند القدماء.

وكذلك في قول النحاة (كل فاعل مرفوع) وقول الطبيعيين (كل فلك  
متحرك على الاستدارة) فان عروض الرفع على الفاعل لكونه كلمة يكون  
من العارض بواسطة الأمر الأعم، كما أن عروض الحركة على الاستدارة

للفلك لكونه جسماً كروياً كذلك، وقد عرفت أن العارض على هذا الوجه من الاعراض الغريبة عند القدماء.

وبالجملة أن العرض الذاتي لا يكون أعم من معروضه ولا خفاء في أعمية الحرمة من المسكر في قول الفقهاء وأعمية الرفع من الفاعل في قول النحاة وأعمية الحركة على الاستدارة من الفلك في قول الطبيعيين، وعليه فلا تكون أعراضاً ذاتية لموضوعاتها بل هي من أعراضها العامة الغريبة لا محالة، فأين الاشتراط المذكور؟!

نعم: يلزم أن لا يكون محمول المسألة أعم من موضوع العلم لئلا تكون محمولات المسائل من الأعراض الغريبة بالنسبة الى موضوع العلم أيضاً، على أساس أن المحمول اذا كان أعم بالنسبة إليه أيضاً كان عرضاً غريباً له كما هو كذلك بالقياس الى موضوع المسألة، مع أنهم تسالموا على أن مسائل كل علم لا بد أن تكون من عوارض موضوعه الذاتية دون الغريبة.

وعلى هذا الأساس فيعتبر أن لا يكون محمول المسألة أعم من موضوع العلم وإن جاز كونه أعم من موضوعها، وفي الأمثلة الثلاثة المذكورة ليس محمول المسألة فيها أعم من موضوع العلم، وذلك فانه ليس المحرم الأفعال المكلف الذي هو موضوع علم الفقه، وليس المرفوع غير الكلمة التي هي موضوع علم النحو، وليس المتحرك على الاستدارة غير الجسم الذي هو موضوع العلم الطبيعي.

الأمر الثالث:- ما أشار إليه بقوله [ >وأقول في لزوم هذا الاعتبار أيضاً نظر...< ] - وحاصله الاعتراض منه (ره) على بعض ما أفاده أستاذه (قده)، حيث أن المستفاد من ظاهر قوله [ >في لزوم هذا الاعتبار

أيضاً نظراً [ أنه يسلم بعض ما أفاده الاستاذ في مقام الرد على الماتن التفتازاني دون البعض الآخر، وذلك لأن قوله هذا (في لزوم هذا الاعتبار...) معناه أن اعتبار ولزوم عدم كون محمول المسألة أعم من موضوعها -والذي أفاده الماتن في المقام بناء على قوله لذواتها- كما لم يكن خالياً عن النظر والاشكال لما أورد عليه الاستاذ (قده) فكذلك اعتبار ولزوم عدم كون محمول المسألة أعم من موضوع العلم -والذي أفاده الاستاذ بقوله "نعم يعتبر"- مما لا يكاد يخلو عن ذلك، وحصيلة اعتراض المحشي (ره) أنه يتسنى أن يكون محمول المسألة أعم من موضوع العلم كما يتسنى أن يكون أعم من موضوع المسألة.

وقد أفاد في تعليل هذا المطلب صحة إرجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي وذلك بواسطة القيود المخصصة لعموم تلك المحمولات التي كانت أعم من موضوعي العلم والمسألة وبالتالي فتصبح بعد التقييد مساوية لهما، فلا بأس في كون محمول المسألة أعم من موضوع العلم أيضاً نظراً إلى صحة إرجاعه الى العرض الذاتي للموضوع بتقييد عموم المحمول ببعض القيود التي تستفاد من سائر المسائل، وبالتالي فيصير مساوياً لموضوع العلم، كما هو الحال في قول النحاة (الفاعل لفظ مرفوع) فان اللفظ -كما هو معلوم- أعم من الكلمة -وهي موضوع العلم- لاشتماله المهمل أيضاً فهو مفهوم أعم من الكلمة، وعندها فلو كنا نحن واللفظ فقط في تعريف الفاعل لكان التعريف خاطئاً لعمومية المحمول فيه عن موضوع العلم، لكن بعد ضم قيد (مرفوع) إليه وتقييد عموم المحمول (اللفظ) به صار عرضاً ذاتياً لموضوع العلم.

أو كقول الفقهاء (كل مسكر شيء حرام) فان لفظ الشيء أعم من فعل المكلف الذي هو موضوع علم الفقه، لكن بعد ضمنية الحرام إليه وتقييد عموم المحمول (الشيء) به صار عرضاً ذاتياً لموضوع العلم.

وهذا -أي إرجاع عموم المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة- صحيح بدليل صحة إرجاع المحمولات الخاصة إلى العرض الذاتي للموضوع بالمفهوم المردّد، كما هو الحال في قولهم (الكلمة معربة) مثلاً فان المراد منه هو أن الكلمة إما معربة أو مبنية وأنها لا تكاد تخلو عن الاعراب أو البناء، فلا يكون المحمول أخص، إذ أن هاتين الحالتين - حالتي الاعراب والبناء- متساويتان للكلمة التي هي موضوع العلم والمسألة فرجع بالتالي المحمول الأخص من موضوعي العلم والمسألة الى العرض الذاتي بارجاعه الى التساوي بالمفهوم المردّد.

وعليه فإذا صحّ الثاني صحّ الأول أيضاً، لاشتراكهما في نوع تصرف خارج عن نطاق المحمول وحدوده، في حين أنا نرى أن الاستاذ(ره) صرح باعتبار الثاني أي بجواز كون محمول المسألة أخص وبصحة ذلك واعتباره لارجاعه الى العرض الذاتي بالمفهوم المردّد، وعندها فعدم اعتباره الأول - من عدم تجويز كون المحمول أعم مع امكان ارجاعه الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة أيضاً- تحكّم وتفكيك بغير برهان يساعده على ذلك.

هذا حاصل ما أفاده المحشي(ره) في اعتراضه على نتيجة المحقق(ره) وإن كانت في افاداته مواقع للنظر عند بعض الشراح، إلا أن البناء ليس على التطويل وذكر المناقشات.

- ثم نخرج على توضيح بعض عبائر الدرس الواردة في الحاشية:-
- قوله(ره) <أي عارضة لتلك الموضوعات> فسر(ره) اللحوق بالعروض مع أن اللحوق هو الخارج عن الشيء العارض عليه تنبيهاً الى تجرد اللحوق عن معنى الخروج هنا كما عرفت في الشرح.
- قوله(ره) <للتصريح به قبل> أي بقرينة التصريح بالخروج في قوله أمور خارجة عنها، والمراد ب(قبل) أي قبل قوله لاحقة لها.
- قوله(ره) <مع أنه من العرض الذاتي اتفاقاً> سواء أكان العروض بأمر مساوٍ داخلي أو خارجي، ثم ان معنى العرض الذاتي وأقسامه قد تقدم في صدر الكتاب.
- قوله(ره) <سواء كان لحوقه إياها لذواتها> أي لحوق المحمول تلك الموضوعات لذواتها، وهذا هو القسم الأول من الأقسام الثلاثة التي ذكرناها في الشرح.
- قوله(ره) <أو لأمرٍ يساويها> أي يساوي ذلك الأمر الموضوعات، وهذا يشير الى القسمين الآخرين.
- قوله(ره) <فان اللاحق للشيء لما هو هو الخ> هذه الجملة من تنمة كلام بعض الشارحين، وهو تعليل لما أفاده البعض من التأويل لعبارة المصنف.
- قوله(ره) <وإليه ينظر كلام شارح المطالع> أي وإلى مذهب الشيخ الرئيس ينظر كلام قطب الدين الرازي صاحب شرح المطالع حيث يرى بلزوم كون محمولات المسائل أعراضاً ذاتية لموضوعاتها.
- قوله(ره) <وصرح بذلك المحقق الطوسي(ره) أيضاً> أي صرح المحقق الطوسي باعتبار عدم كون محمول المسألة أعم من موضوع العلم.

قوله (ره) <في لزوم هذا الاعتبار> أي اعتبار أن لا يكون محمول المسألة أعم من موضوع العلم...

قوله (ره) <والاستاذ صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الأول تحكم> اتضح من الشرح المتقدم أن المراد من الثاني رجوع المحمولات الخاصة الى العرض الذاتي بواسطة المفهوم المردد، والمراد من الأول رجوع المحمولات العامة إليه بواسطة القيود المخصصة، فيقول المحشي: إن الاستاذ كما جوز الثاني وقال باعتباره كذلك ينبغي تجويز الأول، لعدم الفرق بينهما.

## المحاضرة (٣٥)

قال الماتن [ وقد يقال المباديء لما يبدأ به قبل المقصود  
والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع على وجه الخبرة  
وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه  
وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الأول  
الغرض لئلا يكون النظر فيه عبثاً، الثاني المنفعة أي ما  
يتشوقه الكل طبعاً لينشط للطلب ويتحمل المشقة ]

تعرض الماتن في مجموع كلامه هذا الى أمرين:

أحدهما: أشار الى اصطلاح آخر في باب المباديء.

ثانيهما: شرع ببيان الرؤس الثمانية.

أما الأمر الأول- فحاصل ما أفاده المحشي في توضيحه: أن المباديء

لها اصطلاحان:

١= تارة تطلق المباديء ويراد منها ما تقدم من المباديء التصورية

والتصديقية لكل علم، والتي هي أحد أجزاء العلم، ومن البين أن المباديء  
بهذا المعنى داخلية في العلم.

٢= وأخرى تطلق ويراد منها معنى آخر -وهو المنظور في هذا المتن-

وهو ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء أكان داخلياً في العلم في  
مقام تدوينه فيكون بالتالي من المباديء المصطلحة السابقة من قبيل تصور  
الموضوع والأعراض الذاتية وأمثالها، أم كان خارجاً عن واقع العلم غير أن  
الشروع في العلم يتوقف عليه على وجه الخبرة ويسمى مقدمات من قبيل

معرفة الحد والغاية وبيان الموضوع ونحوها، واطلاق المباديء على هذا المعنى مما اخترعه ووضعها ابن الحاجب في كتابه مختصر الأصول.

وغير خفي أن المباديء باصطلاح ابن الحاجب أعم من المباديء بالمعنى المتقدم في أجزاء العلوم كما وأن الفرق بين المقدمات والمباديء بهذا المعنى المشار إليه في المتن مما لا ينبغي أن يشتبه، فإن المقدمات تعني الأمور الخارجة عن العلم فهي خارجة - طبعاً - عن واقع العلم، بخلاف المباديء فهي أعم كما عرفت.

فتحصل: أنه هناك اصطلاحان في باب المباديء، أحدهما ما تقدم في أجزاء العلوم، والآخر ما أشار إليه في هذا المتن، والمشهور كما المتبادر من لفظ المباديء إنما هو الاصطلاح الأول فتبصر.

إلى هنا تمام الكلام فيما يتعلق بأجزاء العلوم.

وأما الأمر الثاني - فقد تعرض المصنف الى ما يذكره القدماء في صدر كتبهم مما يسمونه الرؤس الثمانية، حيث اعتاد القدماء من المؤلفين والمصنفين أن يذكروا في أوائل كتبهم أموراً ثمانية تسمى الرؤس الثمانية إما باعتبار أنها معدودة من المقدمات نظراً الى كونها خارجة عن واقع العلم، واما باعتبار أنها من المباديء بالمعنى الأعم الشاملة للمقدمات أيضاً لا من المباديء بالمعنى الأخص المتمحضة بكونها داخلية في العلم.

ثم ان تسمية هذه الأمور بالرؤس بلحاظ دلالتها على مقاصد العلم فكأنها رأس المطالب وأصل المقاصد، فناسب تسميتها بالرؤس.

واعلم أن ذكر الرؤس الثمانية ليس من المباحث المنطقية، والجواب ما تقدم في أجزاء العلوم.

وتلك الأمور الثمانية هي:

(١) و(٢) [ الغرض والمنفعة ] وقد بين المحشي المراد منها من خلال إبداء الفرق بينهما وحاصله: أن ما يترتب على فعل إن كان باعثاً للفاعل وحاملاً له على صدور ذلك الفعل منه يسمى "غرضاً، أو علة غائية" كما هو الحال في الاجتهاد وانذار القوم، حيث ان الاجتهاد هو الغرض المترتب على التحصيل والجد، والانذار هو العلة الغائية للسفر من أجل تحصيل الأحكام الشرعية.

وأما لو لم يكن ما يترتب على الفعل باعثاً للفاعل إليه فيسمى "فائدة ومنفعةً وغاية".

اذن: ففرق بين الغرض والغاية بهذا الاعتبار، ومن خلاله انقح لك المراد منهما.

ثم أقام (ره) تأييداً لما ذكره من الفرق بين الغرض والمنفعة وحاصله أن الأشاعرة من العامة قالوا إن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى، أما الأول فباعتبار زعمهم أن التعلل في أفعاله تعالى بالأغراض مستلزم لكونه تعالى ناقصاً يريد الاستكمال بحصول الغرض المنزه عنه تعالى. وأما الثاني فبلحاظ تنزيهه تعالى عن العبث والسفاهة في أفعاله الحكيمية.

وهذا هو البحث العقائدي القائم بين الاشاعرة من طرف الإمامية والمعتزلة من طرف آخر، وتفصيل الكلام فيه موكول الى محله من الكتب الكلامية وليس هنا محله، فان ذكر المحشي (ره) لهذا المقطع هنا ليس الا مجرد تأييد لما أبداه من الفرق بين الغرض والمنفعة.

ثم نرجع على توضيح بعض عبائر الدرس الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) <سوى ما تقدم> أي المباديء التصورية والتصديقية التي هي جزء العلم وداخلة فيه.

قوله (ره) <ابن الحاجب> هو أبو عمر وعثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الأسنوي المالكي النحوي الأصولي، صاحب الكتب الممتعة منها الأمالي والكافية في النحو والشافية في الصرف ومختصر الأصول وشرح المفصل سماه الايضاح إلى غير ذلك، كان أبوه جندياً كردياً حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي فلذا اشتهر هو بابن الحاجب، واشتغل في صغره بالقاهرة وحفظ القرآن المجيد، وكان من أذكياء العالم ثم قدم دمشق ودرس بجامعها وأكثر الفضلاء من الأخذ عنه، ثم انتقل إلى الاسكندرية ومات بها في ٢٦ شوال سنة ٦٤٦، وكان مولده في أواخر سنة ٥٧٠.

وان شئت المزيد من الاطلاع على أحواله فعليك بالكنى والألقاب وابن خلكان وطبقات الأدباء وأمثالها.

قوله (ره) <والاستمداد> أي وبيان ما يستمد به ويستعان به في فهم وتحقيق مسائل هذا العلم من العلوم الأخرى التي لها مناسبة معه بالاشتراك في المسائل أو تتضمن لمبادئه التصورية أو التصديقية.

قوله (ره) <بهذا المعنى> أي الاصطلاح الثاني الذي وضعه ابن الحاجب وهو ما يبدأ به قبل الشروع سواء أكان داخلياً أم خارجياً عن واقع العلم في مقام تدوينه.

قوله (ره) <فكان مقصود المصنف أن القدماء... الخ> وحاصل ما يذكره المحشي في هذا المقطع الأخير أن العلم لو كانت له منفعة أخرى سوى الغرض الأولي الداعي للتدوين فكانوا يذكرونه أيضاً

تشويقاً للنفوس وتجاوباً للطبائع لمزيد النفع والخير، وأما المنطق فلم تكن له سوى غرضه الأصلي من العصمة منفعة أخرى حتى يذكرها المصنف فيما سبق في صدر الكتاب.

وان شئت فقل: إن المغايرة بين الغرض والمنفعة إنما هي فيما تكون للعلم منفعة أخرى غير الغرض، بخلاف المنطق إذ ليست منفعته إلاّ عصمة الفكر، وهذا هو غرض أرسطو أيضاً من تدوينه، فلا يرد انه لم يذكر المصنف في صدر الكتاب المنفعة من المنطق قبال الغرض؟

قوله (ره) <حتى يميل إليها...> هذا اذا التفتوا الى فوائد العلم وأدركوها فعند ذلك تحصل لديهم الرغبة في تعلمه وتحصيله.

## المحاضرة (٣٦)

قال الماتن [ الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده إجمال ما يفصله، الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم ]  
كان الكلام وما زال في بيان الرؤس الثمانية مما يذكرونه في أوائل كتبهم، كان الأول منها بيان الغرض وقد تقدم بيانه في عبارات المحشي السابقة، وكان الثاني منها بيان منفعة العلم وقد تبين أيضاً شرحه من كلمات المحشي ضمناً، وبلغ الكلام فعلاً الى الثالث والرابع من الرؤس، وهما المشار إليهما في هذا المتن المتناول بين أيدينا وهما عبارة عن (٣) السمة: بين المحشي (ره) أن السمة في اللغة بمعنى العلامة، والمراد منها في المقام عنوان العلم حتى يطلع القارىء على مجمله ومفصله، مختصره ومطوله وما شاكل ذلك.

ثم أفاد (ره) أن في ذكر السمة في عداد الرؤس الثمانية الاشارة الى وجه تسمية العلم، باعتبار أن تسمية أي علم باسم مشتملة على جهة وعلّة كما يقال انما سمي علم التصريف كذلك فمن جهة كثرة التغيير والتبديل الطارىء على الكلمات، وكما يقال انما سمي علم المنطق منطقاً وذلك لأن النطق على قسمين (١) النطق الظاهري وهو التكلم باللسان. (٢) النطق الباطني وهو ادراك الكليات، وعلم المنطق يقوي النطق الظاهري ويسلك بالنطق الباطني أعني ادراك الكليات مسلك السداد، فان النفس الناطقة إنما تتقوى بهذا العلم ويحصل ظهور قوتها بسببه، فبهذا الفن يتقوى ويظهر معنى النطق للنفس الانسانية بمسماها الناطقة، الامر الذي اشتق له اسم من النطق.

والمراد بمسلك السداد هو الطريق المستقيم وهو هنا كناية عن عدم الخطأ في الإدراك.

وعلى هذا فالمنطق مشترك بين أمور ثلاثة:

١- مصدر ميمي ٢- اسم مكان ٣- اسم زمان. إلا أنه في المقام إما بالمعنى الأول أي بمعنى النطق، أطلق المصدر على العلم المذكور مبالغة في مدخلية علم المنطق في تكميل النطق من سائر العلوم حتى كأنه هو النطق نفسه، فإكمال علم المنطق عبارة أخرى عن إكمال النطق نفسه.

وإما بالمعنى الثاني باعتبار أن فن المنطق محل النطق ومُظهر له، ولا سبيل للمعنى الثالث في هذا المقام كما لا يخفى.

ثم ذكر المحشي (ره) بأن ذكر وجه التسمية فيه إشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد، وهذا تفسير منه (ره) لما قاله في المتن ((ليكون عنده اجمال ما يفصله)) وذلك أنه بعد أن علم أن علم المنطق انما سمي به لدخله في نظمي الظاهري والباطني يُعلم أن كل مسألة من مسائله ما لها دخل في ذلك وأن الأبحاث المنطقية تترتب عليها هذه الفائدة لا محالة.

(٤) المؤلف: الرابع من الرؤس الثمانية هو ذكر اسم المؤلف في صدر الكتاب حتى يسكن قلب المتعلم ويطمئن إليه على ما هو الشأن في أوائل حال التعلم من معرفة الأقوال صحةً وفساداً بمراتب الرجال، فلو قيل له - مثلاً- ان هذا الكتاب من تأليف الشيخ المفيد (ره) سكن قلبه له وقبله، وأما لو قيل له بأنه من تأليف شخص مجهول الحال تقلصت نفسه تجاهه وبالتالي لا يقبله ولا يعتمد على أقواله بطبيعة الحال.

وهذا على خلاف المحققين فانهم يعرفون الرجال بالأقوال لا العكس، فلو رأوا أن القول الكذائي موزون وموافق لما عليه الحق قبلوه وان

كان قائله صغيراً بأي اعتبار، وفي المقابل لو رأوا قولاً فاقداً لوزنه وغير ملائم بل غير موافق للحق رفضوه وإن كان قائله حكيماً ومن أكابر أهل العلم.

والحاصل: أن المبتدئ في مبادئ الحال نظره الى الشخص دون القول، بينما المحقق المنتهى نظره الى القول دون الشخص.

ومن هذا المنطلق وترسيخاً لهذا المعنى جاء قول مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) [ لا تنظر الى مَنْ قال وانظر الى ما قال ] ولنعم ما قاله إمام الموحدين (عليه السلام) فان حاصل كلامه أنك لا تنظر الى القائل بل انظر الى المقول، وتفصيله لا يضبط الخاطر ولا تسعه الدفاتر، فكم من قول باطل صدر عن لبيب عاقل ومحل كامل، وكم من كلام حق وقول صدق صدر عن ضعيف ناطق وحقير، ألا ترى أن افلاطون الحكيم قد أخطأ في كثير من أفكاره كقدم العالم والمادة والزمان، ومن يقابله قد أصاب في قوله كحدوث المذكورات وما ماثله.

ثم انه لما لم يذكر المصنف اسم مؤلف المنطق جاء المحشي وذكر ذلك وأفاد ما خلاصته: أن مقنن قوانين المنطق والفلسفة -على ما يذكر في التاريخ- هو الحكيم العظيم أرسطو حيث دونهما بأمر إسكندر، ولأجل ذلك لُقّب بالمعلم الأول للبشر والانسان.

ثم ان المترجمين في زمان أبي جعفر المنصور والمأمون لما نقلوا تلك الفلسفيات من لغة يونانية الى لغة العرب هذبها ورتبها وأتقنها الحكيم أبو نصر الفارابي فلذا لُقّب بالمعلم الثاني للبشر، ثم لما عرض التلف والضياع على كتب أبي نصر جاء الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا ففصل تلك

المعلومات وحررها، وما هو بين أيدينا فعلاً من هذا الفن إنما هو من آثار زحمات ومتاعب هذا الحكيم الكبير أعني الشيخ الرئيس.

هذا، ونعرج على توضيح بعض الكلمات الواردة في الحاشية:-

قوله(ره) <السمة في اللغة العلامة> السمة بكسر السين مصدر جمعه سمات بمعنى العلامة، أصله(وَسَمَ يَسِمُ وَسْماً وَسِمَةً: كَوَاهِ وَأَثْرٌ فِيهِ بِسْمَةٍ أَوْ كَيٌّْ أَيْ جَعَلَ لَهُ عَلَامَةً يَعْرِفُ بِهَا).

لاحظ المنجد: ص ٩٠٠-٩٠١- مادة(وسم).

قوله(ره) <في مبادئ الحال> أي أوائل حال التعلم.

قوله(ره) <من معرفة> بيان للشأن أي أن شأن المتعلم المبتدئ في أوائل حال التعلم هو معرفة الأقوال بمراتب الرجال.

قوله(ره) <ولي ذي الجلال> يراد منه أمير المؤمنين علي(عليه السلام) فانه الولي الحق بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله).

قوله(ره) <هذا> يعني الأمر هذا، أو خذ هذا، أو هذا كما ذكر، وهذا النحو من الكلام يعبر عنه بلاغياً ب(الاقتضاب).

قوله(ره) <الحكيم العظيم أرسطو> هو أرسطو طاليس الفيشاغوري أو أرسطا طاليس ابن نيقوما خوس الفيشاغوري تلميذ إفلاطون، معلم الاسكندر ملك مقدونية، وبسبب أرسطو طاليس كثرت الفلسفة وغيرها من العلوم القديمة في البلاد الاسلامية، وهو أشهر فلاسفة اليونان، ولد بإستاجير أو اسطاغيرا من مملكة مقدونيا سنة(٣٨٤) وتوفي سنة(٣٢٢) قبل الميلاد في خلقيس، وهو الذي أسس مذهب(فلسفة المشائين)، وله تأليف كثيرة في المنطق

والطبيعيات والإلهيات والأخلاق أهمها: المقولات، الجدل، الخطابة، كتاب ما بعد الطبيعة، السياسة، النفس.

قوله (ره) <إسكندر> بفتح الهمزة وكسرهما، وهو الاسكندر الرومي، وهو أحد الملوك الأربعة الذين لهم السلطنة في هذه الحياة وهم ١- النبي سليمان (ع) ٢- الاسكندر الكبير ٣- نمرود ٤- بخت نصر. ولقب بزدي القرنين، ولد في مقدونية سنة ٣٥٦ وتوفي سنة ٣٢٤ قبل الميلاد في بابل، تعلم على أرسطو، وأرسل الى أرسطو مبلغاً وافراً لتأسيس مكتبة في مدرسة أثينا الشهيرة. ولزيد الاطلاع على أحواله يراجع كتب التاريخ.

قوله (ره) <ولهذا لقب بالمعلم الأول> أي ولتقنين أرسطو للقوانين المنطقية والفلسفية لقب بالمعلم الأول.

قوله (ره) <وقيل للمنطق أنه ميراث ذي القرنين> ولما كان ذلك التقنين بأمر من اسكندر مع دفعه الى المعلم الأول ازاء خدمته هذه خمسمائة ألف دينار أولاً مع التزامه بدفع مائة وعشرين ألف ديناراً في كل سنة أيضاً، فلذا قيل للمنطق انه ميراث ذي القرنين الذي عرفت أنه هو الاسكندر الكبير.

قوله (ره) <شكر الله مساعيهم> أي قبلها الله تعالى.

## المحاضرة (٣٧)

قال الماتن [ الخامس أنه من أي علم هو ليطلب فيه ما يليق به، السادس أنه في أي مرتبة هو ليقدّم على ما يجب ويؤخر عما يجب، السابع القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به ]

يتناول هذا المتن الذي بين أيدينا ثلاثاً من الرؤس الثمانية وهي بحسب التعداد العام للمتن الخامس والسادس والسابع، ولتحدث فيها واحداً واحداً:

(٥) أنه من أي علم هو: الخامس من الأمور التي تذكر في صدر الكتب لدى القدماء هو بيان أن العلم من أي جنس من أجناس العلوم هو؟ حتى يتهيأ ما هو اللائق بذلك العلم فيه، كأن يبيّن أنه من العلوم العقلية أو النقلية الفرعية أو الأصلية....

وهذا في حقيقته- راجع الى بحث تقسيم العلوم وقد تصدى جمع غفير من المتقدمين والمتأخرين له، وجلّ تقسيماتهم متشبّهة بالاشكالات، ولكن على كل حال أذكر ما ذكره بعض الشراح من أحد التقسيمات للعلوم مقدّمةً لتوضيح عبارات المحشي في المقام، وذلك التقسيم: أن كل علم إما مقصود لذاته أو لا، والأول الحكمة والثاني إما متعلق بالمعاني وهو المنطق، وإما بالألفاظ وهو علم الأدب بشعبه.

ثم ان الحكمة إما نظرية أو عملية، وذلك أن الأعيان المذكورة في تعريفها إما الأفعال والأعمال التي يكون وجودها تحت قدرتنا واختيارنا أو لا بأن تكون متعلقة بالنظر أي بأمور ليست تحت قدرتنا واختيارنا، فالعلم

بأحوال الثاني يسمى حكمة نظرية، والعلم بأحوال الأول من حيث أنه يؤدي إلى صلاح المعاش والمعاد يسمى حكمة عملية.

ولكل منهما ثلاثة أقسام، أما النظرية فتتقسم إلى (أ) أعلى وهو العلم الإلهي (ب) أدنى وهو العلم الطبيعي (ج) أوسط وهو الرياضي، باعتبار أن نظر العلم إن كان في أمور مجردة كمال التجرد بحيث لا تفتقر إلى المادة أصلاً فهو العلم الإلهي من الحكمة، وإن كان في أمور مجردة بحسب وجودها الذهني بمعنى أنها كانت عند التصور والتعقل مستغنية عن المادة، ولكن إذا وجدت في الخارج كانت في ضمن مادة فهو العلم الرياضي، وإن كان في أمور مادية صرفة من كلا المنظرين ذهنياً وخارجاً فهو العلم الطبيعي، ثم الرياضي ينحصر في أربعة: الهندسة والحساب والموسيقى والهيئة.

وأما العملية فتتقسم إلى: (أ) السياسة (ب) الأخلاق (ج) تدبير المنزل، ذلك لأنه إما أن ينظر في أمور متعلقة بالشخص في الاجتماع والمدينة فهو علم السياسة، أو بينه وأهله كالوالد والولد والمالك والمملوك فتدبير المنزل، أو راجعة إلى الشخص في حد نفسه وبإنفراده يتحلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل فهو علم الأخلاق. هذه هي أصول العلوم.

ثم لكل منها أصول وفروع، فمثلاً أصول العلم الإلهي أربعة:

١- الأمور العامة من الوجود والعدم والوجوب والامكان وما إلى

ذلك.

٢- إثبات الإله تعالى.

٣- إثبات الجواهر المجردة.

٤- أحوال النفوس البشرية.

وأما فروع الإلهي فهي النبوة.. والإمامة.. وعلم قراءة القرآن والحديث والتفسير.. ورواية الحديث.. وأصول الدين التي جاء بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).. وأصول الفقه.

وأصول العلم الطبيعي أمور عامة في الطبيعة من قبيل الحركة والسكون والمادة والصورة ونحوها، والسما والعالَم، والآثار العلوية... وفروعه الطب، والبيطرة، وعلم الفراسة، والسحر، وتعبير النوم، والطلسمات.

إذا اطلعت على هذه المقدمة فلنأتي ونقول: انه مما ينبغي أن يبحث في صدر الكتاب عن بيان أن العلم من أي جنس من أجناس العلوم، كما يبحث عن حال المنطق أنه من جنس العلوم الحكمية أم لا؟ وهذا مبدئ - كما يتضح من كلام المحشي (ره) - على اختلاف وجهة النظر في تفسير الحكمة، فإن فسرت الحكمة بـ(العلم بأحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية) لم يكن المنطق من الحكمة، والسر فيه أن المنطق لا يبحث إلا عن المفهومات الكلية والموجودات الذهنية الموصلة إلى التصور أو التصديق، ومن المعلوم أن هذه المفاهيم الذهنية ليست من الأعيان الخارجية التي يبحث عنها علم الحكمة، وبالتالي فلا يندرج المنطق على هذا التفسير فيها.

وأما إن حذفنا كلمة (الأعيان) من التفسير المذكور بأن قيل في تفسيرها (العلم بأحوال الموجودات على ما هي عليه) كان المنطق من الحكمة، لاندراجه تحت عموم أحوال الموجودات الذهنية والخارجية. هذه مرحلة من البيان.

المرحلة الثانية: ثم على التقدير الثاني - أي على أن يكون المنطق من الحكمة على تقدير حذف الأعيان من التعريف - أفاد(ره) بأن المنطق من قسم الحكمة النظرية لا الحكمة العملية، والسبب في ذلك هو أن المنطق حيث يبحث عن أحوال المعقولات الثانية من الجزئية والكلية وكون الشيء قضيةً وقياساً ونحو ذلك بما يتعقل في المرتبة الثانية من التعقل، وهذه الأمور ليست من الأعمال والأمور التي تكون خاضعة تحت قدرتنا واختيارنا حتى يدخل علم المنطق في الحكمة العملية، فكان لا بد من دخوله في الحكمة النظرية بهذا الاعتبار.

إن قلت: فما تقول فيما ذكره السيد الشريف في التعريفات مما يستفاد أن المنطق من الحكمة العملية حيث قال(المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر فهو علم عملي آلي كما أن الحكمة علم نظري غير آلي).

أجاب بعض الأعلام بأنه ليس المراد من كونه عملياً أنه داخل في أقسام الحكمة العملية، بل المراد أنه لا بد من إعمال المنطق ومراعاته والأفلا يفيد شيئاً.

المرحلة الثالثة من البيان: ثم بعد أن كان المنطق من قسم الحكمة النظرية ينبغي أن يبحث عن أن المنطق هل هو أصل من أصول الحكمة النظرية أو من فروع الإلهي؟ لما تقدم في مقدمة البحث من أن للحكمة النظرية أصولاً وهي الإلهي والطبيعي والرياضي وفروعاً، فهل المنطق -بناءً على دخوله في الحكمة النظرية- أصل من أصولها في مقابل الثلاثة المتقدمة أو هو فرع من فروع العلم الإلهي، فيقال من فروع الإلهي -مضافاً إلى ما سبق من النبوة والإمامة وقراءة القرآن والتفسير ونحوها- علم المنطق.

فيه بحث وكلام طويل لا يسع المقام بسط ذلك الكلام فليطلب من المطولات.

(٦) مرتبة العلم: السادس من الامور التي كانت تذكر في أوائل الكتب هو بيان أن العلم في أي مرتبة ودرجة ينبغي أخذه وتحصيله ليقدّم على ما يجب ويؤخّر عما يجب، كما يقال ان مرتبة المنطق من حيث التعليم أن يشغل به بعد تهذيب الأخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات، أما كونه بعد علم الأخلاق فلاعانة ذلك في فهم المسائل الدقيقة، على أساس أن النفس بالاستعداد تقبل العلوم كما قال الله سبحانه وتعالى (اتقوا الله يعلمكم الله)، ولا سيما إذا التفتنا الى أن الخلق عبارة عن "ملكة يصدر بها عن النفس أفعال ما بسهولة من غير تقدم روية"<sup>(١)</sup> لقرب في أذهاننا هذا المعنى الذي ذكر من تأخر الاشتغال بالمنطق بعد تهذيب النفس بالأخلاق. وأما كونه بعد تقويم الفكر ببعض الهندسيات فباعتماد أن النفس يحصل لها الاستعداد بذلك على الاستدلال والبرهان وتستأنس به كما لا يخفى.

ولعله من هنا قد ورد أن أرسطو كان قد كتب على أعلى مدرسته:  
من لم ينل بالهندسة لا يدخلن المدرسة  
وأما لو اشتغل الطالب بالمنطق قبل تهذيب الأخلاق وتقويم الفكر لما نال على الغرض الأقصى من المنطق ولما عصم فكره عن الخطأ على الوجه الأتم.

(٧) القسمة: السابع من الرؤس الثمانية بيان قسمة العلم أو الكتاب الى أبوابهما، أما الأول -قسمة العلم- فكما يقال: أبواب علم المنطق تسعة:

(١) الشفاء: قسم الالهيّات، ابن سينا، تقديم د. ابراهيم مذكور، ج٢، ص٤٢٩.

(الأول) باب ايساغوجي أي الكليات الخمس، (الثاني) باب التعريفات، (الثالث) باب القضايا، (الرابع) باب القياس وأخويه من الاستقراء والتمثيل، إلى آخر الأبواب التي ذكرها المحشي (ره) في الكتاب. وأما الثاني -قسمة الكتاب- فكما يقال: إن كتابنا هذا مرتب على قسمين، الأول منهما في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدتين وخاتمة، المقدمة في بيان تعريف علم المنطق وبيان حقيقته، وبيان الغاية منه، وبيان موضوعه، المقصد الأول في مباحث التصورات، المقصد الثاني في مباحث التصديقات، الخاتمة في أجزاء العوم. والقسم الثاني من القسمين في علم الكلام وهو مرتب على كذا أبواب الأول في كذا... إلخ. ثم قال (ره) ان النمط الثاني من القسمة أعني تقسيم الكتاب هو الشائع الكثير الذي لا يخلو عنه كتاب.

## المحاضرة (٣٨)

قال الماتن [ الثامن الأنحاء التعليمية وهي التقسيم أعني  
التكثير من فوق والتحليل عكسه ]

كان الكلام ولازال في بيان الرؤس الثمانية، ووصل فعلاً الى الأمر  
الثامن مما كانت تذكر في صدر الكتب ألا وهو:

(٨) الانحاء التعليمية: اعلم أن الأنحاء جمع (نحو) وله عدة معان  
معروفة، والمراد منه هنا الطريق، فالمعنى الطرق التعليمية أي الطرق التي  
تفيد في تعلم الطالب لعموم نفعها وهي أربع طرق:

١- التقسيم ٢- التحليل ٣- التحديد ٤- البرهان

ذكر المحشي (ره) أن كلمات الشراح في هذا الباب مضطربة ومختلفة،  
وما نذكره في المقام هو الموافق لتبع كتب القوم والمأخوذ منها ولا سيما شرح  
المطالع.

أولها (التقسيم) وكان المراد به ما يسمى "تركيب القياس" أيضاً،  
وبيانه: أنه اذا أردت تحصيل مطلب من الطالب التصديقية وتبيان دليله  
وبرهانه، كما لو أردت -مثلاً- تحصيل أن العالم حادث، فضع المطلوب  
أعني -النتيجة التي هي فوق باعتبارها المطلوب الأصلي- بين يديك  
وتوجه نحو تحصيل المقدمات من الصغرى والكبرى الى أن يتم العثور على  
المقدمتين اللتين تنتجان هذا المطلوب.

فمن الملاحظ أن الوصول الى الدليل في هذا الطريق انما يتم من  
خلال تكثير المقدمات من فوق الذي هو النتيجة.

وطريقة ذلك: ضع طرفي النتيجة الموضوع والمحمول أمامك واطلب جميع ما يقع موضوعاً لموضوع النتيجة وجميع ما يحمل على موضوعها، وكذا جميع ما يقع موضوعاً لمحمول النتيجة وجميع ما يحمل على محمولها، سواء أكان حمل الطرفين على تلك الأمور أو حملها على الطرفين بواسطة أم بغير واسطة، وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه الطرفان أو سلب هو عن الطرفين، وبالتالي فتحصل لديك موضوعات ومحمولات ومسلوبات، ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات حتى تميز المطلوب وأنه من أي الأشكال الأربعة، فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب (النتيجة) ما هو موضوع لمحموله - أي كان محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى - فقد حصّلت المطلوب من الشكل الأول، أو ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني، وان وجدت من موضوعات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث، أو ما هو محمول على محموله فمن الرابع.

ولكن تمام هذه بعد ملاحظة شروط الأشكال الأربعة من حيث الكيف والكم والجهة.

ولايضاح هذه الطريقة في صعيد العمل وميدان التطبيق نذكر مثلاً فنقول: نأخذ المثال الذي ذكرناه في صدر البحث (أي تحصيل أن العالم حادث) فيقال ضع طرفي هذه النتيجة بين يديك واطلب جميع موضوعات العالم وجميع محمولاته، مثلاً يجعل العالم على ما سوى الله تعالى - أي عالم الطبيعة - ويحمل عليه أنه ممكن وأنه متغير وغيرهما، وكذلك اطلب جميع ما يسلب عن العالم وجميع ما يسلب هو عنها، فمثلاً العالم يسلب عن أجزائه من قبيل زيد وعمرو والسماء والأرض... وما الى ذلك، فالسماء

ليس بعالم بل هو جزء العالم، ثم يُسلب عنه أنه واجب الوجود بالذات ونحوه من الصفات.

وكذلك اطلب جميع ما ذكرنا للحادث فترى أنه يحمل على المتغير مثلاً، ويحمل عليه الإمكان مثلاً، ويسلب عنه القديم مثلاً فيقال: الحادث ليس بقديم.

هذه موضوعات ومحمولات ومسلوبات، فانظر فيها ستري أن المتغير يحمل على العالم ويحمل الحادث على المتغير فيحصل لديك قياس من الشكل الأول هكذا:

العالم متغير وكل متغير حادث

فينتج: أن العالم حادث، وقس على ما ذكرنا الكلام في سائر الأشكال الأربعة.

فتبين أن طريقة التقسيم قد تم الوصول فيها الى معرفة دليل النتيجة من خلال تكثير المقدمات من فوق (النتيجة) فيكون الشروع والمبدأ بالنتيجة بتكثير المقدمات إنطلاقاً منها الى حين العثور والحصول على المقدمتين اللتين تنتجانها.

ثانيها (التحليل) وهو عكس التقسيم، وذلك فان في التقسيم كنت تضع المطلوب بين يديك وتبدأ منه متوجهاً نحو المقدمات، فالمبدأ بالنتيجة والختام المقدمات، بينما في التحليل فتضع المقدمات بين يديك وتبدأ منها متوجهاً نحو النتيجة الى حين تحصيلها، فالمبدأ المقدمات والختام عند النتيجة، كما لو لاحظت أن ما سوى الله تعالى متغير من النباتات والجمادات والحيوانات وغيرها من الممكنات، ثم لاحظت أن كل ما لو كان متغيراً فهو

حادث، لم يكن ثم حدث، ومنه علمت بأن كل متغير حادث، ثم أخيراً توصلت الى النتيجة واستنتجت أن العالم حادث.

ذكر المحشي (ره) أن قطب الدين الرازي قال في شرح المطالع ما حاصله: أنه في كثير من الأحيان تورد في العلوم قياسات منتجة للمطلوب مع أنها غير مؤلفة على الهيئة المنطقية، وذلك لتساهل الشخص المركب وعدم مراعاته لشروط القياس اعتماداً على الفطن العالم بالقواعد المنطقية، وإذا أردت أن تعرف أنه على أي شكل من الاشكال الأربعة فعليك بطريق التحليل حتى تحصل المطلوب، ويرجع حاصله الى أنه لا بد من أمرين وخطوتين:

أحدهما: امتياز القياس المنتج للمطلوب عندك من الاستثنائي والاقتراني ليرتب عليه ما يخصه من أخذ النتائج وحصول الشروط. ثانيهما: امتياز الصغرى من الكبرى والأشكال كل واحدة منهما عن الأخرى، وذلك لا يحصل إلا بعد توفيق النظر في القياسات المنتجة للمطلوب لا على الهيئة المنطقية.

وعندها فانظر الى القياس المنتج للمطلوب فان كانت في مقدمته قضية تشارك المطلوب في المادة والهيئة معاً فالقياس استثنائي، وان كانت مشاركة للمطلوب في المادة فحسب فالقياس اقتراني.

ثم انظر الى طرفي المطلوب من الموضوع والمحمول في المقدمتين لتمييز عندك الصغرى من الكبرى فما كان محكوماً عليه في النتيجة فهي الصغرى نظراً الى أن الصغرى انما سميت صغرى لتضمنها على الأصغر الذي هو المحكوم عليه في النتيجة، وما كان محكوماً فيها به فهي الكبرى نظراً الى أنها المتضمنة للأكبر الذي هو محمول في النتيجة.

ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فإن تألفا على أحد الاشكال الأربعة، بأن كان ذلك الجزء الآخر إما محمولاً في كليهما أو موضوعاً فيهما أو موضوعاً في الأولى محمولاً في الثانية أو بالعكس، سمي ذلك الجزء بالحد الأوسط وبالتالي يتميز الشكل المنتج عن غيره، وأما ان لم يتألفا كان القياس لا محالة مركباً فاعمل بكل واحد من جزئي المطلوب كما عملت في طريق التقسيم الى أن تحصل على المقدمتين المنتجتين للقياس.

هذا ، ونعرج على توضيح بعض مفردات الحاشية :-

قوله (ره) <ضع طرفي المطلوب> أراد بالمطلوب النتيجة الحاصلة من المقدمات كقولنا (العالم حادث) الحاصل من قولنا العالم متغير وكل متغير حادث. وأراد بطرفيها الموضوع والمحمول أعني الأكبر والأصغر، وقوله [ <ضع> ] أي عين طرفي المطلوب.

قوله (ره) <سواء اكان حمل الطرفين عليها...> أي سواء حمل الطرفين على تلك الامور التي هي الموضوعات أو حملت تلك على الطرفين.

قوله (ره) <بواسطة أو بغير واسطة...> من قبيل (أنت انسان) مثلاً فهو حمل بلا واسطة، و(أنت ضاحك) مثلاً فهو حمل بالواسطة أي لأنه متعجب.

قوله (ره) <كذا في شرح المطالع> ذكره في آخر شرح المطالع.

قوله (ره) <وقد عبر المصنف...إلخ> فانك كثرت المقدمات ومبدء هذا التكثر النتيجة، باعتبار أنك نظرت إليها وأردت تحصيلها فكثرت مقدماتها.

ثم ان قوله [ <أخذاً من فوق> ] بصيغة الفاعل وهو حال بمعنى أنك تبدأ بتكثير المقدمات حال كونك قد شرعت من فوق أي من النتيجة.

قوله (ره) <لأنها المقصود الخ> تعليل لاطلاق الفوق على النتيجة باعتبار أن النتيجة هي المقصد الأصلي والمطلوب الأسمى بالنسبة الى الدليل، لأن المقصود من ايراد الدليل وتركيب القياس انما هو لاثبات النتيجة، فهي مقصودة بالذات والدليل مقصود بالغير كما لا يخفى.

قوله (ره) <في شرح المطالع كثيراً ما تورد في العلوم...> لفظ "كثيراً" منصوب على الظرفية لأنه من صفة الأحيان، و(ما) لتأكيد معنى الكثرة والعامل يليه كما في قوله تعالى "قليلاً ما تشكرون" أي في كثير من الأحيان تورد في العلوم...

قوله (ره) <لتساهل المركب...> وهو من السهولة بمعنى السهل والسماحة في الأمرين غير عسر فيه ومشقة، و(المركب) بصيغة اسم الفاعل و(اعتماداً) مفعول له، فانه تعليل للتساهل.

قوله (ره) <حصل المطلوب> يحتمل أن يقرأ بصيغة الفعل الماضي، والمعنى اذا قمت بالتحليل حصل المطلوب، كما ويحتمل أن يقرأ بصيغة الأمر والمعنى واضح.

قوله (ره) <بكلا جزئيه فالقياس استثنائي> أي في المادة والهيئة، لما عرفت في محله من أن القياس الاستثنائي هو ما كانت النتيجة موجودة فيه بمادتها وهيئتها.

قوله (ره) <بأحد جزئيه> أي المادة فقط.

قوله (ره) <أي تكثير المقدمات الى فوق> فانك حللت أجزاء القياس المنتج لهذه النتيجة وفككت بين الأجزاء ولكنه الى فوق خلافاً للتقسيم، فان فيه كنت تكثر أجزاء القياس وكان مبدؤه النظر في النتيجة، بينما هنا في التحليل تكثر أجزاء القياس ومبدؤه نفس الأجزاء. فاذن التقسيم هو تكثير المقدمات من فوق بينما أن التحليل هو التكثير الى فوق.

## المحاضرة (٣٩)

قال الماتن [ والتحديد أي فعل الحد، والبرهان أي  
الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد  
أشبهه والحمد لله رب العالمين ]

كان الكلام في الأمر الثامن من الرؤس الثمانية أعني الأنحاء  
التعليمية، وعرفت أنها أربعة مضى الحديث حول اثنين منها، بلغ فعلاً إلى:  
ثالثها(التحديد) ويسمى بالتركيب أيضاً، واعلم أن التقسيم  
والتحليل مما يرتبط بمطالب الحجة، كما أن التحديد يرتبط بمطالب المعرف  
وهو يعني بيان الطريق في أخذ الحد للشيء المعرف، أعني المعرف سواء  
أكان مطلقاً أم كان بخصوص ذاتيات الشيء، فان كان الأول فهو مما يشمل  
الحد والرسم معاً، وان كان الثاني فهو مما يختص بالحد.

وطريقة ذلك: انه اذا أردت تعريف شيء كأن يكون الانسان -مثلاً-  
فعليك أولاً ملاحظة مبياناته من السماء والأرض والشجر والحجر ونحوها  
مما هو مباين للانسان حتى تعرف أن المعرف مما لا يتسنى أن يشتمل عليها،  
ثم تلحظ كل ما يحمل على الانسان ويصح صدقه عليه من الأكل والنائم  
والضاحك والمتعجب والناطق وأمثالها، وانظر الى أن هذه الأشياء هل  
تصدق على غير الانسان أيضاً أو لا؟ فان رأيت أن منها ما يصدق على غير  
الانسان فهو الأعم من قبيل الأكل والنائم، ومنها ما لا يصدق على غيره  
فهو المساوي من قبيل الضاحك والمتعجب والناطق، وعندئذ يخلص لديك  
أن المعرف لا يتسنى أن يشتمل على الأعم أيضاً، بل يتمحض أن يكون  
بالمساوي سواء أكان ذاتياً كالناطق أم عرضياً كالضاحك مثلاً.

ثم بعد معرفة قانون المعرف والاطلاع عليه يتجلى تعريف الاشياء وتحديدھا بعد مراعاة الشروط المذكورة في باب المعرف مما عرفته تفصيلاً.  
رابعها(البرهان) الرابع من الانحاء التعليمية هو البرهان، وهو يعني -كما عرفه في المتن- الطريق الى الوقوف والاطلاع على الحق والعمل به، واعلم أن الحاصل من البرهان هو اليقين بخلاف غيره من الجدل والخطابة والشعر والمغالطة فلا يحصل منها اليقين غالباً، فاذن البرهان هو الطريق الى الاطلاع على اليقين.

ثم ان المطلوب بالبرهان تارة يكون حصول اليقين بالشيء فحسب وهذا ما يسمى علماً نظرياً محضاً، كما هو الحال في البرهان على وجود الله سبحانه وتعالى ووحدانيته، وأخرى يكون المطلوب العمل وهذا ما يسمى علماً عملياً، كما هو الحال في إقامة البرهان على وجوب الصلاة حتى تمثل في مقام العمل، وإقامة البرهان على حرمة شرب الخمر ليجتنب عنه فيه.  
فتحصل: أن البرهان على قسمين(١) ما كان مفيداً ومثمراً للاطلاع على الحق(اليقين) والعمل به. (٢) ما كان معطياً لمحض الوقوف على الحق. والمستفاد من عبارة المصنف والمعلوم منها هو القسم الأول كما لا يخفى.

ثم ذكر المصنف في المقطع الأخير من كلامه وقال((وهذا بالمقاصد أشبه)) يحتمل في بيان المشار إليه(هذا) احتمالان:

أحدهما- ما ذكره المحشي(ره) أولاً بقوله [ <أي الأمر الثامن...> ] من أن المشار إليه هو الأمر الثامن من الرؤس الثمانية أعني الانحاء التعليمية، وعليه فالمعنى أنه يقول المصنف بأن الأحسن والأقرب ذكر الانحاء التعليمية من جملة مقاصد العلوم وأجزائها لا من الرؤس الثمانية التي هي مقدمات

لها، ويشهد لذلك أنك ترى أن المتأخرين من المناطقة يذكرون التحديد في مبحث المعرف ويوردون ما سواه من الثلاثة الباقية في مباحث الحجة ولواحق القياس.

ثانيهما- ما ذكره (ره) ثانياً بقوله [ <وقيل هذا اشارة الى العمل..> ] من أن لفظ (هذا) في المتن إشارة الى قوله ((العمل)) فكأنه أراد موعظة القراء آخر كتابه.

وكون العمل أشبه بالمقصود واضح بل أساساً أن المقصود من العلم إنما هو العمل به، فان العلم بدون العمل لا قيمة ولا أثر له كما لا يخفى على العاقل المتأمل.

ثم نرجع على توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية:-  
قوله (ره) <وكان المراد المعرف مطلقاً> يعني ليس المراد من الحد ما اصطلح عند القوم أعني ما يتركب من الجنس والفصل سواء أكانا قريبين أم بعيدين، بل المراد مطلق المعرف الشامل للرسم أيضاً سواء أكانا تامين أم ناقصين.

ويحتمل أن يكون المراد أعم من معرف العلم والموضوع وأجزائه وأعراضه وغير ذلك رداً لمن زعم أن المراد بالتحديد تحديد العلم أو موضوعه أو أجزائه أو أعراضه لا مطلقاً، فأشار الى أن المراد مطلقاً من غير تخصيص فيه.

قوله (ره) <أو الذاتيات> سواء أكان الذاتي مساوياً كالناطق بالنسبة للانسان أم أعم كالحيوان بالنسبة الى الانسان كذلك.

قوله (ره) <وتحمل عليه بواسطة أو غيرها> الحكم يشمل الأجناس العالية والمتوسطة فانها تحمل على الانواع بواسطة، أما العالية فبواسطة

حمل المتوسطات، وأما المتوسطة فبواسطة حمل السوافل، كما هو الحال في حمل الجوهر على الانسان بواسطة الجسم والجسم النامي والحيوان، وكحمل الجسم النامي عليه بواسطة الحيوان، أو الجسم المطلق المحمول عليه بواسطة النامي والحيوان. فالجنس السافل الحقيقي واسطة في حمل الأجناس البعيدة والمتوسطة كما لا يخفى.

قوله(ره) <ما هو بين الثبوت له> يعني ثبوته للانسان بين وواضح بحيث يلزم تصوره من تصور الانسان، وهذا عبارة أخرى عن اللازم البين بالمعنى الأخص.

قوله(ره) <وما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية> فمن ارتفاع الحيوان والناطق ترتفع نفس ماهية الإنسان كما لا يخفى. قوله(ره) <ذاتياً> مفعول للفعل (تعدّ).

قوله(ره) <أو ما يحصل منها...> اشارة الى المقدمات النظرية المنتهية الى الضروريات الستة، باعتبار أن البرهان كما يتألف من الضروريات الستة كذلك يتألف من المقدمات الحاصلة منهما، فقوله(ره) هذا إشارة الى مواد الأقيسة البرهانية، كما أن قوله [محافظة شروط صحة الصورة] إشارة الى صورتها، وعليه فذكرهما ليتمكن الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة.

قوله(ره) <حتى لا تشبته...> يعني أنك اذا لم تبالغ حق المبالغة في البحث والتفحص من المقدمات البرهانية لا محالة تشبته بالمشهورات أو المسلمات، وعندئذ تكون مجادلاً في ذلك لا مبرهنأ مع أن المطلوب عندك هو البرهان.

أو تشبهه بالمشبهات فحينئذ تكون مشاغباً لا مبرهنأً والحال أن المطلوب عندك البرهان القاطع الموصل إلى الحق اليقين.

قوله (ره) <حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط...> الأثر الأول (عدم الوقوع في مضيق الخطابة) راجع إلى قوله [ <ولا تدعن بشيء بمجرد حسن الظن به> ] كما وأن الأثر الثاني (عدم الارتباط بريقة التقليد) راجع إلى قوله [ <أو بمن تسمع منه> ] والوجه في ذلك واضح بعد التأمل.

قوله (ره) <وقيل هذا> وذكر بعض أن المشار إليه (هذا) في المتن إشارة إلى...

هذا، ثم دعا الشيخ المحشي (ره) في الختام ونحن نذكر دعاءه أخباراً وأنشأه ونقول: جعلنا الله سبحانه وتعالى وإياكم من الراسخين في الأمرين (العلم والعمل) ورزقنا بفضلته وجوده سعادة الدارين بحق محمد خير البرية وعترته الطيبين الطاهرين انه خير موفق ومعين، والحمد لله رب العالمين.

هذا آخر ما حررناه وقد وقع الفراغ منه قبل زوال يوم السبت من اليوم الثاني من شهر رمضان المبارك لسنة ١٤٢٨هـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## فهرس المحتويات

- مقدمة الكتاب..... ( ٣ )
- المحاضرة ( ١ ) ..... ( ٥ )
- القياس . ..... ( ٥ )
- تعريف القياس وشرح مفرداته. .... ( ٧ )
- المحاضرة ( ٢ ) ..... ( ١٧ )
- القياس : اقتراني واستثنائي ..... ( ١٧ )
- المحاضرة ( ٣ ) ..... ( ٢٥ )
- الاقتراني : حملي وشرطي ..... ( ٢٥ )
- المحاضرة ( ٤ ) ..... ( ٣١ )
- الأشكال الأربعة ..... ( ٣١ )
- الشكل الأول ، تعريفه ووجه تسميته ..... ( ٣٤ )
- المحاضرة ( ٥ ) ..... ( ٣٧ )
- شروط إنتاج الشكل الأول . ..... ( ٣٧ )
- المحاضرة ( ٦ ) ..... ( ٤٢ )
- ضروب الشكل الأول المنتجة ..... ( ٤٢ )
- المحاضرة ( ٧ ) ..... ( ٤٦ )
- الشكل الثاني ، تعريفه ووجه تسميته ..... ( ٤٦ )
- شروط إنتاجه بحسب الكيف والكم ..... ( ٤٧ )
- المحاضرة ( ٨ ) ..... ( ٥٠ )
- شروط إنتاجه بحسب الجهة..... ( ٥٠ )
- المحاضرة ( ٩ ) ..... ( ٥٤ )

- ( ٥٤ ) ..... ضروبه المنتجة .
- ( ٥٦ ) ..... أدلة إثبات صحة نتائجه .
- ( ٥٦ ) ..... الأول : دليل الخلف .
- ( ٦٠ ) ..... المحاضرة ( ١٠ ) .
- ( ٦٠ ) ..... الثاني : عكس الكبرى
- ( ٦٢ ) ..... الثالث : عكس الصغرى
- ( ٦٧ ) ..... المحاضرة ( ١١ ) .
- ( ٦٧ ) ..... الشكل الثالث ، تعريفه ووجه تسميته .
- ( ٦٨ ) ..... شروط إنتاجه بحسب الكيف والكم والجهة
- ( ٧٣ ) ..... المحاضرة ( ١٢ ) .
- ( ٧٣ ) ..... ضروبه المنتجة
- ( ٨١ ) ..... المحاضرة ( ١٣ ) .
- ( ٨١ ) ..... أدلة إثبات صحة نتائجه
- ( ٨١ ) ..... الأول : دليل الخلف
- ( ٨٣ ) ..... الثاني : عكس الصغرى
- ( ٨٤ ) ..... الثالث : عكس الكبرى
- ( ٨٧ ) ..... المحاضرة ( ١٤ ) .
- ( ٨٧ ) ..... الشكل الرابع ، تعريفه ووجه تسميته .
- ( ٨٨ ) ..... شروط إنتاجه بحسب الكيف والكم
- ( ٩٥ ) ..... المحاضرة ( ١٥ ) .
- ( ٩٥ ) ..... ضروبه المنتجة
- ( ١٠٢ ) ..... المحاضرة ( ١٦ ) .

- طرق إثبات صحة نتائجه . ..... ( ١٠٢ )
- الأول : دليل الخلف . ..... ( ١٠٢ )
- الثاني : عكس الترتيب . ..... ( ١٠٦ )
- المحاضرة ( ١٧ ) . ..... ( ١١٠ )
- الطريق الثالث : عكس المقدمتين . ..... ( ١١٠ )
- الرابع : الرد إلى الشكل الثاني بعكس الصغرى . ..... ( ١١١ )
- الخامس : الرد إلى الشكل الثالث بعكس الكبرى . ..... ( ١١٣ )
- المحاضرة ( ١٨ ) . ..... ( ١١٩ )
- الاقتراني الشرطي ، تعريفه . ..... ( ١١٩ )
- أقسامه . ..... ( ١٢٠ )
- قول الماتن : وتنعقد فيه الأشكال . ..... ( ١٢٠ )
- المحاضرة ( ١٩ ) . ..... ( ١٢٥ )
- القياس الاستثنائي ، تعريفه . ..... ( ١٢٥ )
- النقطة الثانية من نقاط بحثه . ..... ( ١٢٧ )
- إنتاج هذا القياس . ..... ( ١٢٧ )
- المحاضرة ( ٢٠ ) . ..... ( ١٣٤ )
- المنفصلة العنادية . ..... ( ١٣٤ )
- الاستثنائي يختص باسم قياس الخلف . ..... ( ١٣٧ )
- المحاضرة ( ٢١ ) . ..... ( ١٤٠ )
- قول الماتن : ومرجعه إلى استثنائي واقتراني . ..... ( ١٤٠ )
- المحاضرة ( ٢٢ ) . ..... ( ١٤٦ )
- الاستقراء ، تعريفه . ..... ( ١٤٦ )

- ( ١٥٤ ) . ..... المحاضرة ( ٢٣ )
- ( ١٥٤ ) ..... قول الماتن : لإثبات حكم كلي
- ( ١٦٠ ) ..... المحاضرة ( ٢٤ ) .
- ( ١٦٠ ) ..... التمثيل ، تعريفه .
- ( ١٦٧ ) ..... المحاضرة ( ٢٥ )
- ( ١٦٧ ) ..... طرق التمثيل .
- ( ١٧٥ ) ..... المحاضرة ( ٢٦ ) .
- ( ١٧٥ ) ..... الصناعات الخمس .
- ( ١٨٠ ) ..... المحاضرة ( ٢٧ ) .
- ( ١٨٠ ) ..... القياس البرهاني .
- ( ١٨٤ ) ..... الأوليات .
- ( ١٨٥ ) ..... المشاهدات
- ( ١٨٥ ) ..... الفطريات
- ( ١٨٦ ) ..... الحدسيات .
- ( ١٨٦ ) ..... المتواترات .
- ( ١٨٧ ) ..... التجريبات .
- ( ١٩٢ ) ..... المحاضرة ( ٢٨ )
- ( ١٩٢ ) ..... أقسام البرهان .
- ( ١٩٩ ) ..... المحاضرة ( ٢٩ ) .
- ( ١٩٩ ) ..... القياس الجدلي .
- ( ٢٠٣ ) ..... القياس الخطابي .
- ( ٢٠٧ ) ..... المحاضرة ( ٣٠ )

القياس الشعري ..... ( ٢٠٧ )

القياس السفسطي ..... ( ٢٠٩ )

المحاضرة ( ٣١ ) ..... ( ٢١٢ )

خاتمة : أجزاء العلوم ..... ( ٢١٢ )

المحاضرة ( ٣٢ ) ..... ( ٢١٨ )

قول الماتن : وهي التي يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية . ..... ( ٢١٨ )

المحاضرة ( ٣٣ ) ..... ( ٢٢٧ )

قول الماتن : والمبديء وهي : حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها  
ومقدمات

بيّنة أو مأخوذة بيتنى عليها . ..... ( ٢٢٧ )

المحاضرة ( ٣٤ ) ..... ( ٢٣٥ )

قول الماتن : ومحمولاتها أمور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها . .... ( ٢٣٥ )

المحاضرة ( ٣٥ ) ..... ( ٢٤٤ )

قول الماتن : وقد يقال المبديء لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف

عليه الشروع على وجه الخبرة وفرط الرغبة . ..... ( ٢٤٤ )

الرؤس الثمانية : الغرض والمنفعة . ..... ( ٢٤٦ )

المحاضرة ( ٣٦ ) ..... ( ٢٤٩ )

الثالث : السمة وهي . ..... ( ٢٤٩ )

الرابع : المؤلف . ..... ( ٢٥٠ )

المحاضرة ( ٣٧ ) ..... ( ٢٥٤ )

الخامس : أنه من أي علم هو ..... ( ٢٥٤ )

السادس : مرتبة العلم . ..... ( ٢٥٨ )

شرحاً لحاشية ملا عبد الله ..... (٢٧٧)

---

السابع : القسمة . ..... ( ٢٥٨ )

المحاضرة ( ٣٨ ) ..... ( ٢٦٠ )

الثامن : الأنحاء التعليمية . ..... ( ٢٦٠ )

المحاضرة ( ٣٩ ) ..... ( ٢٦٧ )

قول الماتن : والتحديد أي فعل الحد ، والبرهان . ..... ( ٢٦٧ )